بسم الله الرحمن الرحيم

ألف باء

في

الحاكمية والإرجاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (يونس: من الآية : ١٥) .

(هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) (النساء : ١٠٩) .

إهداء

إلى إخواني الشهداء في سبيل الله ..

إلى الذين جاهدوا بأرواحهم طيبة بها نفوسهم ..

إلى الذين قاموا من أجل أن ترتفع راية الإسلام عالية خفاقة ..

إلى الذين لم يبرح تطبيق الشريعة الغراء أملاً يتلألأ في ليل الجاهلية ؛

فاستعذبوا لأجله كل ألم واستسهلوا كل بلية ..

إلى أحبتي الذين أحسبهم حيث أرجو أن يجمعني الله بهم ..

في بحبوحة الجنة .

أهدي هذه الصفحات .. ..

وكتب/

محمد مختار مصطفى المقرئ

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١].

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتقوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذنُبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً ﴾ [٣].

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأن ما قل وكفى خير مما كثُر وألهى، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين..

ثم أما بعد ..

لم تزل قضيتا (الحاكمية والإرجاء) من أهم ما يعوزه الوعي الإسلامي المعاصر ، وهذا ـ برأيي ـ لأسباب ...

منها : كونهما قضيتين من صلب العقيدة إيمانا وتوحيداً .

---

(١) (سورة آل عمران ـ الآية: ١٠٢).
(٢) (سورة النساء ـ الآية:١).
(٣) (سورة الأحزاب ـ الآية:٧٠، ٧١).

ومنها : كونهما ذواتي أثر عملي بالغ على واقع الأمة ، أما "الحاكمية" فلأنها الشريعة التي تسوس المجتمع ، وأما "الإرجاء" فلأنها أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى استهانة المسلمين بالعمل الصالح .

ومنها : أن تنحية الشريعة (الحاكمية) ـ إلى جانب إعراض كثير من الناس عن تكاليف الشرع ومسئوليات المجتمع (الإرجاء) هو التفسير البين لظاهرة التخلف المستوطنة في بلاد المسلمين ، وما هذه وتلك إلا نتيجة لغياب حاكمية الله تعالى عن وعي الأمة ، وللخلل الذي أصابها في عقيدة الإيمان ، وكون العمل داخلاً في مسماه.

لأجل هذا ، وأداء لما أستطيعه من واجب الأمانة التي يطالب بأدائها كل مسلم ؛ رأيت أن أكرر هذه المساهمة المتواضعة (بإعادة طبع هذا البحث) راجياً أن أضع به في الخلة المطلوب سدها ولو حصاة .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

وكتب / الفقير إلى عفو الله العفو الغفور

محمد مختار مصطفى

كاردف ـ بعد صلاة عصر الأحد الموافق السابع من ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَأَيُّهَا الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١].

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتقوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَنِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذنُبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً ﴾ [٣].

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأن ما قل وكفى خير مما كثُر وألهى، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين ..

---

(١) (سورة آل عمران ـ الآية: ١٠٢).
(٢) (سورة النساء ـ الآية:١).
(٣) (سورة الأحزاب ـ الآية:٧٠، ٧١).

تمهيد

مرجئة العصر

الإرجاء [١] : هو التأجيل والتأخير ، تقول : أرجأ يرجئ إرجاء فهو مرجئ ، والقوم: مرجئة ومرجئون ، سموا بذلك لتقديمهم القول وإرجائهم العمل ، وهو مرج ومرجئ ومرجي ومرجائي ، ومنه اسم المفعول: مرجأ ومرجي ، والجمع مرجون ، كما جاء في قول الله تعالي: **(وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ)** (التوبة : ١٠٦) يعني مؤخرون مؤجلون في مشيئته ، إن شاء عذبهم ، وإن شاء عفا عنهم ، ولكن المعني عند القوم خلاف ذلك !!

فالمرجئة أهدروا قيمة العمل وانتزعوها من الإيمان انتزاعاً ، وهبطوا بها من منزلتها الرفيعة كقيمة علية تتبوأ أسمي المراتب مع الإيمان بالله داخلة في مسماه.. إلي أن صارت مجرد ظواهر وصور لا تأثير لها علي الحقيقة الباطنة (هكذا)!!.

زعموا أنه: (لا يضر مع الايمان ذنب) ، وادعوا أن (الإيمان لا يزيد ولا ينقص)، وأن (إيمان جبريل يستوي مع إيمان أقل المؤمنين عملاً) ، وتلقف الجهلة والخملي مقولاتهم تلك ، وبالغوا في تمطيطها وتمديدها ، حتي لم يبق للعمل وجود ولا قيمة في اعتبارهم بالمرة ، فهو مجرد رسوم يحتاجها الضعفاء ، حتي إذا بلغ الجوهر تمامه كان المرء في غني عن هاتيك الأعمال !!

ومع اندراس معالم الرسالة عند أكثر الناس ، ولشيوع الجهل وندرة العلم ، وبعد العهد بآثار النبوة .. وجد العامة في هذه المقولات (فلسفة تبريرية مريحة) يتواكلون عليها ، وعليها يتكئون ، وإذا كان المرجئة القدامي قد وضعوا الأصول التي ألمحنا إليها ، فللمرجئة المعاصرين يرجع فضل تطويرها ، **وذلك من جهتين :**

---

(١) انظر "القاموس المحيط" : (ص١٦٦٠) .

الأولي : أن الأوائل وإن أخرجوا العمل من مسمي الإيمان ، فإنهم لم يسقطوه كشرط فيه ومقتضي له.

فجاء الأواخر ولم يعدوه شيئا بالمرة ، وأحسنهم حالاً من يراه فضلاً من العمل أو لوناً من الكمال .

والثانية : أن الأوائل قالوا: (لا يضر مع الإيمان ذنب) ، وهؤلاء الأواخر قالوا: (لا يضر مع الإيمان كفر) ، فيكفي المرء أن يشهد الشهادتين ولو طفق في يوم واحدٍ ينقض عري الإيمان عروة عروة .

ومن هنا وجد أهل الردة والزندقة الطريق ممهدة أمامهم... يكفرون ويفجرون دون وازع أو رادع ، ففي الشهادتين حصانة لهم تمكنهم من تدمير الإسلام وإبادة أهله ، دون أن يؤاخذوا علي ذلك بما يستحقون . بل من يجرؤ ويصفهم بما هو حكمهم في دين الله . فذلك هو الذي يعارض ، ويُتهم ، وينكر عليه !!

ثم ابتليت الأمة بما لم ترزأ بمثله في كل تاريخها ، إذ صارت تُحكم وتدار شؤونها بغير دينها وشريعتها وبنقيض توحيدها وملتها ، فحلل الحرام وحرم الحلال ، وقلبت القوانين المقتبسة من أمم الضلال ميزانَ حكمها ؛ فالمنكر معروف والمعرف منكر ، والباطل حق وإن زكمت منه الأنوف ، والحق باطل وإن كان كالشمس تخترق الكهوف ، والعدو يوالي وإن كان مشركاً شقياً ، والولي يعادي وإن كان مؤمنا تقياً.. وبيعت الأرض ، وفرط في العرض ، وسلمت المقدسات ، وديست الحرمات ، في مقايضات رخيصة واتفاقات خسيسة ، أبرمت من خلف ظهر الأمة تارة ، وتحت سمعها وبصرها قهراً تارة أخرى.. قوبل كل هذا بفتور وبلادة ، وتأويلات متعسفة باردة ، لا من عوام الشعوب المستضعفة وحسب ، فأكثرها غير ملوم ، بل من المنتسبين للعلم والفتوي!! إما جهلاً بالشريعة وأحكامها ، وخلطاً بينها وبين ما دس عليها من فرق المبتدعة وأنصاف المتعلمة وأرباعهم ، والمفتونين بثقافة الغرب ، ودجلها إغراءاتها .

وحينما تقرأ الصفحات التالية سوف تدرك إلي أي مدي بلغت جناية منتسبين للعلم علي هذه الأمة وعلي هذا الجيل بالذات..

سوف يُدمى قلب الغيور حسرة ، وهو يري خيرة الشباب المتحمس لدينه يجند للدفاع عن قاهرية من طواغيت الحكم وبائعي الأرض والعرض ، وبيد من يجند لهذا الدفاع الحرام ؟ بيد منتسبين للعلم والفتوي !! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وهاهنا قضيتان مهمتان ، تمسان واقع الأمة المعاصر في كثير من جوانبه المأساوية ، رأيت الحاجة ماسة إلى بيانهما ، على نحو موجز سهل المأخذ ، ما أظنه مغنياً في بابه عن قراءة المطولات التي قد يستصعب مطالعتها من قبل العامة وطلاب العلم المبتدئين...

هما قضيتا (الحاكمية ، والإرجاء) .

وقد نظمت ذلك في مباحث وبكل مبحث بضع مسائل أو مطالب ، بغرض استيعاب رؤوس المسائل المراد بحثها ، وتجلية أمرها ، وبيان وجه الحق في كل منها ، كما فهمته من نصوص الوحيين ، وكما وجدته في مذاهب السلف الصالحين وأقوال أئمة الدين ، عليهم رحمات رب العالمين .

فانتظم هذا البحث من أربعة مباحث ، هي ـ على الترتيب ـ كما يلي:

المبحث الأول: الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان.

المبحث الثاني: ليس للحكام عصمة .

المبحث الثالث: بيان حد الكفر العملي .

المبحث الرابع: التسميات الشرعية .

المبحث الخامس: ظاهرة الحكم بغير ما أنزل الله .

أتبعت ذلك ببعض المسائل ذات الصلة ، ثم بخاتمة البحث ، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

بين يدي هذا الكتاب :

سلفنا الصالح ليسوا مرجئة

ما ضل قوم ـ بعد هدي كانوا عليه ـ مثلما ضل في الحاكمية قوم جعلوا "السلفية" شعارهم!! لكنني أحسب أن انتسابهم لأصل المنهج السلفي ، ووقوف أكثرهم مع عامة أهل السنة علي قاعدة واحدة في الفهم والتلقي.. كفيلان ـ بإذن الله ـ بردهم إلي الحق ، فإن غاية ما يعوزهم ـ لهذا العود الحميد ـ أن يكسروا أغلال التقليد التي هم أولي الناس بطرحها وذمها وإنكارها .

والمفترض أنهم هم حملة مشعل التدليل واتباع الدليل ، فكيف يستقيم منهم أن ينكروا علي طلبة العلم من أتباع المذاهب تقليدهم لأئمة ثقات عظام.. ثم نراهم ـ ويا عجباً ـ يغرقون في تقليد من هو دون تلامذة الأئمة بكثير.. ؟!! .

والأدهي والأمر: أنهم بدلاً من أن يكون لهم موقف إنكار لانحرافات هؤلاء الحكام المعاصرين الظاهرة ، التي لا يخطئ مسلم ـ من عالم أو عامي ـ انحرافها وخروجها عن نهج الإسلام.. بدلا من هذا : نراهم وقد بات شغلهم الشاغل المنافحة عن هؤلاء الخارجين على الشرع والمجادلة عنهم ، ومخاصمة من يخطئهم أو ينتقدهم ، واللدد في الخصام !! **(هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً)** (النساء : ١٠٩) ، وقال تعالى : **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)** (النساء : ١٠٥).

المبحث الأول:

الأسلمة والتكفير

ومن أكبر شبهاتهم ، والتي تتعلق بالاعتقاد فضلاً عن واقعة الحكم (التي نحن بصدد نقدها) ، وترجع جذورها إلي خلل بين في مفاهيمهم لأصول أهل السنة والجماعة.. من أكبر وأشنع شبهاتهم في الفكر السلفي المحدث : ما يتضمنه سؤال أكابرهم ، وهو استفهام إنكاري حيث يقولون :

لماذا تكفرون الحكام؟ أيجوز تكفيرهم؟ وإذا وافق تكفيرهم ظاهر أدلة صحيحة من الكتاب والسنة تسوقونها.. أليس ذلك يتعارض مع عقيدة أهل السنة والجماعة : من أنه لا يجوز تكفير المسلم بفعله الكبيرة؟ .

وفي هذا السؤال المطروح خمس مسائل :

المسئلة الأولى: أن الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان من أحكام الإسلام ، يلزم المسلم فيهما ما يلزمه في سائر أحكام الشرع ، من الاعتقاد والتسليم والانقياد ، فلا يسع المكلف أن يتجاهل ذلك أو يهمله ، وإنما الواجب أن يمتثل لمقتضاه بحسب ما يستدعيه واقع الحال ، وما يقتضيه إعمال الحكم أو تحقيق مناطه ، مدركاً أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ومتقيداً في ذلك كله بالقواعد المقررة ، والتي منها : أن يكون إيقاع الحكم من قبل مؤهل لإيقاعه قضاء أو فتوى ، فيما لا يسع العامي أن يحكم فيه بنفسه .

المسألة الثانية : أنه لا عصمة إلا للأنبياء ، وأن الكفر وارد حصوله ممن سواهم إلا من شُهد لهم بالجنة ، لأن المشهود لهم بها مقطوع بأنهم لا يرتكبون كفراً، ولا يقترفون محرماً إلا وفقوا إلى التوبة منه .

المسألة الثالثة : أن المعاصي: منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وأن غاية ما نفاه أهل السنة : هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .

المسألة الرابعة : أن ما سمي كفراً من المعاصي : يجب تسميته به ، وإن لم يكفر صاحبه .

المسألة الخامسة : أن ثمة فرقاً كبيراً بين ترك الحكم بما أنزل الله وبين الاستبدال باتخاذ شريعة غير شريعة الله ، أو تشريع قوانين تضاهى بها قوانينُ رب العالمين ، وإلزام المؤمنين بالعمل بها والخضوع لها.. فلا يصح إلحاق الترك والتبديل كليهما بحكم واحد ، بل لكل تكييفه ومناطه وحكمه.

وفيما يلي تفصيل لهذه المسائل بما نستوفي من خلاله الرد على ما غلط فيه إخوان لنا نحسبهم ـ إن شاء الله ـ من أسرع الناس أوبة إلى الحق إذا ما تبين لهم ، نسأل الله لنا ولهم الهداية في كل أمر ، ربنا اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وإليك تفصيل هذه المسائل من خلال المطالب التالية :

المبحث الأول:

الأسلمة والتكفير : حكمان شرعيان

فكما يحكم المسلم بالإسلام لمن شهد الشهادتين راضياً قاصداً الدخول في دين الحق ؛ يحكم بالكفر على من تلبس به أو أتي ناقضاً من نواقض الدين .. قاصداً، عالماً (حقيقة أو حكماً)[١] ، مختاراً .

ولا يعني هذا : أن ننقب عن قلوب الخلق ، ولا أن المسلم شغله الشاغل التكفير والتفسيق والتبديع ، وتصنيف الخلق بحسب ذلك . وإنما حسبه في ذلك التعاطي مع ما يعرض له منه في واقع الأمر مما يحتاج معه شرعاً إلى تحقيق مناطه .

فأما دليل الأول : ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وأن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة [٢].

---

(١) أن يكون المرء عالماً بالأمر حكماً ، أي متمكناً من العلم به ولكنه معرض عن تعلمه .
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الشهادات باب (٥) الشهداء العدول : (ح/٢٦٨٠).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه " [١].

وقال رسول الله ﷺ : **" إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم"** [٢].

ولما أنكر النبي ﷺ على أسامة ﷺ قتله الرجل الذي صاح بالشهادتين لما رأى السيف ؛ فقال أسامة: يا رسول الله.. إنما قالها تعوذاً ، فقال ﷺ : **"أفلا شققت عن قلبه؟!"** [٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " وقوله ﷺ : **"أفلا شققت عن قلبه؟"** فيه دليل القاعدة المعروفة في الفقه والأصول : أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر ، والله يتولى السرائر" [٤].

وأما دليل الثاني : ففي أن المسلم يثبت الإسلام لأهله ويشهد لهم به بحسب الظاهر، ولا يدخل فيهم من ليس منهم ، ممن بقي على أصل الملة ، بل يشهد على هؤلاء الآخرين بالكفر كذلك ، وأن استدامة الشهادة لهؤلاء وهؤلاء باق بدوام الوصف المستوجب للشهادة ، والمانع من الوصف من حيث الأصل مانع من الدوام وقاطع له. والأصل : أن من صلى صلاة أهل الإسلام ، واستقبل قبلتهم ، وأكل ذبيحتهم : معدود من أمة الإسلام ، ومن أتباع هذه الملة ، فإن طرأ عليه ما يستوجب زوال الوصف المثبت له زال .

قال رسول الله ﷺ : **" من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فذاك المسلم ، له ذمة الله وذمة رسوله "** [١] .

(١) "الصارم المسلول": (ص٣٤).
(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب (٤٨) ذكر الخوارج وصفاتهم: (ح/٢٥٠٠).
(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٤٣) تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله: (ح/٢٨٧).
(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي: (١٠٧/٣).

قال الطحاوي ـ في عقيدته ـ : " ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى " . قال ابن أبي العز ـ في الشرح ـ : " لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر ، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم " [٢] .

وفي تعليقه على حديث : **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "** [٣] . قال : " معناه : أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكِل بواطنهم إلى الله " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه ، ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا ؛ فهو الذي رُميت به، وجاءت به على النعت المكروه ، فقال : **" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"**. وكان بالمدينة امرأة تعلن بالشر ، فقال : **" لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها"** ، وقال للذين اختصموا إليه : **" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي بنحوِ مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار "** .

فكان ترك قتلهم (أي المنافقين) ـ مع كونهم كفاراً ـ لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية " [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب (٢٨) فضل استقبال القبلة: (ح/٣٩٣) .
(٢) "المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية": (ص١٧٣) .
(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب (١٧) فإن تابوا وأقاموا الصلاة : (ح/٢٥)، و مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (١٠) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله : (ح/١٣٣).
(٤) "الصارم المسلول": لابن تيمية: (ص٣٥٦ـ ٣٥٧) .

والأصل ـ كذلك ـ : أن المكلف يسعى بإقامة أحكام الملة ما استطاع ، وتصنيف الناس يتحدد تبعاً لتحديد مواقفهم من هذه الأحكام ، وعندئذ لا يسع المسلم أن يتجاهل هذه المواقف وما يتبعها من تصنيف لأصحابها أو يتغافلها ، بل الواجب أن يتخذ الموقف الشرعي الواجب من أصحاب كل موقف ، وليس وراء ذلك إلا الورع الكاذب ، وهو ورع يقتضي تلك السلبية المقيتة التي جرتنا ـ مع طول الأمد في القيام عليها ـ إلا استمراء استبعاد الشريعة من حياتنا. بل ذلك تمييع مسرف في الأخذ بالأحكام ، ومداهنة لا تليق بالصادقين ، والممتثلين لقول أحكم القائلين في محكم التنزيل: **(خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ)** [(١)] .

ثم كيف يستقيم الامتثال من المكلف ، إن هو أهدر ما يلزمه من أحكام حيال من ثبت كفره ، ممن أبان العلماء جرمهم ، وأقاموا البراهين على مروقهم ، بل إن من هؤلاء من غلظت ردته ووضحت زندقته ونجم نفاقه ، و ظهر للعامي ـ فضلاً عن أهل النظر ـ مروقه كما الشمس في رائعة النهار .

---

(١) (البقرة٦٣، و٩٣، والأعراف: ١٧١) .

المبحث الثاني:

ليس للحكام عصمة

فلا زلنا نجيب علي سؤال السائل المستنكر تكفير الحكام ، ولما كان الجواب يحتاج الي تفصيل فقد قسمناه ـ كما تري ـ إلي مسائل ، كل منها مستقلة بذاتها ، غير أنها تنتظم في عقد واحد متكامل ، بل في مزاج ترياق عذب يشفي الغليل ويرويه ، ويداوي العليل ويبريه ، فليصبر القارئ معنا حتي يتم المراد بإذن الله ، فإن المساحة المتاحة لجوابنا في فصول هذا المختصر تضيق فلا تحويه ، وإن يمهلنا الأجل إن شاء الله نستقصيه ، راجين من الله القبول عنده ، وفي قلوب الخلق بعده وأن يهدينا منه الصواب ، ولا يحرمنا عليه الثواب ، إنه نعم المسئول وأكرم من أجاب .

المسألة الثانية: أنه لا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام ، وأن الكفر وارد حصوله ممن سواهم ، إلا من شهد لهم بالجنة .

فاستفهام المستفهم في قوله : (لماذا تكفرون الحكام؟) إن قصد به الإنكار المطلق؛ فهو غلط . وقد سمعت ذلك من بعضهم بصيغة الإخبار لا الإنشاء!! حيث يقول: (لا يجوز تكفير الحكام) ، وتلك مغالاة منهم لا تصح إلا في حق تانبياء ومن شهد الله لهم أو شهد لهم رسول الله ﷺ برضوان الله عليهم أو بالجنة ، كما في قول الله تعالى:
(وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ

عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [١]. وقال عز من قائل: **(لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ*وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [٢].

قال ابن أبي العز: " وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار ، وعلى الذين جاءوا من بعدهم يستغفرون لهم ، ويسألون االله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، وتتضمن أن هؤلاء هم المستحقون للفيء "[٣].

ونحو هذه الآيات المتلوة سابقاً: قول الله تعالى: **(لَـكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [٤]. وقوله تعالى: **(مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)** [٥].

فهذه الآيات شهادة في حق الصحابة ﵃ بأعيانهم ، وفي حق تابعيهم بإحسان بإجمال ، وهي ـ مع ذلك ـ لا تمنع من كون الكفر وارداً في حقهم أصلاً ـ بل منهم من وقع فيه فعلاً ، كمن ارتد عن الدين ثم تاب الله تعالى عليه وحسن إسلامه ،

---

(١) (التوبة١٠٠).
(٢) (الحشر٨، ٩).
(٣) "المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية".
(٤) (التوبة٨٨).
(٥) (الفتح٢٩).

كسيدنا عبد الله بن أبي السرح[١] ، ولذلك جاء في تعريف من هو الصحابي: أنه من رأى رسول الله ص وآمن به ، ومات على ذلك. غير أن المشهود لهم بالجنة أو بالمغفرة ـ كأهل بدؤ ـ فأولئك لا يرد في حقهم الكفر.

قال الطحاوي ـ في عقيدته ـ : " وأن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة ، نشهد لهم بالجنة ، على ما شهد لهم رسول الله ﷺ ، وقوله الحق ".

وأما أهل بدر ؛ فقد قال فيهم العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ قولاً شافياً وسطاً ، بين به المراد من أنهم مغفور لهم ، حيث يقول: " قول النبي ﷺ لعمر: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " أشكل على كثير من الناس معناه.. " ...

وبعد أن عرج على ذكر أقوالهم ، استطرد فقال:

"... فالذي نظن في ذلك – والله اعلم – أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه انهم لا يفارقون دينهم ، بل يموتون علي الإسلام وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب ، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها ، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو اثر ذلك) ا.هـ المقصود من كلامه [٢] .

هذا وليس من عقائد اهل الاعتقاد بعصمة الأئمة أو غيرهم من المقدمين والمعظمين، بل ذلك من عقائد الرافضة الإمامية ، ومن تشبه بهم من متعصبة المذاهب وغلاة الصوفية .

فنفي احتمال صدور الكفر من الحكام ، والمنع من ورود التكفير عليهم بإطلاق.. فاق فيه أصحابه غلاة الرافضة والصوفية ، الذين أفرطوا في إطراء أئمتهم وتقديس شيوخهم حتي جعلوهم معصومين ، بل زادوا عليهم ، حيث جعلوا الحكام فوق

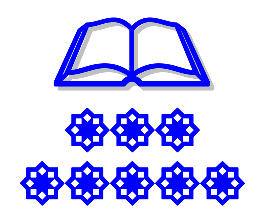
---

(١) عبد الله بن سعد بن أبى السرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي، أسلم قبل الفتح وهاجر، ثم ارتد فأهدر النبي دمه، استأمن له عثمان بن عفان من النبي صلى الله عليه وسلم وكان أخوه من الرضاعة، فأسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، توفي سنة (٣٦)، أو (٣٧)هـ .
(٢) "الفوائد": (ص) .

المؤاخذة والانكار، مغفوراً لهم سيئاتهم، معفواً عن زلاتهم.. لا يسالون عما يفعلون، وغيرهم من صالحي الأمة يسألون ، ويشتمون ويبدعون ، ويشهر بهم في العالمين!!

وراجع كتاباتهم ضد الإسلاميين .

وإذا كنا نذم في المبتدعة مغالاتهم في أئمتهم ، رغم أن فيهم صالحين ، بل فيهم من هو من اتقي المؤمنين ، فقد غالي متعصبة الحكام في أئمتهم ، وعصموا من الكفر ولاتهم ، مع ظهور خروجهم علي الشرع ، واستبدالهم للتشريع ، وتلبيسهم بأنواع من الكفر الغليظ .فوالذي نفسي بيده لو كان مثل هؤلاء المنتحلين لإمام المسلمين في ومن الأئمة من السلف الصالحين ؛ لحظروا على الناس أن يدفنوهم في مقابر المسلمين ، ولا حتي في مقابر الذميين ، والله وحده هو المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



المبحث الثالث:

بيان حد الكفر العملي الأكبر

مما دخل به الإرجاء على الناس ـ وفيهم منتسبون لأهل السنة ـ : أنهم غلطوا وحسبوا المعاصي كلها ذنوباً غير مخرجة من الملة (!!) .

والصحيح الذي ندين الله تعالى به: أن المعاصي منها ما هو كفر مخرج من الملة، ومنها ما هو كفر أصغر غير مخرج من الملة، وأن غاية ما نفاه أهل السنة: هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .

وهذا ما سنتناوله فيما يلي من سطور... وهي :

المسألة الثالثة : (أن المعاصي منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وأن غاية ما نفاه أهل السنة: هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق.

فالخوارج يقولون بكفر فاعل الكبيرة مطلقاً ، ولا يفرقون بين كفر الاعتقاد وكفر العمل !! .

أما أهل السنة والجماعة: فعندهم أن كفر الاعتقاد مخرج من الملة بإطلاق ، بخلاف الكفر العملي فهو على قسمين: ما هو مخرج من الملة ، وما هو كفر عملي غير مخرج من الملة .

فالأول: الكفر العملي المخرج من الملة.

مثل سب الله تعالى (حاشاه سبحانه) ، أو شتم الرسول ص (حاشا وكلا) ، أو لعن الصحابة (حاشاهم ورضي الله عنهم) ، أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام...

وكذا السحر ، والكهانة ، والاستغاثة بغير الله ، وطلب المدد من سوى الحق سبحانه جل في علاه ، أو تقديم النسك للمخلوق ، من بشر أو حجر أو شجر ، أو غيره ، أو الذبح من أجله ، (أي المخلوق) ، أو السجود له ، أو صرف أي صورة من الصور التعبد لغير الله عز وجل.

وقال بعض أهل العلم بكفر الجاسوس ، واختلفوا في الساحر ، واتفقوا على من نكح امرأة أبيه... هذا من قبيل الأفعال.

وكذا ما كان من قبيل التروك: كقول فريق من الفقهاء بكفر تارك الصلاة وإن لم يجحدها ، وهو مذهب الصحابة ، وإليه ذهب جمهور التابعين ، وجماعة من أهل الحديث ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وكذا من ترك أي ركن من أركان الإسلام ، كما هو مذهب جماعة من المحدثين، على رأسهم سعيد بن المسيب ، وللإمام أحمد رواية به في الصلاة والزكاة.

والثاني: ما هو كفر عملي غير مخرج من الملة .

وهو أكثر الكبائر ، ففعلها ـ بغير استحلال لها ليس معدوداً من الكفر الأكبر ولا داخلاً فيه ، ولكن ما سمي من ذلك القسم كفراً ينبغي أن نسميه كذلك وإن لم يكفر صاحبه ، وسنأتي على هذه النقطة بمزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى .

إذاً الكفر العملي ليس دائماً كفراً أصغر غير مخرج من الملة ، وأنه لا يشترط لما كان منه مخرجاً من الملة أن يقارنه كفر الاعتقاد ، ذلك أن الأحكام إنما تُجرى على الظاهر ، فلا نشق عن القلوب لإثبات إيمانها ، ولا ننقب عن خباياها لإثبات كفرها إن كفرت .

ولأن هذه المسألة مما أشكل على خلق كثر من طلبة العلم.. نعالجها على التفصيل في نقطتين اثنتين:

الأولى: المداخل التي دخلت منها الشبهة على القوم حتى جعلتهم يقصرون الكفر الأكبر على كفر الاعتقاد .

والثانية: بيان أن مذهب أهل السنة والجماعة أن أنواعاً من الكفر العملي مخرجة من الله .

أما النقطة الأولى: ففي بيان مداخل الخلط لدى من غلط وحصر الكفر المخرج من الملة في الاعتقاد

وإنما دخلت الشبهة على القوم من مداخل ثلاثة:

١: أن الكفر لا يكون إلا باستحلال فعل المحرم.

٢ـ أن الخروج من الإسلام لا يكون إلا بجحود ما أدخل فيه .

٣ـ أن الكفر الأكبر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن .

أما المدخل الأول:

فقد اعتمدوا على قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ في عقيدته ـ : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكفر ما لم يستحله " .. وفاتهم أن الطحاوي إنما ذكر ذلك في معرض رده على الهخوارج الذين يعتقدون بكفر فاعل الذنب بإطلاق ، فبين ـ رحمه الله ـ أن الكفر بفعل الذنب بإطلاق لا يكون إلا مع الاستحلال ، فيكون الاستحلال ـ عندئذ ـ هو المكفر ، وإن لم يقارنه فعل الذنب .

وعلى العكس من ذلك.. هناك نوع من الكفر العملي يخرج صاحبه من الملة وإن لم يقارنه الاستحلال ، كسب الله تعالى أو الرسول ص حاشا وكلا .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده . هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل " [١].

أما استثناء الطحاوي (ما لم يستحله) : فللعلماء عليه استدراكات من جهة مسألتنا هذه ومن جهة غيرها ، وذلك كقول ابن أبي العز ـ في الشرح ـ : " وفي قوله (ما لم يستحله) إشارة إلى أن مراده من هذا: النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية ، وفيه إشكال ؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بالعلم دون العمل. وليس العمل مقصوراً على عمل الجةارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح . وأعمال الجوارح تبع / إلا أن يضمن قوله (يستحله) بمهنى يعتقده ، أو نحو ذلك "[٢].

ومما يدل على قصور عبارة الإمام الطحاوي عن المراد ـ فيما لو اعتبرناها عامة كما اعتبرها المتكئون عليها ـ : أن المحرم للحلال هو كالمستحل للحرام ، ولم تذكره العبارة ، ذلك أن مقصود الطحاوي ـ كما تقدم بيانه ـ : هو عدم التكفير بالذنب بإطلاق ، وهي ـ مع ذلك ـ تظل قاصرة ، وتتميمها ، ونفي القصور عنها ؛ يحصل لو أضيف إليها لفظة (كل) فتصير: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله) ، أو بعبارة أخرى: (... بذنب دون الكفر ما لم يستحله) ، والله أعلم .

يدلك على هذا: تعريف العلماء للكبيرة ، إذ اشتملت بعض تعريفاتهم على كبائر لا خلاف بينهم في أنها مخرجة من الملة ، وكما في تعريف سلطانهم ـ العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ـ حيث يقول:

"إذا أردت معرفة الفَرْق بين الصغائر والكبائر: فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر (أي المنصوص

---

(١) "الصارم" .
(٢) "المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية": (ص١٦٤).

عليها) فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو ربت عليها: فهي من الكبائر ، فمن شتم الرب أو الرسول ص ، أو استهان بالرسل ، أو كذب واحداً منهم، أو ألقى المصحف في القاذورات ؛ فهذا من الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنها كبيرة. وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها ، أو مسلماً لمن يقتله ؛ فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم ، مع كونه من الكبائر " [١].

هذا وقه عُلم أن الاستحلال عمل قلبي ، وإنما يدل عليه إفصاح اللسان ، أو أعمال وأفعال تدل على استباحة فعل المحرم للنفس أو للغير من غير تأثم أو لإقرار بالحرمة ، وقد تحتفي بالفعل قرائن تدل دلالة ظاهرة على الاستحلال ، كتشريع المحرم قانوناً ، أو إلغاء المعاقبة عليه ، أو تسويغ ترويجه وإشاعته ، أو فرض حمايته ومحاربة المانعين منه المنكرين له .

فلا يسوغ الاعتماد على الاستحلال في التكفير ما لم يقم عليه دليل ظاهر من قول أو فعل أو تقرير .

فإن قالوا: نلتزم التكفير بمجرد الاستحلال دون ما يدل عليه ؛ فلا سبيل لهم إليه ، إلا أن ينقبوا عن قلوب الخلق ، لأنه عمل قلبي كما تقدم ، وهو محال .

وإن قالوا: بل لا يعرف الاستحلال إلا من بطريق الظاهر الدال على الباطن ؛ لزمهم التسليم بالكفر العملي الأكبر ، والذي لا يتضمن كفر الاعتقاد بالضرورة ، لزوماً أو اقتضاءً .

وهذا كله فيما لو كان الذنب من قبيل الكفر العملي الأصغر ، إذ الكفر العملي الأكبر لا يشترط أن يقارنه الاستحلال ، بل هو مخرج من الملة بذاته .

المدخل الثاني:

---

(١) "قواعد الأحكام": (ص٢٣، ٢٤).

وأما المدخل الثاني من مداخل الشبهة عليهم: أنهم اعتمدوا مثل قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : " ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه " .

ومرة ثانية أقول: لم يرد الشيخ بعبارته ما حملوها عليه وتأولوها به ، وإنما جاء ذلك في سياق رده على فرق التكفير بمطلق الذنوب ، وهو ما فسر به ابن أبي العز كلام الطحاوي ـ رحمهما الله ـ حيث يقول: " يشير الشيخ إلى الردِّ على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه (أي المسلم) من الإيمان بارتكاب الكبيرة " [١].

قلت: ومع ذلك لم تسلم عبارة الشيخ التي يحتجون بها من استدراكات العلماء وتعقيباتهم ، مبينين ما اعتورها من قصور ، حيث حصرت أسباب الحروج من الإيمان في جحود ما أدخل فيه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ [٢] : " هذا الحصر فيه نظر.. فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما ، فإن كان ينطق بهما (يعني كما يقع من بعض النصارى الذين يتفوهون بها ولا يريدون بذلك الدخول في الإسلام) دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره ، وقد يخرج من الإسلام بغيؤ الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب المرتد.. من ذلك: طعنه في الإسلام ، أو في النبي ص ، أو استهزاؤه بالله ورسوله ، أو بكتابه ، أو بشيء من شرعه سبحانه ، لقوله سبحانه : (قل أبالله وآياته) الآية . ومن ذلك: عبادته للأصنام والأوثان ، أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم ، وطلبه منهم المدد والعون ، ونحو ذلك.. لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله. وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم ، وهي ليست من مسائل الجحود ، وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة... " .

ولكني أعتذر للطحاوي بعذرين ، أو أحمل مراده على محملين :

---

(١) "المنحة الإلهية": (ص١٦٧).
(٢) في تعليقه على "متن الطحاوية": (ص١٨) .

أولهما : أنه إنما صبَّ عبارته على إبطال مذهب الخوارج والمعتزلة ، ولم يرد ـ بما أورد ـ بياناً مفصلاً لأسباب التكفير أو نواقض الإيمان .

وثانيهما: أنه أجمل إجمالاً يغني عن التفصيل في مثل هذا الموضع ، أو في مناسبة هذا السياق ، حيث قصد بجحود ما أدخل في الإيمان جحود مقتضى الشهادتين ، ومقتضاهما مشتمل على نواقض الإسلام جميعها .

قال الأستاذ محمد نعيم ياسين: " ومن هنا تعلم أن الامور التي تكون سببا في الخروج من دين لله عز وجل تتنوع إلى أنواع ، جميعها يرجع إلى تلك القاعدة العامة (يقصد قاعدة الإمام الطحاوي : ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي صلة الله عليه وسلم معترفين ، وله بكل ما قاله مصدقين .. ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .. ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) [١] ، وكل نوع يدخل فيه صور وتفصيلات كثيرة يصعب حصرها ، ولكن تلك الأنواع يمكن حصرها في أربعة هي :

١ـ نوع يتضمن إنكار الربوبية أو الطعن فيها .

٢ـ نوع يتضمن الطعن في أسماء الله وصفاته .

٣ـ نوع يتضمن الطعن في الالوهية .

٤ـ نوع يتضمن إنكار الرسالة أو الطعن في صاحبها علي الصلاة والسلام .

فهذه أربعة أنواع.. ويدخل في كل واحد منها صور من الأفعال والأقوال والاعتقادات، جميعها يعود علي الشهادتين بالنقض ، وتخرج صاحبها من الإسلام والعياذ بالله تعالي [٢] .

---

(١) انظر العقيدة الطحاوية مع شرحها : (ص . ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٧٢) .
(٢) اهـ "الإيمان ـ حقيقته ، أركانه ، نواقضه": (ص ١٩٥) ط : الفلاح الأولي .

وأما ثالث المدخل ـ الذي دخلت الشبهة علي القوم منها ـ : توهمهم أن الكفر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن !!

وفي مقالتهم هذه قد خالفوا الحق من وجه ووافقوا الباطل من وجه ..

أما مخالفتهم الحق: فلنقضهم قاعدة إجراء الاحكام علي الظاهر ، وقد تقدم شرحها.

وأما موافقتهم الباطل : فلان لازم قولهم : موافقة جهم واصحابه ، الذين جعلوا الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ، ثم يقول: إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله ، وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وامره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئا من أحواله ، أو تنقصه انتقاصا لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قول وعمل .

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه ، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصاحف ، ويكرم الكفار غاية الإكرام ، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ، قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن!! قالوا: وإنما يثبت في الدنيا أحكام الكفار[1] ، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ، ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود ، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به ، وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أورد عليه الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة.. قالوا: فهذا دليل على

---

(١) فإنه ـ والله ـ لشر من قول جهم وأصحابه قول من لا يحكم على أمثال هؤلاء بالكفر في الدنيا أيضاً ، متذرعاً بأنهم مؤمنون في الباطن ما داموا قد نطقوا بالشهادتين ، وإن فعلوا أضعاف ما فعل من أشار إليهم ابن تيمية. وأعجب أمرهم أنهم ينقضون غزلهم الوهن حين يجعلون النطق بالشهادين دليلهم على إيمان الباطن الذي يزعمونه ، فيسقطون اعتبار ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال كفرية ظاهرة ، ويعتبرون ما يصدر عنهم من أركان الإيمان وشعبه الظاهرة على الرغم من وجود ما ينقضها!!

انتفاء التصديق والعلم من قلبه ، فالكفر ـ عندهم ـ : شيء واحد وهو الجهل ، والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه!!

وهذا القول ـ مع أنه أفسد قول سيق في الإيمان ـ فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة ، وقد كفر السلف (كوكيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد وغيرهم) من يقول بهذا القول .

فهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما : ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ، ليس معه عمل ولا حال وحركة وإرادة ومحبة وخشية في القلب ، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً .

والثاني : ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار ؛ فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق ، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار " [١] .

قال المقرئ ـ عفا الله عنه ـ : ولعل الجهمية وبعض الأشعرية أحسن حالاً ممن حصر الكفر ظاهراً وباطناً في زوال اعتقاد الباطن ، إذ إن المرجئة من هؤلاء لم يمتنعوا عن التكفير في الظاهر ، ولكنهم زعموا أن الباطن قد لا يلازم حال الظاهر.

النقطة الثانية: في بيان مذهب أهل السنة والجماعة أن أنواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة.

والأصل : أن السني الماسك علي عقيدة السلف في غني عن هذا البيان ، لأنه من أصول معتقده ، بل من أبجدياته وبدهياته ، ومع ذلك نثبت هنا مذهب أهل السنه والجماعة في أن أنواعا من الكفر العملي هي كفر أكبر مخرج من ملة الاسلام ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول : ماهية معتقد أهل السنه في الايمان ، وأن العمل داخل في مسماه.

---

(١) انظر "الصارم المسلول" وبه كلام آخر في المسألة نفيس يكتب بماء الذهب.

فالإيمان: هو الإقرار باللسان. (وعمل القلب) وتصديق الجنان ، وامتثال (الواجبات) والأركان [١] .

وبهذه الإضافات التي بين قوسين تكون الصياغة أدق وأسلم مما هي عليه فيما ورد من اثار عن بعض السلف ، ويرتفع كذلك إشكال توهم اقتصار عمل القلب علي التصديق وانحصار عمل الجوارح في الأركان الخمسة .

علي أني التمس لمقاله السلف توجهين :

الأول: أنهم إنما ذكروا ذلك في معرض المخالفة لمن جعل الإيمان مجرد التصديق، فنصوا علي أن التصديق لا بد له من إقرار وعمل .

والثاني: لما كانت الأركان الخمس هي شعار الدين وعنوانه ، وهي كذلك واجباته التي لا تتوقف علي أمر خارجي (كما الجهاد مثلا) ، وهي ـ أيضاً ـ واجبة على التعيين ، ومفروضة علي كل حال ، فليست كغيرها من التكاليف التي قد تجب في وقت ولا تجب في آخر.. لما كان ذلك كذلك نصوا عليها تنبيها بها علي غيرها كما هو الشأن في نصوص شرعية مشابهة [٢] وكما في أحاديث النبي ﷺ التي تجعل مباني الإسلام في هذه الخمس ، أو التي تثبت الفلاح لمن آتي بها ، والله أعلم [٣] .

قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ : "وأنكر السلف علي من أخرج الأعمال من الإيمان إنكار شديدا ، وممن أنكر ذلك علي قائله قةلا محدثا : سعيد بن جبير ،

---

(١) أثر وارد عن بعض السلف ، ويورد كثيرا في كلام الفقهاء كتعريف لإيمان ، وأصله: (الإيمان: إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان ، وعمل بالأركان) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير ـ في تفسير قول الله تعالي: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (التوبة : ١١) - : ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة علي هذه آية الكريمه وأمثالها ، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الافعال ، وهي الدخول في الإسلام والقيلم بأداء واجباته ، ونبه باعلاها علي ادنها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حق الله عز وجل ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلي الفقراء أو المحاويج ، وهي أشرف الافعال النتعلقة بالمخلوقين ، ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة . وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ص أنه قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتون الزكاة..) وذكر الحديث .

(٣) أما إبدال الأركان بالجوارح ففيه نظر ، ولا سيما وأن التعريفات يجب أن تكون جامعة مانعة ، فقول من قول (والعمل بالجوارح) غير دقيق لما في إطلاقه من اشتماله علي الشرعي من الاعمال وغير الشرعي والله تعالي أعلم ، أما أعمال القلوب غير الصالحة فإنها أمراضا فتميز بذلك المراد .

وميمون بن مهران ، وقتادة، وأيوب السختياني ، والنخعي ، والزهري ، وإبراهيم ويحيي بن أبي كثير وغيرهم.. وقال الثوري: هو رأي أدركنا الناس علي غيره .

وقال الأوزاعي: وكان من مضي من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلي أهل الأمصار: أما بعد.. فإن الإيمان فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان[١].

وقد دل علي دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالي : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً)** [٢] .

وفي الصحيحين: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال ـ لوفد عبد القيس ـ : **"آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده ، وهل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس"** .

وفي الصحيحين ـ أيضا ـ : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **"الإيمان بضع وسبعون ، أو بضعن وستون شعبة ، فأفضلها: لا إله إلآ الله ، وأدناها: إماطة الأذي عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان "** (ولفظه لمسلم) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"** .. فلولا لأن ترك هذه الكبائر من مسمي الإيمان ، لما انتفي اسم الإيمان عن مرتكب شئ منها ، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمي أو واجباته) [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ في صحيحه تبويباً ـ كتاب الإيمان ـ باب (١) الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس".
(٢) الأنفال: ٢ـ ٤) .
(٣) "جامع العلوم والحكم" للحافظ ابن رجب الحنبلي: (١/٥٧ـ ٥٩) .

وقد ذكر ابن قيم الجوزيه تعريفا للإيمان جامعا مانعا ، وتعريفه يدل علي أن الإيمان حقيقة مركبة من قول وعمل ، وأن القول: قول القلب وقول اللسان ، وأن العمل: عمل القلب وعمل الجوارح ، حيث قال: "الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً ،والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً ، والانقياد له محبة وخضوعا ، والعمل به باطنا وظاهرا ، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكماله: في الحب لله ، والعطاء لله ، والمنع لله" [١] .

نكتة هامة

وهنا ملحوظة هامة : وهي أن بعض العلماء يثبتون خلافا بين أهل السنة في دخول العمل في مسمي الإيمان ، كما ذكر ذلك ابن أبي العز في شرح الطحاوية ، حيث قال: "الاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري. فإن كون أعمال الجوارح لازمة الأيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ـ مع الاتفاق علي أن مرتكب الكبير لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ـ نزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بتكفير تارك الصلاة: ضموا إلي هذا الأصل أدلة أخري وإلا فقد نفي النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا ، ولا خلاف بين لأهل السنة أن الله تعالي أرد من العباد القول والعمل ، واعني بالقول: التصديق بالقلب وللاقرار باللسان ، وهذا الذي يعني به عند إطلاق قولهم (الايمان: قول وعمل) ، لكن هذا المطلوب من العباد: هل يشمله اسم الإيمان؟ أم الإيمان أحدهما (وهو القول وحده ، والعمل مغاير له ، لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازاً) ؟ هذا محل النزاع اهـ .

وكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " ومما ينبغي أن يعلم: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة نزاع لفظي ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول ـ من

---

(١) الفوائد : (ص ١٠٧) .

الفقهاء ـ مع جميع علماء السنة علي أن أصحاب الذنوب: داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيملن جبريل ، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ، ومع فعل المحرمات: يكون صاحته مستحقا للذم والعقاي كما تقول الجماعة... والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان ـ من أهل السنة ـ متفقون على أنه لا يخلد في النار ـ فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد.. ولكن الأقوال المنحرفة: قول من يقول بتخليدهم في النار ، كالخوارج والمعتزلة ، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار.. " [(١)].

ويستفاد من هذا التقرير الثمين ما يلي :

١ـ أن أعمال الجوارح ـ سواء عند من جعلها جزءاً من الإيمان (وهم جمهور أهل السنة) ، أو من جعلها لازماً من لوازم الإيمان ـ المقصود بها : (الأعمال الصالحة .

٢ـ والأعمال الصالحة هي امتثال الأوامر (واجبها ومستحبها) ، واجتناب النواهي (حرامها ومكروهها) .

٣ـ وأن فعل الحرام ، أو ترك الواجب لا يوجب زوال اسم الإيمان بالكلية ، إلا ما كان فعله كفراً أو تركه كفراً .

٤ـ وأن الأفعال والتروك التي هي من الكفر الأكبر: قامت عليها أدلة الشرع بأنها كفر دون اعتبار الباطن .

٥ـ والباطن لا يلتفت إليه ـ مهما كان الظن به ـ إذا قام دليل على ظاهر يخالفه .

(١) "مجموع الفتاوى": (٢٩٧/٧) .

٦ـ وأن من يرى أعمال الجوارح من لوازم الإيمان وليست جزءاً منه ؛ يرى أعمال الكفر جزءاً من الكفر ، وأنها توجب زوال اسم الإيمان.. (فالأحناف ـ مثلاً ـ يكفرون ساب الله تعالى وساب الرسول ﷺ) .

٧ـ وأن الأعمال الكفرية تضمنت ما ينقض أصل الشهادتين ، كإهانة المصحف ، وقتل الرسول ﷺ ، والسجود للصنم ، وغيرها.. ولكن التكفير بها ليس لدلالتها على كفر الباطن ، بل لقيام الدليل الشرعي على أنها مكفرة .

٨ـ وأن فاعل الكفر يكفر ولو لم يقترن ذلك بزوال التصديق ، بل ولأنه لا يلزم من ذلك زوال التصديق[١] .

٩ـ فكل من قال " الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان " يعتقد أن الكفر يكون بالقال والفعال كما يكون بالقلب .

١٠ـ ومن لا يقول بأم الإيمام قول وعمل ؛ يذهب إلى أن ظاهر الكفر يوجب الحكم بالكفر ـ وإن لم يكفر في الباطن [٢] .

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتاب "توحيد الخلاق" نقلاً عن ابن قيم الجوزية ـ: أنه جعل في كتابه في الصلاة شعب الإيمان قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعين: قولية وفعلية ، فكما أن من شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان ؛ فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، كالصلاة . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بكلمة الكفر اختياراً ـ وهي شعبة من شعب الكفر ـ كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه ؛ كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف والصلاة ، وقتل الأنبياء ، فإنه كفر عملي .

وقال: وها هنا أصل آخر ؛ وهو: أن الكفر نوعان: كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله ، جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكام دينه ، وما جاءت به رسله ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلا ما لا يضاده ؛ فالأول: كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبه ، والاستهزاء به ، والحمن بغير ما أنول الله ـ حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك ، وترك الصلاة عناداً وبغياً .

وقال: وإذا زال عمل القلب فقط ، مع وجود واعتقاد الصدق ، أو زال عمل الجوارح أيضاً: فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع مجرد التصديق مع انتفاء عمل القلب (وهو محبته وانقياده للأوامر) ، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ؛ فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم عمل الجوارح " اهـ . (كتاب الصلاة لابن القيم) .

قال الكشميري ـ في "إكفار الملحديم" ـ : " قال ابن تيمية ـ في كتاب الإيمان ـ : " اتفقوا في بعض الأفعال أنها كفر ، مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح لا القلب ، وذلك: كالهزل بلفظ كفر وإن لم يعتقده ، وكالسجود لصنم ، وكقتل نبي ، والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة ، واختلفوا في وجه الكفر بها ، بعد الاتفاق على التكفير ، فقيل: إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً ، وإن كان موجوداً حقيقة " .

(٢) قال ابن حزم: " الكفر صفة من جحد شيئاً افترض الله الإيمان به ، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لساته ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص به بأنه مخرج له بذلك من اسم الإيمان " "الأحكام": (٤٥/١) .

وسئل سهل بن عبد الله التستري ـ عن الإيمان ـ ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة " [١].

فحصل بهذا اتفاق بين فقهاء الملة على أن ظاهر الكفر يوجب زوال اسم الإيمان، بل ووافقهم غلاة الجهمية والمرجئة .

العمل داخل في مسمى الإيمان

والصحيح ـ الذي عليه أهل الحق ـ : أن العمل داخل في مسمى الإيمان ، والأدلة التفصيلية كثيرة جداً لا تكاد تحصى إلا بمشقة ، وهي تجمل في دليلين كبيرين:

الدليل الأول : أن الأعمال الصالحة تسمى إيماناً ، كما سميت به الصلاة والصيام والجهاد وغير ذلك .

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الإيمان من صحيحه ـ : أبواباً عدة تصب في هذا الدليل .. كـ (باب الصلاة من الإيمان ، وباب صوم رمضان من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وباب اتباع الجنائز من الإيمان...) إلخ.

ومعلوم لك أن تراجم البخاري ـ في تبويباته ـ تتضمن فقه الأحاديث المسوقة تحتها.

والثاني: أن الإيمان يسمى عملاً ، وفيه عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ "باب من قال إن الإيمان هو العمل" لقوله تعالى: **(وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)** [٢]، وقال عدة من أهل العلم ـ في قوله تعالى: **(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ*

---

(١) "الإيمان": (١٦٢، ١٦٣) .
(٢) (الزخرف : ٧٢) .

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [1] ـ : عن قول: لا إله إلا الله " ، وقال: ـ سبحانه ـ : **(لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ)** [2] .

ومن الأحاديث الدالة على هذا : ما رواه البخاري ـ كذلك ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ فقال : **" إيمان بالله ورسوله "** قيل: ثم ماذا ؟ قال : **" الجهاد في سبيل الله "** ، قيل: ثم ماذا ؟ قال : **"حج مبرور "** [3] .

وكذا جاء في نص القرآن المجيد إطلاق مسمى العمل على الإيمان والعمل جميعاً، كما في قول الله تعالى: **(وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ)** [4] .

قال الوليد بن مسلم : " سمعت الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز؛ ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل. ويقولون : لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان " [5] .

وقال الأوزاعي: ـ رحمه الله ـ : " كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ـ ويصدقه العمل " [6].

وأنصح بقراءة كتاب "ظاهرة الإرجاء" للدكتور سفر الحوالي ، فإنه سيفيدك ـ أخي الكريم ـ كما أفادني في بعض ما ذكرته هنا .

---

(١) الحجر : ٩٢، ٩٣ .
(٢) (الصافات : ٦١) .
(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب (٤) فضل الحج المبرور : (ح/١٥٤٤) .
(٤) (سبأ : ٣٧) .
(٥) "اللالكائي": (ص٨٤٨) .
(٦) "جامع العلوم والحكم": (٥٧/١) .

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان : قول وعمل ونية ، لا يجزئ أحد الثلاثة إلا بالآخر " [١].

الدليل الثاني : مذهب أهل السنة انتفاء الإيمان عمن لم يأت بالعمل مطلقاً .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) .. فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل . ففي الكتاب والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نفي فيها الإيمان عن المنافق " [٢] .

قال محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : " لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا ؛ لم يكن الرجل مسلماً ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به ؛ فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما " [٣] .

قال الله تعالى: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** [٤].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مخاطباً الحميدي ـ : " ما يحتج عليهم (أي المرجئة) بأحج من قوله: **(وَمَا أمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ...)** الآية " [٥] .

فقد روى الخلال ، عن عبد الله بن حنبل ، عن ابن إسحاق ، قال : " قال الحميدي: وأخبرت أن أقواماً يقولون: إن أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يعمل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت ؛ فهو مؤمن ـ ما لم يكن جاحداً ـ إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) "مجموع الفتاوى": (١٤٣/٧) .
(٣) "مجموعة التوحيد": (ص٨٣) .
(٤) (البينة :٥) .
(٥) أخرجها ابن أبي حاتم ـ بسنده ـ في "مناقب الشافعي" ، ونقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان": (ص١٩٦) ، وتبعه الحميدي ، والإمام أحمد .

بالفرض واستقبال القبلة (!!) فقلت: هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ص وفعل المسلمين ، قال الله عز وجل: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** (١) . قال حنبل: قال أبو عبد الله (يعني الإمامَ أحمد) : من قال هذا ؛ فقد كفر بالله ، وردَّ على الله أمره ، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به " .

وقال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ : " فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ـ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وأشباه ذلك ، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل؛ لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانهم فاعلم ذلك ...

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك ، والدليل على هذا قول الله عز وجل: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** (٢) " (٣).

قلت: وهو كما قال ؛ فإنه فهم الصحابة وإجماعهم ، ولا سيما من أدرك منهم ظهور المرجئة كأنس رضي الله عنه ، وهو القائل: "هو دين الله الدي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله ، قال الله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) .. " إلى أن قال: " توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم قال ـ في آية أخرى ـ : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " (٤).

---

(١) (البينة :٥) .
(٢) (البينة :٥)
(٣) أخلاق العلماء": (ص٢٨) نقلاً عن "ظاهرة الإرجاء" .
(٤) أخرجه الطبراني: (١٠٧٨) .

وقد جاء في الصحيحين ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "** [(١)].

فانتفاء العمل بالكلية يقتضي زوال أصل الإيمان الذي يُبتنى عليه فروعه .

تنبيه هام

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : والمراد : انتفاء العمل مطلقاً ، بما في ذلك عمل القلب، فلا يحتج بحديث البطاقة ، ولا حديث : **" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "** [(٢)] ، لأن هذه الأحاديث ونحوها لم تفد سوى أنهم لم يكن لهم عمل غيرها، ولكنها لم تذكر أيضاً أنهم اقترفوا ناقضاً من نواقضها ، فضلاً عن أن المقصود قطعاً ليس مجرد تحريك ألسنتهم بـ " لا إله إلا الله " ، بل لقيام حقائقها في قلوبهم ، وإلا فالنطق بها وحده غير مجزئ .

قال ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ : " ومن عرف هذا عرف معنى قول النبي ﷺ : **"إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله "** [(٣)].

وما جاء من هذا النوع من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوخة ، وظنها بعضهم قبل ورود الأوامر والنواهي ، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار ، وأول بعضهم الدخول بالخلود ، ونحو ذلك. والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط ، فإن هذا من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم ، وهم تحت الجاحدين في الدرك الأسفل من النار .

---

(١) البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب (١٧) (فإن تابوا..) : (ح/٢٥) ، ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (١٠) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله.. : (ح/١٣٨) .
(٢) أخرجه أبو داود ـ كتاب الجنائز ـ باب (٢٠) في التلقين : (ح/٣١١٨) .
(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد ، وهو في الصحيحين .

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات ، فلا يعذب صاحبها [١].

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم يدخل النار ، وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان ، التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية، وحملته ـ وهو على تلك الحال ـ أن جعل ينوء بصدره وهو يعالج سكرات الموت [٢].

وتأمل ما قام بقلب البغي من الإيمان ، حيث نزعت موقها ، وسقت الكلب من الركية ، فغفر الله لها " [٣].

وقال ابن أبي العز ـ أيضاً ـ : " وانظر إلى كلمة الشهادة ، فإن النبي ﷺ قال : **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..."** الحديث [٤].

فلوا قالوا : لا إله إلا الله ، وأنكروا الرسالة ؛ ما كانوا يستحقون العصمة ـ بل لا بد أن يقولوا : لا إله إلا الله قائمين بحقها ، ولا يكون قائماً بـ لا إله إلا اله حق القيام إلا من صدق الرسالة ، وكذا من شهد أن محمداً رسول الله لا يكون قائماً بهذه الشهادة حق القيام إلا من صدق هذا الرسول في كل ما جاء به " [٥].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وهنا أصول تنازع الناس فيها : ومنها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ، ولا يظهر منه شيء قط على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف.

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس : أنه لا بد من ظهور موجب لذلك على الجوارح ، فمن قال إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ، ولم يتكلم قط

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وصححه الحاكم ، وقال: على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.
(٢) حديث التائب قاتل المائة .. أخرجه البخاري ومسلم .
(٣) "المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية": (ص١٤١) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) المصدر نفسه: (١٤٩، ١٥٠) .

بالإسلام ، ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف ؛ فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن ، وإنما هو كافر .

وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن ، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، وقد كفر السلف ـ كـ "وكيع" و"أحمد" وغيرهما ـ من يقول بهذا القول ، وقد قال النبي ﷺ : **" إن في الجسد مضغة ؛ إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "** [١] ، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دلَّ على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً ، وذلك أن الجسد تابع للقلب ، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ، ولو بوجه من الوجوه " [٢].

وهذا المذكور من أقوال الأئمة في عقيدة السلف ، أجمله إمامُ أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل مقارناً بما عليه فرق الضلال من الجهمية والمرجئة ونحوهم ...

روى الخلال ـ بسنده ـ أن حمدان بن علي الوراق حدثهم ، قال : " سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ ؛ فقلت له : إنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال : المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول بهذا ، المرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه ، وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول : إذا عرف ربه بقلبه ، وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر ، إبليس قد عرف ربه ؛ فقال : **(قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)** [٣] " [٤].

الدليل الثالث : اتفاق السلف على أن أنواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة.

---

(١) البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب (٤٠) فضل من استبرأ لدينه : (ح/٥٢) ، ومسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات : لا إله إلا الله.. : (ح/٤١٧٨) .
(٢) "مجموع الفتاوى": (١٤/١٣٠، ١٣١) .
(٣) (الحجر : ٣٩) .
(٤) "المسائل والرسائل في العقيدة": (١/٧٣) .

وهذا مبني على قولهم في الإيمان أنه قول وعمل ، وأن العباد مطالبون بتوحيد الله تعالى في مقالهم وفعالهم ، كما أنهم مطالبون بتوحيده سبحانه في قلوبهم .

وقد تقدم بيان اتفاق فقهاء الملة جميعاً (حتى من لم يدخل منهم العمل في مسمى الإيمان) على أن الأعمال الكفرية قام الدليل المستقل الخاص على كفر أصحابها بمعزل عن هذه القاعدة .

طائفة من أقوال السلف في إثبات هذا الوجه

ونورد هنا طائفة من أقوال اللسلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ في إثبات هذا الوجه ، فتأمل عباراتهم .

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : " وشعب الإيمان قسمان : قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر قسمان : قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ـ وهي شعبة من شعب الكفر ـ فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه.. كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف.. فهذا أصل " .

قال: " وها هنا أصل آخر : وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل [١].
والقول قسمان: قول القلب: وهو الاعتقاد ، وقول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان : عمل القلب (وهو نيته وإخلاصه) ، وعمل الجوارح . فإن زالت هذه الأربعة ؛ زال الإيمانُ بكامله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ،

---

(١) مثل حقيقة الإيمان كمثل المركبات الخلقية التي تتكون من أكثر من عنصر ، وكل عنصر يمكن تصوره مفرداً ، بل يمكن أن يوجد كشيء مستقل ، ولكن المركب التخليقي لا يوجد ولا يتصور وجوده إلا مركباً من عناصره جميعاً ، كالماء: (أكسجين وهيدروجين) ، وكالشجرة (جذع وجذور وفروع وأوراق وزهر وثمر وروح تسري فيها بالحياة) .. وهكذا .

فإن تصديقَ القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة " [١].

والعمل قسمان : وهما : عمل القلب (وهو المشتمل على النية والإخلاص والحب والرضا والانقياد والخشية والرجاء.. وغير ذلك من أعمال القلب..) ، وعمل الجوارح .

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين والذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراً وجهراً ، ويقولون : ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به "[٢].

وقد تقدم قول الإمام الآجري قبل قليل ، وذكره انعقاد الإجماع ـ قديماً وحديثاً ـ على لزوم تصديق عمل الجوارح لإيمان القلب ، وأن العلم والمعرفة دون العمل لا يغنيان ، ولا يثبتان صاحبهما في أهل الإيمان .

والغريب المستغرب ـ في زماننا هذا ـ أن يثبت أناس الإيمان لقوم ما يتمثلون خلة واحدة من خلاله ، ولا يتصفون بخصلة واحدة من خصال أهله.

وإن تعجب فعجب قولهم : (لا نكفر من شهد الشهادتين) ولو كان ذلك الشاهد لم يدع خلة من خلال الكفر ولا ضلالة من ضلالات أهله إلا أتاها !! .

أفيكون الإسلام مجرد دعوى يدعيها من يشاء ، وإن لم يقم بحقها ولم يؤد ما عليها فيها ؟ بل هؤلاء جعلوا الشهادتين حصانة لمتكلفها ، يحتمي بها في الإسلام وهو يهدمه !! .

---

(١) فالأقسام أربعة: القول قسمان ، وهما: قول القلب (وهو الاعتقاد) والتصديق) ، وقول اللسان ، وهو: (الإقرار والتكلم بكلمة الإسلام) .
(٢) انظر مزيداً من التفصيل بكتاب ابن قيم القيم: "الصلاة": (ص٥٠) ، وما قبلها وما بعدها .

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : " قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر "[١].

وحيث تقرر هذا فلا غرو أن يقرر مقرروه كفرية بعض الأعمال ، بل نواقض الإسلام المذكورة في كتب أهل السنة متضمنة لنواقض هي محض العمل لا غير .

وهذه نواقض الإسلام معدودة عندهم ، تجدها مبثوثة في مصنفاتهم ، مفردة أو مجموعة ، تفقَّد ذلك في كتب الأئمة من السلف ـ ولا سيما كتب أهل الحديث ، كأحمد والبخاري ، وكذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وابن حزم وابن كثير ، ومحمد بن عبد الوهاب ، بل وجميع علماء آل الشيخ .

نواقض الإسلام :

وقد ذكروا عشرة نواقض عامة ، هي كما يلي :

(١) الشرك في عبادة الله تعالى .

قال عز وجل: **(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)** [٢] .

(٢) من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ؛ كفر إجماعاً .

(٣) من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً.

(٤) من اعتقد أن غير هدي النبي ص أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطاغوت ويقدمونه على حكمه ؛ كفر إجماعاً .

(٥) من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ص ولو عمل به ؛ كفر إجماعاً .

---

(١) "شرح السنة" للبغوي: (١/١١) .
(٢) (النساء : ٤٨) .

والدليل: قول الله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)** [١] .

(٦) من استهزأ بشيء من دين الله ، أو ثوابه ، أو عقابه ؛ كفر إجماعاً . والدليل: قوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [٢] .

(٧) السحر (ومنه: الصرف والعطف) [٣]. فمن فعله أو رضي به ؛ كفر. والدليل: قوله تعالى: **(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ)** [٤] .

(٨) مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قول الله تعالى: **(وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** [٥] .

(٩) من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام ؛ فهو كافر.

(١٠) الإعراض عن دين الله تعالى ، فلا يتعلمه ، ولا يعمل به .

والدليل: قول الله تعالى: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ)** (السجدة : ٢٢) .

قالوا : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد ، والخائف.. إلا المكره .

ومقصودنا : بيان أن أكثر هذه النواقض أعمال كفرية ، وهي أحوال ظاهرة بينة الكفر ، وما لا يكون كذلك فإنه إنما يستدل عليه ويعرف الواقع فيه بما يظهره من

---

(١) (محمد : ٩) .
(٢) (التوبة: ٦٥، ٦٦) .
(٣) شيء من السحر يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها ويعطفه عليها، ويصرفه عن غيرها .
(٤) (البقرة: ١٠٢) .
(٥) (المائدة: ٥١) .

حال أو مقال ، وقد مرَّ بنا ذكر طائفة منها ، وهي ـ في أكثرها ـ محل اتفاق أو إجماع ، ككفر شاتم الله أو الرسول ، وكمن يلقي المصحف في القاذورات ، أو يسجد للصنم ، أو يستغيث بالجن أو غيره من مخلوق حي أو جماد ، وكذا ما كان محل خلاف : كترك الصلاة وسب المسلم في تدينه ، ومن ترك ركناً من أركان الإسلام.. فسواء هذا أو ذاك ـ مما أجمعوا على كفر فاعله أو اختلفوا فيه ـ لا يختلف أنه من الأعمال ، وأن فعلها مخرج لفاعلها من الملة ، دون تعليق لهذا الحكم على حالة قلب الفاعل ، وسواء دلت على كفر الباطن أو لم تدل عليه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

أقسام التكفير المشروع

علم مما تقدم أن التكفير إما أن يكون لاعتقاد الكفر في الباطن مع توفر دليل ظاهر يدل عليه ، وإما أن يكون لعمل كفري ظاهر هو دليل بنفسه على كفر فاعله ، ومفردات هذا وذاك قام الدليل من الشرع على أنها من نواقض الإيمان .

وعليه ؛ فإن الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أعمال تضاد الإيمان ولا تنقضه ، وهي أكثر الكبائر ، وتلك هي التي لا يكفر فاعلها إلا أن يكون مستحلاً لها .

فهي لا تزيل الإيمان وإن أزالت اسمه ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة التي مرت بنا ، من مثل قول النبي ﷺ : **" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "** [(١)] ، وقوله ﷺ : **" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ قَالَ شَرُّهُ "** [(٢)] .

والثاني : أعمال تضاد الإيمان ولا تنقضه ، وإن سميت كفراً ، وهي المعاصي المغلظة التي سماها الشارع " كفراً " وفرق بينها وبين غيرها ، كما في قوله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب (٢) لا يشرب الخمر : (ح/٦٨٥٨) .
(٢) أخرجه أحمد في "المسند" : (ح/٧٥٣٩) .

" سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " [١] ، وقوله ﷺ : **" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت "** [٢].

فهذه كالتي قبلها.. لا تخرج فاعلها من الملة ، وإن سُميَ كافراً وسمي فعلُه كفراً .

والثالث : أعمال تضاد الإيمان وتنقضه ، سواء اقتضت زوال التصديق أو لم تقتضه ، وهي عند جمهور أهل السنة تقتضي زوال الإيمان اتفاقاً .

قال الإمام الهيثمي : " فمن أنواع الكفر والشرك : أن يعزم الإنسان عليه (أي على الكفر) في زمن بعيد أو قريب ، أو يعلقه بالقلب أو اللسان على شيء ، أو يعتقد ما يوجبه ، أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه ، سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء ، كأن يعتقد قدم العالم (يعني لا ابتداء له) ، أو نفي ما هو ثابت لله بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار علم الله ، أو قدرته ، أو كونه ـ سبحانه ـ يعلم الجزئيات ، أو إثبات ما هو منفي عنه ـ سبحانه ـ كاللون.. " .

فبين أن الكفر كما يكون بالاعتقاد ؛ يكون بالفعل واللفظ الدالين عليه ، وبالفعل واللفظ الدال عليهما الدليل الخاص ، ثم راح ــ بعد ذلك ــ يذكر من تفاصيل وصور هذه القاعدة ما يوضح بدقة معتقد أهل السنة والجماعة في معاصي بعينها هي كفر عملي أكبر مخرج من الملة ، فقال :

" وفي معنى ذلك : كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان مصرحاً بالإسلام ، كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ، أو يلقي ورقة فيها شيء من القرآن ، أو فيها اسم الله تعالى ، في نجاسة ، أو يشك في نبوة نبي أجمع عليها ، أو في إنزال كتاب كذلك ، كالتوراة أو الإنجيل أو زبور داود أو صحف إبراهيم ص ، أو في آية من القرآن مجمع عليها ، أو في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، أو في

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣٠) بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق": (ح/٢٣٠) .
(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣٢) اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت: (ح/٢٣٦) .

مكة والكعبة أو المسجد الحرام ، أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة ، وكذا الصوم والصلاة ، أو استحل محرماً كذلك ، كالصلاة بغير وضوء ، أو استحل إيذاء مسلم ، أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده ، أو حرم حلالاً كالبيع والنكاح ، أو يقول عن نبينا ص كان أسود ، أو توفي قبل أن يلتحي ، أو ليس بقرشي أو عربي أو إنسي ، لأن وصفه بغير صفته تكذيب له . ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفراً ، كما لو جوز بعثة نبي بعده ، أو قال : لا أدري أهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره ، أو قال : النبوة مكتسبة ، أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب ، أو يقول : الولي أفضل من النبي ، وإنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة ، أو يدخل الجنة قبل موته ، أو يعيب نبينا محمداً ص ، ومثله غيره من الأنبياء بل والملائكة ، أو يلعنه ويسبه ، أو يستخف أو يستهزئ به ، أو يلحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله ، أو يعَرِّض بذلك ، أو يسبه بشيء عن طريق الإزراء أو التصغير لشأنه ، أو الغض منه ، أو تمنى له معرة ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، فيكفر بواحد مما ذكر إجماعاً ، فيقتل ولا تقبل له توبة عند أكثر العلماء ، وقد قتل خالد بن الوليد من قال له : (عند صاحبكم) ، وعدَّ هذه الكلمة تنقيصاً له ﷺ .. " .

ثم ذكر جملة من الأقوال المكفرة لقائلها ، وهي ـ على كثرتها ـ مذكورة على سبيل التمثيل لا الحصر ، قال رحمه الله :

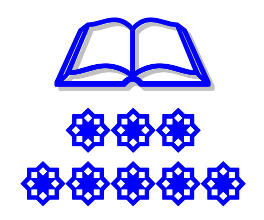
" .. أو يرضى بالكفر ـ ولو ضمناً ـ كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره ، أو سؤال الكفر لغيره لأنه رضي به ، أو يقول ـ لمسلم ـ : يا كافر .. بلا تأويل ، لأنه سمى الإسلام كفراً ، أو يسخر بأمر الله أو نبيه ، أو وعده أو وعيده ، كأن يقول : لو أمرني بكذا لم أفعله ، أو لو جعل القبلة هنا ما صليت إليها ، أو لو

أعطاني الجنة ما دخلتها ، استخفافاً أو عناداً ، أو يقول : لو أخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني ، أو قال ظالم ـ لمظلومه القائل : (هذا الظلم بتقدير الله) ـ : أنا أفعل بغير تقدير الله ، أو قال : لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته ، أو لو كان فلان نبياً ما آمنت به ، أو قال : إن كان ما قاله النبي صدقاً نجونا ، أو قيل له : قلم أظافرك فإنه سنة ، فقال : لا أفعل وإن كان سنة ـ استهزاءً ـ أو قال: " لا حول ولا قوة إلا بالله " لا تغني من جوع ، ومثلها في ذلك سائر الآذكار كما هو ظاهر، أوقال : المؤذن يكذب ، أوشبه صوته (أي صوت المؤذن) بناقوس الكفر، أو استخف بالآذان ، أو سمى الله على محرم (استهزاء) ، أو قال : لا أخاف القيامة (استهزاء) ، أو قال ـ عن الله ـ إنه لا يتبع السارق (ناسبا العجز إليه)، أو نسب الله تعالى إلى جور في التحريم، أو لبس زي كافر (ميلا إلى دينه) ، أوقال : اليهود خير من المسلمين ، أو قيل له : ما الإيمان ؟ فقال : لا أدري (استخفافاً) ، أو أنكر صحبة أبي بكر ، أو قذف عائشة رضي الله عنها ؛ لآنه مكذب بالقرآن (بخلاف غيرها) ، أو قال : أنا الله (ولو مازحاً) ، أو قال : لا أدري حقه (جحداً للواجبات) ، أوقال (استخفافاً) : شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك ، أو قال : أي شيء المحشر أو جهنم ؟ أو قال : لعنة الله على كل عالم إذا قصد الإستغراق (لشموله الآنبياء والملائكة) ، أو قال : أي شيء هذا الشرع ؟ وقصد الاستخفاف، أو قال : إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية ، وعنى بذلك رفع الأحكام، أو أنه (سبحانه) فني من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية ، أو أنه يرى الله عياناً في الدنيا ، أو يكلمه شفاهاً ، أو أنه يحل في صورة حسنة ، أو أنه أسقط عنه التكليف ، أو قال : العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريق العبودية ، أو قال : الروح من نور الله ، فإذا اتصل النور بالنور اتحد "[1].

وقد قصدت إلى الإسهاب في إيراد ما ذكر ابن حجر ؛ لكثرة ما شاع في الأمة من مثل هذه الأقوال والأفعال ، وليحذر الناس منها ومما يقاربها ، وما يقاربها هو

(١) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيثمي: (١/٢٨ـ ٣٠) .

في الأمة أكثر شيوعاً ، ولربما يوقع فيما هو أعظم ، ومن كثر كلامه كثر لغطه ، ومن كثر لغطه كثر غلطه ، ومن كثر غلطه لم يأمن الموبقات المهلكات ، أعاذنا الله وإياكم وجميع المسلمين من شرها .. قال رسول الله ﷺ : **" .. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهوي بهَا فِي جَهَنَّمَ "** [1] .



(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب (٢٣) حفظ اللسان : (ح/٦٥٥٦) .

المبحث الرابع :

التسميات الشرعية

المطلب الأول : وجوب التزام التسميات الشرعية

أجل... لقد توسع قوم في التكفير منفلتين من قواعده وضوابطه وشروطه ، وأسرفوا في إطلاق الحكم به على غير أهله ، ومن هؤلاء من هو غير مؤهل للإفتاء فيه أو القضاء به ، ولعل لبعضهم عذراً في إفراطه ، لما رأوا من تفريط بعض منتسبي العلم وتهاونهم ، ومن تمييع آخرين وتساهلهم ، ومن إمساك آخرين وإحجامهم وتهيبهم للحكم بالكفر بضوابط التكفير المقررة شرعاً ، حرصاً على أن يوصفوا بالاعتدال من قبل من يكيفون الاعتدال بمجرد أهوائهم ... وإن كان كل ذلك التفريط لا يبرر مسلك المفْرطين المغالين .

لقد كان الواجب أن يلوذوا بالحق ليردوا المفرِّط فيه إلى ما أمر الله به ، وأن يقيموا من الاعتدال الحق والتوسط المشروع علماً وبرهاناً يفيء إليه طالب الحقيقة والهدى .

إنه كلما وقع في هذه الأمة تنازع وتضارب واختلاف ؛ لم يكن لهم مخرج من سوء عاقبته إلا فيما قال الله تعالى ـ وهو أصدق القائلين ـ : **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** [1] . وفيما قاله أحكم الخلق صاحب الشريعة الوسط ﷺ : **" إنه من يعش منكم فسيجد اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من**

(١) (النساء: ٥٩) .

بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " [١].

فالخير والنجاح والاستقامة على الصراط الموصل للفلاح هو في التمسك بكتاب الله عز وجل ، وبسنة رسوله ﷺ ، وإنما تحصل النجاة لمن اعتصم بهما دون سواه من الناس ، وما يتحقق الاعتصام بهما إلا بالتزامهما لفظاً ومعنى ، ولا سيما عند تعارض المصطلحات ، وتناقض التعريفات ، واختلاط الألفاظ ، والتباس العبارات، وتداخل المفاهيم وتقاطع التعريفات ، ولقد راجع النبي الكريم ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ الصحابيَّ الجليل البراءَ بن عازب في لفظة واحدة بدلها بأخرى وهو يعلمه ما يقول إذا جاء مضجعه ، قال : فقلت : أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت. قال : **" لا، وبنبيك الذي أرسلت "** [٢].

فاستدرك عليه في لفظة واحدة بدلها بأخرى تعليماً وتربية على اللفظ الذي يلقى إليه من قبل المشرع .

المطلب الثاني : ما سُمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكف صاحبه

جعل الشارع الحكيم بعض مناهيه معاصيَ مغلظة ، ووسمها بالكفر دلالة على جسامتها وبشاعتها ، وجعلها شبيهة للكفر سمية له ، إما من جهة أنها قريبة منه أو مؤدية إليه ، وإما من جهة كونها من جنس أفعال الكافرين أو مثلها .

وفي القرآن والسنة أكثر من صيغة وسَمَ بها الشارعُ الحكيم منهيات بأعيانها ، تتضمن وصم أصحابها بالخروج عن الوصف المرضي له سبحانه المراد له شرعاً.

---

(١) أخرجه أبو داود ـ أخرجه الترمذي ـ كتاب العلم ـ باب (٦) في لزوم السنة: (ح/٤٦٠٩) ، والترمذي ـ كتاب العلم ـ باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (ح/٢٨٩١) .
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الدعوات ـ باب (٦) إذا بات طاهراً: (ح/٦٣٨٤) .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في سياق شرحه لقاعدة (أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها ، وختم لهم بالخلود في الجنة) [١] ـ قال : " فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة ـ أي للقاعدة السابقة ـ وجب تأويله عليها ، ليجمع بين نصوص الشرع " [٢].

وهذه الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي عدة أنواع :

نوع منها : ظاهره نفي الإيمان عمن ارتكب بعض المعاصي .

ونوع : فيه براءة النبي ﷺ ممن ارتكب بعض المعاصي .

ونوع : فيه تسمية بعض المعاصي كفراً وشركاً [٣].

صيغ الشارع الحكيم في تسمية المعاصي المغلظة

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : أما صِيَغُ الشارع الحكيم في تسمية بعض المعاصي بما يخرج أصحابها عن وصف أهل الإيمان فهي عديدة... نذكر منها ما يلي :

١ـ نفي اسم الإيمان عن فاعل معاص بأعيانها .

كقوله ﷺ: **" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... "** الحديث ، وقد تقدم تخريجه [٤].

٢ـ الإخراج من صفات وخصال أهل الإيمان .

كقوله ﷺ : **" من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا "** [٥] ..

ونحو ذلك من الأحاديث التي تنص على أن أفعالاً بعينها ليست من خصال أهل

---

(١) "مسلم بشرح النووي": (٣/٩٧).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) انظر "رسالة الإيمان" لأبي القاسم بن سلام ، مطبوعة مع رسائل أخرى: (ص٨٤) .
(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم .
(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٤٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا ": (ح/٢٩٤) .

الإيمان ، وأن من يفعلها كأنه غير معدود من أهل الإيمان ، أي ليس منهم فيما ينبغي أن يتصفوا به .

٣ـ نفي الإيمان (والمقصود نفي كماله) .

كقوله ﷺ : **" والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن.. الذي لا يأمن جاره بوائقه"**[١] ، وقوله ﷺ : **" لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال: "لأخيه") ما يحب لنفسه "** [٢].

٤ـ نفي دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة

كقوله ﷺ : **" لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"**[٣]. **وقوله ص : " لا يدخل الجنة قتات"**[٤].

٥ـ الإدخال في صفة أهل الكفر.

كقوله ﷺ : **" من تشبه بقوم فهو منهم "** [٥]. **و"المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل"** [٦]. أي كأنه معدود منهم .

٦ـ تسمية بعض الذنوب كفراً.

كقوله ﷺ : **"سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"** [١].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر: "صحيح الجامع الصغير وزيادته" برقم: (٧١٠٢) .
(٢) مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (١٧) : (ح/٧٢) . قال الإمام النووي ـ في شرح هذا الحديث ـ : "قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "وهذا قد يعد من الصعب الممتنع" ، وليس كذلك ، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعثر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا أجمعين ، والله أعلم" ، وانظر شرح الحديث: (٢٢/٢)
(٣) كتاب الإيمان ـ باب (١٨) : (ح/٧٣) .
(٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٤٧) غلظ تحريم النميمة: (ح/٧٠٤) .
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : "وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا: أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه ؛ فهذا كافر لا يدخلها أصلاً ، والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخاها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم ، بل يؤخر ، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً ، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق: أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر ؛ فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم اهـ "مسلم بشرح النووي": (٢٣/٢) .
(٥) صحيح، وانظر "صحيح الجامع الصغير وزيادته": برقم: (٦١٤٩) .
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه الحاكم من حديث أبي هريرة ، وقال: صحيح إن شاء الله ، وانظر "المغني عن الأسفار" بذيل الإحياء: (١٤٧/٢) .

ولقد تكون هذه الصيغة الأخيرة (كفر) من أشد توصيفات الشارع الحكيم وأعظمها تشنيعاً على أفعال بأعيانها ، وهي ـ لا شك ـ من صيغ النكير ـ بل هي أقواها .

وحيث خص الشارع الحكيم بعض الذنوب بتسميتها كفراً ؛ دلَّ ذلك على غلظها ، وأنها إنما خصت بذلك لحكمة ـ أو حكم ـ اقتضت هذا التخصيص ، ندرك من حكمته ما يلي :

ـ تشديد النكير فيها .

ـ التنبيه إلى أنها قد تؤدي إلى الكفر ، والتحذير من تلكم العاقبة .

ـ التخويف من الدخول في مسمى أهل الكفر .

ـ التخويف من أنها قد لا تغفر بغير توبة .

ـ التوعد بإدخال أصحابها النار ما لم تدركهم رحمة الله وعفوه .

ـ الترهيب من الخروج عن صفة أهل الإيمان .

نعوذ بالله من الخذلان ، ومن الكفر بعد الإيمان .

وجوب التزام التسميات الشرعية

إذا عرفت هذا فقد امتهد الحديث للتفصيل في المباحث الثلاثة المتعلقة بالمسألة .

وهي كما يلي :

الأول : حرمة تغيير التسميات الشرعية ، وخطورة التبديل والتحريف فيها.

والثاني : ما سمي من الأعمال كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه.

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣٠) بيان قول النبي ص: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر: (ح/٢٣٠).

والثالث : الحكم بما أنزل الله تعالى يسمى كفراً ، سواء كان مخرجاً من الملة أو غير مخرج منها .

ـ أولاً : حرمة تغيير التسميات الشرعية ، وخطورة التبديل والتحريف فيها

للأسماء والمصطلحات الشرعية مكانة رفيعة في نفوس المؤمنين ، وهي تحظى بقدسية خاصة تجعلها موقرة مصونة الجانب ، لا يجترئ مؤمن على النيل منها أو التهوين من شأنها ، بل لم تزل هذه المصطلحات والأسماء معظمة مهابة حتى عند العصاة وضعاف الإيمان .

بقيت هذه المكانة التي للمصطلحات الشرعية ما شاء الله أن تبقى ، حتى ظهر في الأمة خط الانحراف عن الرسالة ، وطفق هذا الخط يزداد اعوجاجاً خارج صراطها المستقيم ، كما طفق يبتعد انفراجاً عن مصدر التلقي القويم ، تزامن ذلك مع تزايد الانفتاح على الآخرين دون تحفظ أو حذر ، ومع اتساع رقعة دولة الإسلام ، ومن ثم زيادة نقاط التماس والاختلاط بثقافات أخرى ، أكثرها غث وقليل منها سمين ، ذلك في وقت كان الخط البياني لتمسك الأمة بدينها ومنهاجها يشهد انخفاضاً مطرداً ، وكذا لسانها العربي .

وفي بواكير هذا الاحتكاك بالأمم الأخرى ظلت ثقافات الآخرين ولغاتهم تتلقى بكل توجس وريبة ، ثم تسومح فيها بعض الشيء ، ولكنها ظلت مع ذلك مجرد أسماء ومصطلحات ، وفي أحسن الحالات مجرد ألفاظ ذات معانٍ هلامية تشيع في أوساط الجهلة والمبتدعة وضعفة الإيمان ، ولكن مع ظهور فرق المتكلمة ، وازدياد نشاط المندسين من أصحاب الديانات الأخرى ؛ دعمت الألفاظ والمصطلحات الوافدة وبلورت في أفكار وتعبيرات ، تتردد على ألسنة منتسبين للعلم من المتكلمة وغيرهم، ويتشدق بها المفتونون من أصحاب الفرق والمذاهب ، ويحملها البعض مفتخراً بنبوغه في رطانتها وحل عقدها ، متمذهباً بها وداعياً إليها .

وتدولت علوم الفلسفة والمنطق ، واضطر كثير من أهل العلم إلى تعلمها إما لمظنة إمكان إفادة المسلمين منها ، وإما من أجل الوقوف في وجه آثارها التخريبية، وتشويشها على مقررات العقيدة ، ومسلمات الشريعة .

وتمكن بعض المتمذهبين بالثقافات الجديدة من النفوذ إلى دواوين الدولة (وزارة، وقضاء، وحسبة ، وفتيا) ، ومن ثم التأثير على توجه السلطات القائمة ، والتغرير بها لتبني مذاهب المتفلسفة وأهل الكلام ، فصار لهذه المذاهب شأن جلل ، لم يوقف توسعه ولم يحجم تفشيه سوى تمسك أئمة السنة بأصول الملة ومذاهب السلف الصالحين .

ثم تعاقبت الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي (بعد ضعف دولته) ، وجاء الاستعمار الحديث ليثبت أوضاع الغزو الثقافي من الداخل ، ومنذ هذا الحين لم تعد الثقافات الغريبة (الغربية) مجرد موجات يتناوبها المد والجذر ، أو مجرد أفكار تداولها فئات مرفوضة من الكثرة الكاسرة ، أو بتعبير آخر : لم تعد مجرد سحابات صيف يقشعها الوعي الإسلامي السني اليقظ ، إذ تحول الأمر إلى جرثومة متفشية في الجسد كله ، حتى بات المرض بعضاً من المريض ذاته ، أو بضعة منه ، هكذا كانت تقضي خطة المستعمر الحديث ؛ أن يكون الفاتك بالجسد بعض أعضائه !! فتداعت القلاع الحصينة الواحدة تلو الأخرى ، ولم يبق للدين إلا التسميات الشرعية كخيوط دقيقة تصل الناس بأصول ثقافتهم ، وتذكرهم بوقائع التاريخ والجغرافيا ، ويشمون منها عبق الماضي ومجده الأثيل .

بقيت تلكم الخيوط تمثل شبكة دفاع أمام عمليات تغييب الوعي و"برمجة" العقول وفق ما يريد أعداء الأمة ، بل وبقيت تلكم الشبكة ـ على وهنها ـ كخطوط إمداد تضخ في الأجيال دماء الثقافة الأصل ، وإن كان ضخاً ضعيفاً ، لا يقيم الإود ولا يجلب العافية .

خطة الاستعمار للتخلص من المصطلحات الشرعية

وفطن الاستعمار وأذنابه إلى خطر بقاء هذه التسميات ، فعمل على التخلص منها بطريقين :

الأول : تفريغها من مضامينها ، أو تحريف هذه المضامين على نحو يجعلها عاجزة قاصرة عن الوفاء بتجديد الوعي بمعانيها ، شليلة ضامرة لا يكاد يكون لها أثر أو تأثير .

فعلوا ذلك مع مصطلح " الدين " ...

فالدين : حور حتى صير مجرد علاقة خاصة بين العبد وربه ، علاقة محدودة الزمان محصورة المكان ، ثم الزمان والمكان كلاهما مطلقان من سلطان الدين في كل شؤون الحياة .

وقد استطاع الغزو الثقافي (في مراحله الثلاث : الفكرية ، والعسكرية ، والعالمانية) أن يقنع السواد الأعظم من الأمة بمفهوم محدث للدين ، مفهوم كنسي يقضي بأن " ما لله ، وما لقيصر لقيصر " [١] ، فالدين جملة من الشعائر تؤدى في دور العبادة (والمقصود المساجد خصوصاً) وحتى هذه متروكة لرغبة الفرد ، يفعلها أو لا يفعلها، وليس للدولة أي دور حيال إقامة الفرائض والواجبات .

والثاني : الترويج لأسماء ومصطلحات مبتدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، لإحلالها محل المشروع المقدس ، على ما في هذه المخترعة المحدثة من قصور عن الوفاء بالمعاني الشرعية التي للمصطلحات الإسلامية ، وما تعانيه من عجز عن التدليل على مراد الشارع الحكيم ، ذلك فضلاً عن فقدانها القدسية التي للتسميات الأصلية . كان الهدف : نزع هذه القدسية... إذ عبرها تبقى الأواصر ممدودة موصولة بالأصول ، ومهما تهاون الناس أو تجافوا عنها ؛ أمكن أن يردوا إليها ومن

---

(١) الحق أن الملك كله لله ، ومن له الملك له الحكم ، ولو تأملت فيما جعلوه لقيصر وجدته أضعاف ما زعموا أنهم جعلوه لله (تلك إذاً قسمة ضيزى)، وفي النسخة الأخيرة من حماقة اللادينية، وفكرة فصل الدين عن الدولة (العالمانية) صار شركاء الله فيما زعموا أنهم خصوه تعالى به (فما كان لله فهو يصل إلى شركائهم وما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله) !!

خلالها ، فيستمسكوا بتلكم الأصول من جديد ، وهذا كائن ولا بد ، طبقاً لسنة التجديد.

إن لقدسية المصطلحات الشرعية ثقلها الموزون في الخطاب ، وقدرتها الفذة ـ بذاتها ـ على التأثير والإقناع ، بل واستجلاب التجاوب والانقياد ..

وللتدليل على هذا ؛ خذ ـ مثلاً ـ مصطلح (الجهاد) ...

تأمله.. وتأمل كيف يأخذ الناس إلى أصولهم ومرجعياتهم الشرعية ؟ وكيف يمتد عمق الكلمة " الجهاد " ليغوص بنا في قرون متطاولة ؟ وكيف يتسع مدلول هذه الأحرف الأربعة " جهاد " باتساع تاريخها المتباعد ، ليعرض لنا في لحظة واحدة (زمن النطق بها) آلاف النماذج التي تحظى بموقع القدوة والمثل عند عموم المسلمين .

ثم تأمل في أبعاد الكلمة " جهاد " العقائدية والدينية ، وما تعنيه من مقاصد الإسلام وما تتضمنه من أخلاقيات الدين وقيم الشريعة ، كالشجاعة والمروءة والجود ، وكالعدل والأنفة وعزة النفس ...

وهي تتضمن ـ في ذات الوقت ـ الإشارة إلى الشهادة في سبيل الله ، كقيمة رفيعة ومنزلة علية ، إنها البرهان الجلي على تحقق معنى الإنسانية في أرقى أبعادها ، حينما يبذل الإنسان نفسه دفاعاً عن دينه ، ومحبة لخالقه ، ورغبة فيما عنده ، إلى غير ذلك مما يرتبط بأعمال الجهاد ذاته من العزة والتمكين وإشفاء الصدور في الدنيا ، ومن الثواب والجنة ورضا الله تعالى في الآخرة .

فشتان شتان بين كلمة "جهاد" وأي لفظة أخرى أحدثت أو اقترحت لتحل محلها، كـ " الكفاح " و" النضال " و" المقاومة " وغير ذلك .

تحريف التسميات الشرعية محظور شرعاً

لا شك أن التسميات الشرعية لها دلالتها التكليفية ، ولها مقتضيات يدركها المكلفون من الألفاظ الاصطلاحية وإيحاءاتها وإيماءاتها وظلالها ، ثم إن لهذه التسميات رصيدها الكبير من التنظير والعمل ، فأين رصيد هذه التسميات المخترعة التي يراد إحلالها محل مصطلحات الشريعة الغراء؟

إننا نفهم أن التحريف في الأسماء الشرعية أو التبديل والتغيير فيها ليس مجرد تعديل شكلي لا تأثير له على المضمون ، فإن ثم علاقة عضوية مزدوجة بين التسميات الشرعية ومسمياتها ، وهي علاقة تجعل الفصل بينهما تجريداً للألفاظ من معانيها ، وإقصاءً لتلكم المعاني وعزلاً لها وسحباً لهويتها المتمثلة في تركيبها الكلمي ، حتى تصير تلك المعاني مغمورة مجهولة النسب ، وتصير ألفاظها وحشية مستغربة .

ومن هنا كان حرص السلف ـ رضي الله عنهم ـ على استخدام المصطلحات الشرعية والتشديد على المنع من تبديلها . ولا سيما فيما يتصل بأمور الاعتقاد وأصول الدين وفرائض الأحكام .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " لا نسمي في الشريعة اسماً إلا أن يأمرنا الله تعالى أن نسميه ، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه ، لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا ، ومع هذا فإن الله عز وجل يقول ـ منكرا لمن سمى في الشريعة شيئاً بغير إذنه عز وجل ـ : **(إنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى* أَمْ لِلْإِنسَانِ مَا تَمَنَّى)** (النجم : ٢٣، ٢٤) ، وقال تعالى: **(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)** (البقرة : ٣١، ٣٢) ، فصح أنه لا تسمية مباحة لملك أو لإنس دون الله تعالى ، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب ، وخالف القرآن ، فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من

سماه الله عز وجل مؤمناً ، ولا نسقط الإيمان ــ بعد وجوبه ــ إلا عمن أسقطه الله عز وجل عنه ، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله عز وجل إيماناً ؛ لم يسقط الله عز وجل اسم الإيمان عن تاركها ، فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك ، لكن نقول: إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله كما جاء النص..."[١] وراح يبينه ، فذكر نحواً مما أوردنا من أدلة على سلب وصف الإيمان مع بقاء أصله .

أقول ــ والله الموفق ــ : ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً لم يسقط الله الإيمان عن فاعلها وإن لم يسمه مؤمناً ، كما قال ﷺ : **" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت "** [٢].

ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً أسقط اسم الإيمان ومسماه كليهما عن صاحبها ؛ كالاستهزاء بالله تعالى، أو آياته أو رسوله ﷺ ، كما قال الله تعالى: (قل أبالله وآياته ....) .

ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً مشتملة على الكفر الأكبر المخرج من الملة ، والكفر العملي الأصغر غير المخرج من الملة .

مثال هذا : ترك الصلاة (على مذهب جمهور الأئمة) ، فإنهم يفرقون بين تارك الصلاة كسلاً وتاركها جحوداً ، فيكون قول رسول الله ﷺ : **" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر "** [٣] محمولاً على المعنيين باعتبارين .

وينبغي أن أنبه ــ هنا ــ إلى أن تارك الصلاة بالكلية لا ينبغي أن يختلف في كفره، فإنه إنما وقع الغلط للبعض من المتأخرين حيث خلطوا بين الأحاديث التي جاءت في حق المتهاون بأداء الصلاة التارك للمحافظة عليها ، والأحاديث الواردة

---

(١) "الفصل في الملل والأهواء والنحل": (٩١/٣) .
(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣٢) إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت: (ح/٢٣٦).
(٣) أخرجه الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة: (ح/٢٨٣٠) .مشتملا على النوعين .

في كفر تارك الصلاة ، فقيدوا هذه بتلك ، وحملوا مطلق الكفر على الكفر الأصغر، والصحيح أن يعمل كل قسم من النصوص في مقامه ، والله أعلم .

وأوضح من مثال الصلاة : ترك الحكم بما أنزل الله .. فإنه يكون ـ كذلك ـ متضمناً الكفرين الأكبر والأصغر ، بحسب حال التارك ، ولكنه يسمى في الحالين كافراً ؛ لأن الله عز وجل سماه كذلك ، فلا يسعنا أن نسميه بغير تسمية الله له .

المطلب الثالث: ما سمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه

والذي نعنيه ـ هنا ـ : كل كبيرة غير مخرجة من الملة...

فحيث سمى الله تعالى كبيرة من المعاصي كفراً ، لا يجوز تسميتها بغير ما سماها الله به ، إلا إن كان ذلك على سبيل التوصيف والبيان ، فيقال : قتال المسلم كفر، فهو معصية مغلظة ، أو هي كفر عملي أصغر ، ونحو ذلك .

فالكفر العملي الأصغر مشتمل على ما سماه الله تعالى كفراً (من المعاصي غير المكفرة) ، وعلى ما لم يسمه الله كذلك .

والكفر العملي الأصغر ؛ يقال له : " كفر دون كفر " ، ويقال له : " كفر أصغر" أو " كفر نعمة " أو " كفر إحسان " ، وكلها اصطلاحات يراد بها معنى واحد .

فأياً منها أطلقت ؛ أريد به الكفر العملي غير المخرج من الملة .

والأصل : أن الكفر إذا أطلق حمل على الكفر الأكبر المخرج من الملة ، إلا بقرينة تصرفه إلى الكفر الأصغر ، أو لقاعدة شرعية صحيحة ثابتة تستوجب تأويل النص وحمله على ما يوافقها ، ففي الحديث الذي رواه مسلم ، عن عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : **" أريت النار، فإذا أكثر أهلها**

النساء يكفرن " قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : **" يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان... "** الحديث [١].

فقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : أيكفرن بالله ؟ يفيد أن الذي يفهمونه من إطلاق لفظ الكفر الكفرَ الأكبر المخرج من الملة ، وقد مر بنا جملة من الأحاديث التي أطلقت على بعض المعاصي تسمية الكفر ، ولكن قامت قرائن شرعية صرفتها إلى الكفر الأصغر غير المخرج من الملة ، وإليك جملة أخرى ...

قال رسول الله ﷺ : **" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"** [٢].

وقال رسول الله ﷺ : **" من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد "** [٣].

وقال رسول الله ﷺ : **" من حلف بغير الله فقد أشرك "** [٤].

فهذه الأحاديث ونظائرها ونحوها.. يراد بالكفر فيها : الكفرالعملي الأصغر ولم يحملها علي ظاهرها إلا الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، كالخوارج زأشباههم .

وخلاصة هذا المبحث ومقصوده إثبات ما يلي :

١ـ إن الأصل حمل لفظ الكفر علي الكفر الأكبر المخرج من الملة.

٢ـ إن الشارع الحكيم سمي بعض المعاصي كفراً ، ولكنها قيدت بقاعدة أهل السنة في أن فاعل الكبيرة لا يكفر ، وحيثما قامت قرينة شرعية تصرف لفظ الكفر إلي الكفر الأصغر ، حمل النص عليه وصرف إليه .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب (٢١) كفران العشير وكفر دون كفر: (ح/٢٩) .
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الفتن ـ باب (٨) قول النبي ص لا ترجعوا بعدي كفاراً: (ح/٧١٦٤)، ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣١) لا ترجعوا بعدي كفاراً: (ح/٢٣٢) .
(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطب ـ باب (٢١) في الكاهن : (ح/٣٩٠٦) ، والترمذي ـ كتاب الطهارة ـ باب (١٠٢) ما جاء في كراهية إتيان الحائض: (ح/١٣٥)، وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب (١٢٢) النهي عن إتيان الحائض: (ح/٦٨٢) .
(٤) أخرجه أحمد في "المسند": (ح/٥٣٣٦)، والترمذي، والحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر.

٣ـ إن صرف لفظ الكفر ـ حيث تقتضي الأدلة صرفه ـ إلي الكفر الأصغر ؛ لا يقتض أن لا يسمي كفراً، بل الواجب أن يسمي بما سماه الله به.

قال ابن ابي العز : " ولكن بقي هنا إشكال يرد على كلام الشيخ رحمه الله [١] ـ يعني الإمام الطحاوي ـ ، وهو أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً ، قال الله : **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)** (المائدة: ٤٤) .وقال ﷺ : **" سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر "** [٢] ، ونظائر ذلك كثيرة .

والجواب : أن أهل السنة اختلفو اختلافاً لفظياً ، لا يترتب عليه فساد ، وهو : أنه هل يكون الكفر على مراتب ، كفراً دون كفر ؟ كما اختلفوا : هل يكون الإيمان على مراتب ، إيماناً دون إيمان؟ وهذا اختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى الإيمان ، هل هو قول وعمل ، ويزيد وينقص، أم لا ؟ بعد اتفاقهم على أن من سماه الله تعالى ورسوله ﷺ كافراً نسميه كافراً ، إذ من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمي رسوله من تقدم ذكره (يعني الأحاديث التي هي نحو مما ذكرنا) كافراً ، ولا نطلق عليه اسم الكفر .

ولكن من قال : إن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، قال : هو كفر عملي لا اعتقادي ، والكفر عنده على مراتب ، كفر دون كفر ، كالإيمان عنده .

ومن قال : إن الإيمان هو التصديق ، ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان ، والكفر هو الجحود ، ولا يزيدان ولا ينقصان ، قال: هو كفر مجازي ، غير حقيقي ، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة " [٣].

وهؤلاء قولهم مرجوح بل ضعيف ، بل مردود .

ملحوظة هامة:

(١) يعني قول الطحاوي في عقيدته: " ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله".
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الفتن ـ باب (٨) قول النبي ص لا ترجعوا بعدي كفاراً: (ح/٧١٦٣)، ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب (٣١) لا ترجعوا بعدي كفاراً: (ح/٢٣٠) .
(٣) "المنحة الإلهية": في تهذيب شرح الطحاوية": (١٧٤، ١٧٥) .

لا يفهم من قول الطحاوي ــ رحمه الله ــ : (هو كفر عملي لا اعتقادي) أن الكفر المخرج من الملة لا يكون إلا اعتقادياً لا عملياً ، وأن الكفر العملي لا يخرج من الملة مطلقاً ، فإنه إنما ذكر هذا التقابل على سبيل التفريق ، وأن ما سمي من المعاصي كفراً يلتحق بالأصل ، في أن الكبائر لا تخرج من الملة .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : " وها هنا أصل آخر : وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله ، جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده . فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه ؛ يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة : فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه . فالحاكم بغير ما انزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر ، بنص رسول الله ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافراً ، ويسمى رسولُ الله تارك الصلاة كافراً ، ولا يطلق عليهما اسم كافر . وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

وكذلك قوله : **" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "** [١]. فهذا كفر عمل .

وكذلك قوله : " من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد " [٢].

---

(١) البخاري ــ كتاب الفتن ــ باب (٨) قول النبي صلى : "لا ترجعوا بعدي كفاراً " : (ح/٧١٦٤) .
(٢) مسند أحمد : (٤٠٨/٢) ، والترمذي : (ح/١٣٥) ، وأبو داود : (٣٩٠٤) ، وابن ماجة : (٦٣٩) .

وقوله : **" إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "** [١].

وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه الآخر مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : **(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)** (البقرة : ٨٤، ٨٥) .

فاخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه ، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي .

وقد أعلن النبي بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : **" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "** [٢]. ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفر ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

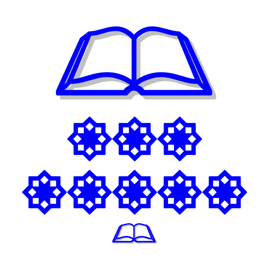
---

(١) البخاري : (ح/٦١٠٣) ، ومسلم : (ح/٦٠) .
(٢) البخاري : (ح/٤٨) ، ومسلم : (ح/٦٤) .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان . فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط ، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم " [(١)].

ثم مضى ـ رحمه الله تعالى ـ يقرر هذا الأصل بمزيد من الأدلة ..

ولا يغيبن عن القارئ الكريم أن المراد هنا ليس بيان حكم من يبدل حكم الشرع ، أو يشرع من دون الله تعالى ، وإنما هو في بيان حكم من ترك حكم الله بلا تبديل أو تشرع ، ولكن لمجرد الميل مع شهوة أو هوى ، مع إقراره بحكم الله وكونه هو الأصل عنده .



المبحث الخامس :

ظاهرة الحكم بغير ما أنزل الله

المطلب الأول : خطورة هذه القضية

(١) "الصلاة وحكم تاركها" : (ص٢٣ـ ٢٥) .

موضوع هذه الرسالة الأساسي : الحاكمية والإرجاء ، وإنما اخترت الحاكمية بالذات لأنها مظهر من أبرز مظاهر الضبط أو الخلل في عقيدة الإيمان ، ولأنها ـ أيضاً ـ من أخطر مظاهر الانحراف في الأمة في هذا الزمان ، ويزيد من خطر هذه الظاهرة بالذات ما يلي :

١ـ أنها معصية متعدية بالضرورة لتعلقها بالحكم ، وإقامة أحكام الملة ، وسياسة أمور المسلمين ، في مختلف مناحي الحياة ، فمنكر الحكم بغير ما أنزل الله منكر متعدي الضرر ، وتعديه ليس لفرد أو فئة ، ولكن للأمة بأسرها ، وما كان كذلك من المعاصي عُدَّ ـ في الشرع ـ من المضار العامة التي ينبغي دفعها ولو بتحمل المضار الخاصة .

٢ـ أن دائرة الإثم في معصية الحكم بغير ما أنزل الله ليست محصورة في فاعلها ، بل لا حد لاتساعها ، وهي ـ مع ذلك ـ تشمل المقر والراضي والساكت مع قدرته على التغيير أو الإنكار ، وهذا مطرد في كل معصية نعم ، ولكن معصية الحكم بغير ما أنزل الله من الاشتهار والاستفاضة ما يدخل عموم الأمة في مسؤوليتها وتبعة إقرارها أو الرضا بها أو السكوت عن منكرها .

٣ـ أنها في أهون صورها كبيرة مغلظة قريبة من الكفر مؤدية إليه ، وحيث سمى الله معصية كفراً دل على بشاعتها . فكيف إذا بلغت أغلظ صورها ، وهي الإشراك بالله تعالى في حاكميته ، ومضاهاة البشر به تعالى فيما تفرد به وحده سبحانه .

٤ـ أن ترك الحكم بما أنزل الله لم يعد في زماننا هذا مجرد عدول عن حكم الله في واقعة أو أكثر (لرشوة أو شهوة أو هوى أو قرابة أو نحو ذلك) ، وإنما صار عدولاً عن أصل الحكم بما أنزل الله ، واستبدالاً له بشرائع البشر ، وتصورات المخلوقين ، فتسنى بذلك أن يضم الحكم في كنفه أشد أنواع الكفر الغليظ وأفحشه ، كل ذلك باسم الولاية العامة ، التي أبيح للحاكم ـ تحت شعارها ـ أن يفعل ما يشاء ، وقد منحته كهنة السلطان ـ فوق ما استحوذ عليه ـ حصانة ضد تكفيره ، فأقصى ما

يقال في أفعاله : كفر دون كفر ، وهذا في أحسن أحوالهم ، وأنزه نماذجهم ، وإلا فإنهم يسوغون له ما لم يدع به من الكفر وجهاً ، كل ذلك وهم يبررون عند الناس طاعته ، ويلزمونهم إياها ، ولو كان مؤداها أن يلجوا في الكفر أفواجاً !!

٥ــ أن حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع ، فكيف بأصل يكون في ضياعه ضياع الفروع كلها ؟

وأنت خبير بأن مظاهر الانحراف في الأمة هي في أغلبها تقنينات رسمية ، وأنماط عرفية ، ومؤسسات إدارية... متفرعة عن أحكام الجاهلية ، وهذه قد جعل لها السؤدد والسلطان والحكم !!

إذا كان ذلك كما رأيت ؛ فقد تأكدت به مصلحة الاستمساك بتسمية الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ، وإن كنا في غنى عن الاستدلال بالمصلحة مع لزوم التزام تسمية الله الشرعية أصلاً .

وقد تقدم ــ في هاتيك الورقات ــ ذكر أقوال الأئمة (ابن حزم ، وابن القيم ، والعز بن عبد السلام) ، وقد نص الأخيران نصاً على وجوب تسمية الحكم بما أنزل الله كفراً ، فتأملها ثم فإنها نافعة .

وهذه التسمية الشرعية لازمة فيما لو كان ترك حكم الله في أخف صوره فضلاً عن أغلظها ، فإنه معدود ــ عندئذ ــ معصية كبيرة ، وهذا لا يكون إلا مع عدم الجحود والإقرار بالوجوب ، وحين لا يتعدى (ترك الحكم بما أنزل الله) التخلي عن الحكم به في واقعة أو أكثر ، من غير تبديل أو تشريع من دون الله ، ولا تعجلْ به... فإن جميع ذلك سيأتيك تفصيله فيما يلي من ورقات إن شاء الله .

المطلب الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله بين الترك والتبديل

كثيرة هي المسائل الشرعية التي يقع فيها الخلاف بسبب الخلط بينها وبين غيرها، وتحرير موضع النزاع في مثل هذه المسائل هو المرحلة الأساسية الأولى التي

يمتهد بها رفع الخلاف ، وهي أولى العمليات التي يجب أن يتعرض لها مبضع الناظر في المسألة قبل أي نظر آخر .

ثم الواجب في مسائل الشرع : أن لا يتعجل بالحكم فيها لمجرد دليل أو أكثر (يقف عليها الباحث) يدل ظاهرها علي حكم بعينه ، حتي يستقصي ما جاء في المسالة من أدلة ، فربما يظهر له من الأدلة ما يقيد تلك أو يخصصها ، أو يكون راجحا عليها، أو يَنصبُّ علي جانب من الحكم هو ألصق بالمسالة موضع النظر ، وأليق لها وأشبه بها ، وأنسب لعلتها .

أسئلة مهمة

من هذه المسائل التي عنيت : قضية الحكم بغير ما انزل الله ..

متي تكون كفراً أصغر ؟

ومتي تكون كفراً أكبر ؟

وهل يقتصر الكفر الأكبر علي جحد وجوب الحكم بما أنزل الله ؟

وهل يستوي الترك والتبديل من جهتي التوصيف والحكم ؟

وهل يستوي الترك الجزئي والترك الكلي ؟

وما وجه الشبه بين الترك الكلي والتبديل ؟

وهل يلتحق المتشرع (طالب التشريع) بالمشرع من دون الله ؟

هذه الأسئلة نجيب عنها ، ونعالج موضوعاتها فيما يلي :

المطلب الثالث: أقسام ترك الحكم ما أنزل الله

أقول ــ والله الموافق ــ :

الأقسام في ترك الحكم بما أنزل الله أربعة

ـ التارك لحكم الله عز وجل كلياً .

ـ التارك لحكم الله عز وجل جزئياً .

ـ الجاحد لحكم الله عز وجل .

ـ المبدل لحكم الله عز وجل .

ولا يتصور الترك إلا ممن عرض عليه حكم الله فأباه ولم يسلم به ، أو ممن عرض له التحاكم إلي شريعة الله فحاد عنها : إما من حيث الأصل ، وإما من جهة حكم من أحكامها بعينه .

فإنما يقال : عدل عن حكم الله ، أو تركه .. لمن كانت حاله كمن وصفنا في الفقرة السابقة .

ولا يدخل في هذا من كان مجتهداً علي أصول الشرع ، متحققا بشروط الاجتهاد .. إن خالف حكم الله لخطا في اجتهاده ، لا لتفريط في قواعده وشروطه .

فمقتضي شهادة التوحيد : أن يسلم المسلم بالحاكمية لله وحده ، وبمرجعية شريعته دون غيرها أياً كانت .

ففي بيان أن الحكم إنما هو لله وحده قال الله تعالي : **(فالحكم لله العلي الكبير)** (سورة غافر الآية: ١٢) ، وقال تعالي : **(له الحكم وإليه ترجعون)** (سورة القصص:٨٨) ، وقال تعالي : **(ولا يشرك في حكمه أحداً)** (سورة الكهف : ٢٦) ، وقال تعالي : **(إنِ الحكمُ إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** (سورة يوسف: ٤٠) ، وقال تعالي : **(أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً)** (سورة الانعام : الاية : ١١٤) .

وفي بيان أن المرجعية إنما هي لشريعة الإسلام دون غيرها من الشرائع قال تعالي : **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)** (سورة الشوري: ٢١) ،

وقال تعالي : **(وإن الشياطين ليوحون إلي أوليائهم ليجادلوكم وأن أطعتموهم إنكم لمشركون)** (سورة الأنعام:١٢١) ، وقال تعالي : **(وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم)** (سورة الأنعام: ١٣٧) .

فسمي من زين لهم إباحة قتل أولادهم شركاء .

وقال تعالي : **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** (سورة النحل: ١١٦) ، وقال تعالي : **(قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)** (سورة يونس: ٥٩) .

وهذه الآيات وغيرها من الأدلة مما فيه الدلالة علي ما ذكر آنفاً مثبتة في (توحيد الحاكمية) [(١)] ، مردفة بأقوال الأئمة من المفسرين والشراح والفقهاء ، بل ومعها غيرها من أدلة السنة وإجماع فقهاء الملة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجعها هناك.

ولنأت إلى بيان أقسام الحكم بغير ما أنزل الله مفصلاً ...

القسم الأول : التارك لحكم الله بالكلية :

وهو الذي ينحي شرع الله جملة ، فلا يحكمه في قليل ولا كثير ، فمثل هذا تارك لحكم الله من حيث الأصل ، ومن حيث كل حكم من أحكامه علي حدة .

والسؤال هنا : هل يتصور (مثل هذا التارك جملة) إلا وقد اقتضي تركه هذا أن يتبني حكماً غير حكم الله ، ويتخذ مرجعية غير شريعة الله ؟

فمثل هذا إن كان حاكماً ، أو قاضياً ، أو رأساً في قومه يتحاكمون لديه ، أو مرجعية ينشد الناس معرفة الحلال والحرام عنده .. لا يتصور ـ وقد ترك حكم الله ـ إلا وقد استبدل به شرعا سواه ، وحكم في الناس بمجرد عقله وهواه .

---

(١) "توحيد الحاكمية" للمؤلف : (ص٢٠) وما بعدها .

ولا يتصور (هذا التارك) تاركاً مجرداً من غير تبديل إلا في حالة يعفي عنه فيها (كان يكون حديث عهد بإسلام ، أو ساكناً ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك) ، أو أن يكون لا عمل له ولا حتي في نفسه ، لأنه يمتنع أن يترك حكم الله دون الدخول في غيره وهو حيٌ يسعى .

فالذي نعنيه هاهنا : حاكم تارك لحكم الله داخل في غيره ، يبتغي الحكم عند أرباب الجاهلية ، وقد انعقدت إرادته ، وتواطأت سلطته ، تصريحاً وتنفيذاً علي التحاكم إلي طواغيت الحكم ، وليس وراء ترك حكم الله سوي التحاكم إلي الطاغوت، وابتغاء حكم الجاهلية ، كما قال تعالى : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠) ، وقال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)** (النساء : ٦٠) إلي قوله تعالى : **(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)** (النساء : ٦٥).. فمثل هذا لم يترك حكم الله في واقعة عابرة أو أكثر ، كأن يدع إقامة الحد لقرابة ، أو يتجاوز عن مجازاة امرأة لشهوة ، أو يتغاضى عن مخالفة لرشوة ، مع كون الأصل عنده الحكم بما أنزل الله تقريراً وتنفيذاً.. ولكنه ترك حكم الله جملة وأقام مكانه شرائع البشر ، وهو لو أقام شرائع الله المنسوخة (كالتوراة والإنجيل) لكفر.. فكيف لو أقام نفايات عقول المخلوقين وزبالات أفكارهم ؟

فأني لهذا من نصيب في قول الله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة : ٤٤) إذا ما فسرت بالكفر الأصغر ، أو بالـ " كفر دون كفر " ، والآية أصلاً هي في التارك المحض ، وهذا قد بدل وغير وترك حكم الله ودخل في سواه ؟

فلا ريب أن هذا التارك : نابذ للحق فاعل للباطل ، خارج من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ، داخل في تأليه الطاغوت.. **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)** (النحل:٣٦) ، **(قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (البقرة : ٢٥٦) .

للترك صورتان

أجل .. ها هنا صورتان :

الأولى : حاكم أو قاضٍ يطبق شرع الله[١] ، ويقيم أحكام الملة ، ولكن فيه انحراف وميل وجور ، أو فيه تفريط ونقص وفجور .. قوانين الشريعة ـ في سلطانه ـ هي المعتمدة عنده لحكم الناس ، فهي سارية على الكافة ، غير أنه يتهاون أو يستثني في تطبيقها لمآرب دنيوية ، أو لنفع شخصي .

والثانية : حاكم ، أو قاض ، أو متولٍ ، أو أي قائم بشريعة الضلال كان : يعلن دستور الدولة العلماني (وكل ما سوى الإسلام باطل ، العالمانية وغيرها) ، ويقسم على احترامه ، بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة [٢] . ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ، ويطلق لأهل الذندقة والضلال العنان أن يتهجموا على الدين ويستهزئوا به وبأهله ، تحت دعوى حرية الفكر التي هي حرية الكفر ، بينما هذه الحرية يحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المخلصون ، وإذ يقابل الاعتداءُ على الدين بكل برود وفتور ، بل بكل ترحاب

---

(١) المقصود بالشريعة لا ينحصر في الحدود (كما يجتهد البعض في تشويهها وبترها وتصويرها كذلك ، بل هي إقامة الدين كله بجميع أحكامه ، وهي بهذا المفهوم الجامع تشتمل على العقائد والأخلاق والشعائر والشرائع ، والله أعلم .

(٢) وفي أحسن الأحوال يجعلون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وحتى هذا هو من حيث الاسم لا غير.. ذراً للرماد في العيون!! وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحريم الحلال ، مع الدخول في الاتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ، ومناقضة لأحكامها..

وسرور ؛ تقوم البلاد ولا تقعد لو انتقدت الذات الحاكمة (ملكاً كان أو سلطاناً أو رئيساً أو أميراً) [١] . أفيستويان في الحكم ؟ **(أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)** (ص : ٢٨) **(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ)** (القلم : ٣٥) .

أيكون هارون الرشيد [٢] (بكل ما نسب إليه مما افتري عليه) كهؤلاء الذين لا مكان للإسلام في حياتهم الخاصة أو العامة ، بل هم في ولهٍ وتتيم بالكفر وأهله غارقون في اتباع أهل الضلال وموالاتهم حتى أذقانهم ؟

فيا ليت لنا مثل هارون والمعتصم ومن دونهما من هؤلاء القرن ، بل يا ليت لنا مثل الحجاج (وإن كنا نسأل الله العافية) !! نعم .. قد كان يعمل سيفه في رقاب المسلمين قيراطاً ، ولكن كان يعمله في أعداء الله أربعاً وعشرين ، ولم يكن قط سيفاً لأعداء الدين ، نابذاً لشريعة رب العالمين .

نكتة هامة : شبهة وردها :

يتشبث قوم بالآية الرابعة والأربعين من سورة المائدة : **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة : ٤٤) !! مستمسكاً بما ورد عن ابن عباس فيها من قوله : " كفر دون كفر " ، وقد تقدم : أن الآية في غير موضع النزاع ، إذ إنها تتحدث عن التارك المجرد ، دون تبديل ولا تشريع ، وفوق ذلك نسوق هنا ما يبين وجه ما قاله ابن عباس في تفسيرها ، وأنه بعيد كل البعد عن مدلول الاستدلال بها على إسلام الحاكم المستبدل .

---

(١) يقضي دستور بعض الدول المسماة بالإسلامية بأن الملك فوق المساءلة (كالأردن مثلاً) . هاتان صورتان متباينتان لا ريب .

(٢) روى الحافظ الذهبي في "حلية الأولياء" في ترجمة هارون الرشيد ـ رحمه الله تعالى : أن محمد بن خازن روى في مجلسه حديث رسول الله ص الذي في آخره: "فحج آدم موسى" فقال عم هارون: " وأين اجتمعا؟ فقال هارون: علي بالسيف ، والنطع ؛ كي أضرب عنقه ، فإنه يعترض حديث رسول الله ص. فقال الحاضرون: إن هي إلا هفوة يا أمير المؤمنين. فقال هارون: إنها للذندقة. فجعل عم هارون يعتذر ويبين أنه ما يقصد الاعتراض ولا قال ذلك جحوداً أو عنادا ، ويقول: هو شيء خطر لي ، ومع ذلك========= أمر به هارون فحبس ، حتى استوثق من مقصده ، وتأكد له اعتذاره وندمه فأطلقه. فأين ـ من هارون الرشيد ـ هؤلاء الموتورون الذين يتندر بالكفر في مجالسهم ويتفكه فيها بالسخرية من الدين وأهله؟

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلقاً على قول ابن عباس ـ : " كفر دون كفر " ـ : " صححه الحاكم ، ولفظه : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل من الملة **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة : ٤٤) كفر دون كفر (ووافقه الذهبي على تصحيحه) ، وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم من الجرأة على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام .

وهنا أثر عن أبي مجلز في جدال الأباضية الخوارج إياه ، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور ، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم ، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف .

وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥، و١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً ، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري ، ثم تعليق أخي على الروايتين ، فروى الطبري (١٢٠٢٥) عن عمران بن حصين قال : أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله : **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة :٤٤) أحق هو ؟ قال : نعم . فقالوا : **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (المائدة : ٤٥)** أحق هو ؟ قال: نعم . قالوا: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** (المائدة : ٤٧) أحق هو ؟ قال : نعم . فقالوا : يا أبا مجلز ، أيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق . قال : أنتم أولى بهذه مني ، لا أرى ، وإنكم ترون هذه ولا تخرجون ، ولكنها

أنزلت في اليهود والنصارى ، وأهل الشرك أو نحو من هذا . ثم روى الطبري (١٢٠٠٢٦) نحو معناه وإسنادهما صحيحان . فكتب أخي السيد محمود ـ بمناسبة هذين الأثرين ـ ما نصه : " اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة ، وبعد.. ممن تصدروا للكلام ـ في زماننا هذا ـ ممن قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله في القضاء وفي الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام ، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى بها صواب القضاء العام ، لا يكفر الراضي بها والعامل عليها . والناظر في هذين الخبرين ؛ لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوس) تابعي ثقة ، وكان يحب علياً رضي الله عنه ، وكان قوم أبي مجلز (هم بنوا شيبان) من شيعة علي يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ؛ كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان ابن ذهل ، وهؤلاء الذين ساءلوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، كما في الأثر (١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الأباضية ـ كما في الأثر (١٢٠٢٦) ـ والإباضية من جماعة الخوارج والحرورية (هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي) ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثم إن عبد الله بن أباض قال : إن من خالف الخوارج ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارجُ على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ، ثم افترقت الإباضية ـ بعد عبد الله بن إباض الإمام ـ افتراقاً لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان ، فإنهم دار كفر عندهم ، ثم قالوا ـ أيضاً ـ : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فيها كفر نعمة لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها ، ومن البين : أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا

يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولذلك قال لهم ـ في الخبر الأول (١٢٠٢٥) ـ : فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، وقال لهم في الخبر الثاني : إنهم يعملون ويعلمون أنه ذنب ، وإذاً فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام للاحتكام إلى حكم غير حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة ـ على اختلافهم ـ في تكفير القائل به والداعي إليه ، والذي نحن فيه اليوم : هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس ؟! ولو كان الأمر على ما ظنوا ـ في خبر أبي مجلز ـ أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ـ فإنه (أي السلطان) إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ؛ فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بما هو معصية ؛ فهذا ذنب تناله التوبة والمغفرة ، وإما أن يكون حكم بها متأولاً يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ؛ فذلك لم يكن قط ، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه ، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما وصرفهما إلى غير معناهما ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله ؛ أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي

بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين (وكتبه محمود محمد شاكر) [١] .

قال الشيخ عمر بن أحمد بن عبد الرحمن ـ حفظه الله وفرج عنه ـ : " فالحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ويعتقد أنه ـ لا غيره ـ هو الواجب تطبيقه ، وليس عنده تشريع وضعي يرد الأمور والوقائع إليه ، ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصياناً. ولنضرب لذلك مثلاً يوضح الأمر :

لو أن حاكماً يحكم بكتاب الله سرق ابن له فلم يقطع يده محاباة له ، وهذه صورة من صور ترك الحكم بما أنزل الله ، فهذه معصية طالما أنه لم يجحد حكم الله ، ولم يفضل غيره عليه ، ولم يقنن تشريعاً جديداً لعقوبة السارق عموماً غير ما شرعه الله، أما أن يقنن الحاكم تشريعاً يحاد به الله ، ويحدد عقوبة للسارق غير ما شرعه الله ويجعل مرد أمره في كل قضايا السرقة هو تشريعه ؛ فهذا هو الاستبدال ، وهو كفر بواح ، فهذان صنفان نتكلم عنهما في الصفحات التالية بإذن الله . أما من ترك حكم الله جحوداً وإنكاراً فأمره أوضح من أن يوضح .

القسم الثاني : التارك لحكم الله جزئياً :

فهو الذي لا مرجعية له غير تشريع الله ، وإنما يترك الحكم في مسألة أو أكثر لقرابة أو شهوة أو هوى ، ويبقى تركه هذا محض عمل سلبي تجاه ما يجب عليه من غير تبديل ولا تعديل ولا تقنين لأي حكم مخالف لما تركه ، وفي مثل هذا وردت النصوص : (كفر دون كفر) ، (كفر عملي أصغر) ، (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) ، ونحوها .

فإن هو بدل ولو في حكم واحد ، مع كون الأصل عنده حكم الله ، فقد كفر وأشرك.

---

(١) "عمدة التفاسير": (٤/١٥٥ـ ١٥٨) .

وكفره وشركه هو من جهة تشرعه من دون الله ، ومنح نفسه خصيصة هي من أخص خصائص الإلهية ، ولأنه – بتبديله هذا – دلل علي عدم رضاه بحكم الله ، وانه لا يسلم بصحته وأحقيته . وكذا إن استحل ترك حكم الله ولو في واقعة ، أو جحد حكم الله ولو في مسألة .

أورد الإمام البخاري في كتاب التفسير بصحيحه باب (فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) حديثا في سبب نزول هذه الاية ، فقال عن عروة قال :خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي ص : "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلي جارك" فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتي يرجع إلي الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: **(فلا ورك... بينهم)** " [١].

وقد أورد الإمام ابن كثير ـ في تفسير الآية نفسها ـ طريقاً أخرى فقال:

قال الحافظ أبو إسحاق بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ص ؛ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ص ، فقضى لي ، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال: نأتي عمر بن الخطاب ، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، فسأله عمر بن الخطاب ؛ فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف

(١) "فتح الباري": (١٠٣/٨) .

في يده قد سله ، فضرب رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون) .. الآية "[١].

وقال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ [٢] :

"وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض ؛ فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، بل يلزم استواؤهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك .. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها ، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً .. **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (الشورى : ٢١) **(قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)** (يونس : ٥٩) **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** (النحل : ١١٦) " .

وبهذا يتبين أن التارك الجزئي ـ الذي نعنيه هنا ـ : هو من كان امتناعه عن حكم من أحكام الله أو أكثر تطبيقاً في بعض الوقائع (مع كون الأصل عنده إقامة الشرع) فيتمحض امتناعه تركاً لا غير ، دون أن يجمع إلى ذلك استحلالاً للحكم بغير حكم الله ، أو جحوداً له ، أو تبديلاً .

---

(١) "تفسير القرآن العظيم": (٧٨٩/١) .
(٢) "أضواء البيان" عند تفسير قول الله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين..) الآية.

قال الدكتور صلاح الصاوي : " ولا خلاف على أن الحاكم إذا التزم شرائع الإسلام في الجملة ، بحيث كانت هي مرجعه الدائم الذي يرجع إليه في كل أمر ، ويعول عليه في كل قضية ، ولكنه زلت به القدم في موقف ما ، فحكم فيه بغير ما أنزل الله، ميلاً مع الهوى ، لشهوة أو لقرابة أو لغير ذلك ، فإنه لا يخرج بذلك من الملة إلا بالاستحلال أو الجحود ، وإن فعله هذا يلتحق بسائر الكبائر ، وإن كان من أعتاها وأغلظها ، وإلى هذه الصورة وأشباهها ترجع عبارات السلف : (لا ينقل من الملة...) إلخ هذه العبارات التي أثرت عن كثير منهم عند تفسير قوله تعالى : **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)** (المائدة: ٤٤) .

القسم الثالث: الجاحد لوجوب الحكم بما أنزل الله

الذين يحصرون وجوه تكفير الحاكم المستبدل في الجحود وقعوا في أكثر من خطأ علمي فاحش...

أولاً : لأن الكفر ـ عند أهل السنة ـ لا ينحصر في الجحد ، بل كذلك يكون في العناد والتكذيب والإعراض ، ويكون ـ أيضاً ـ في ترك العمل مطلقاً ، ويكون ـ ثالثاً ـ في ترك أعمال بأعيانها دل الدليل الخاص على كفر تاركها ، أو في الامتناع عن إقامة الشرائع ولو لم يكن الممتنعون جاحدين .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ تعليقاً على قول الطحاوي ـ : (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) ـ : " هذا الحصر فيه نظر ؛ فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين ، إذا كان لا ينطق بهما ، فإن كان ينطق بهما (يعني كما يقع من كثير من النصارى الذين يتفوهون بها ولا يريدون بذلك الدخول في الإسلام مثلاً) دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره ، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب المرتد " .

وقد تقدم بيان معتقد أهل السنة بتمامه مؤيداً بالدليل ومؤازراً بأقوال السلف الصالحين .

وثانياً : أن الجحود غير مخصوص بمسألة الحكم ، فمن المعلوم بداهة أن جاحد أي واجب من الدين ، بل من أنكر أي سنة صحيحة ؛ كفر لمجرد جحوده ، بعد قيام الحجة عليه ، إلا أن يكون أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، فلا يلزم إقامة الحجة فيه .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " الكفر صفة من جحد شيئاً افترض الله تعالى الإيمان به ، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص به بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان "[(١)].

وثالثاً : أن قولهم هذا من شأنه أن يفتح باب التهاون والاجتراء على الشرع على مصراعيه ، ليلج منه كل متلاعب أو زنديق ، حاملاً حصانة لا تكلفه سوى الإقرار بالأحكام ظاهراً ، ثم ليعبث بالشريعة كلها كيف شاء **!!**

وفي حالتنا هذه (على بدعة هؤلاء) : لا يطالب الحاكم إلا بعدم جحد فرضية تحكيم الشريعة ، ثم ليحكم بما شاء من علمانية أو شيوعية أو أي ملة شيطانية .

أو لم يكفهم تنحية هؤلاء الحكام لشريعة الله تعالى ، وإحلالهم قوانين الضلال محلها ، وهذه الحرب التي يشنونها معلنة وخفية (على الشريعة ودعاتها) التي لا تتوقف رحاها ... أليس ذلك أشنع من الجحد المحض الذي هو مجرد اعتقاد قلبي لا يتبعه عمل ؟

قال حمد بن علي بن عتيق النجدي ـ رحمه الله ـ : " قال الله تعالى : **(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)** . قلت : ومثل هؤلاء ما

(١) "الأحكام": (١/٤٥) .

وقع فيه عامة أهل البوادي ومن شابههم ؛ من تحكيم عادات آبائهم ، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله . ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله " [١] .

قلت : ألا يدل حال حكام هذا الزمان على أنهم أكثر من جاحدين ؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : " فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر" [٢] .

القسم الرابع : الحاكم المتشرع أو المبدل لشرع الله

وهو الذي يشرع أو يتخذ مشرعين يضعون لها ـ او يقتبسون ـ من القوانين الموضوعة ما يضاهي به شريعة رب العالمين ، فيجعل لنفسه أو لهؤلاء المشرعين المرجعية في تحسين الأشياء والأفعال وتقبيحها ، ومن ثم إباحتها أو حظرها ، وإجازتها أو منعها ، والمجازاة عليها مثوبة أو عقوبة ، بحسب نظره وهواه ، وبمقتضى ما يخترع ويقتبس من القانون المشرع المتبع ، وإن تضمن هذا تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وإسقاط الواجب ، وإيجاب القبيح وما لا يجب !!

ولا يختلف ـ عن ذاك المتشرع ـ المبدل لشريعة الله تعالى في قليل أو كثير ، سواء من جهة التوصيف أومن جهة الحكم ، إذ الفارق الوحيد بينهما غير مؤثر ، وهو كون المبدل لا يشرع ولا يختلق لنفسه تشريعاً ، ولكنه يستجلب من أحكام البشر وأعرافهم ما يلفق منه قانونه اللعين .

وزيادة في الإيضاح ، امثل لهذا القسم مع الأقسام الثلاثة التي قبله بأمر واضح من الشرع : فمثلها كمثل الصلاة المفروضة [١] ...

---

(١) "مجموعة التوحيد": (ص٧٥٦) .
(٢) "رسالة تحكيم القوانين": (ص١٠) .

ذلك أن ترك الصلاة يقع علي أربعة أقسام أيضا ، ثلاثة منها معروفة مشهورة ، والرابع مفترض غير ممتنع الحصول .

أما الثلاثة المعروفة فهي : التارك لها كلياً ، وهذا لا ينبغي أن يختلف في كفره كفراً أكبر مخرجاً من الملة ، وتارك لها جزئيا أو متهاون في أدائها غير محافظ عليها ، وهذا الذي تثبت بحقه أحاديث المشيئة والرجاء ، وجاحد لوجوبها حتي لو فرض أنه يحكم بها ، فهذا كافر من جهة جحوده .

وأما القسم الرابع المفترض : فهو من لا يجحد وجوب هذه الصلاة المشروعة المفروضة ، ولكنه لا يقيمها ، بل يقيم صلاة أتى بها من عند نفسه وابتدعها بمجرد عقله وهواه ، تباين هيئة الصلاة المشروعة ، وتخالف كيفيتها التي أمر النبي ﷺ بأدائها **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** [٢] ولم يكتف بهذا .. بل راح يقهر الناس علي أداء صلاته تلك دون المشروعة ، ويمنع ويحارب من يؤدي صلاة المسلمين ، ويعده خارجا علي ما يلزم وما ينبغي !! فمثل هذا لا يختلف في كفره ، ولا ينفعه إقراره بالصلاة المشروعة ، ولا يمنع من تكفيره – وهذه حاله – كونه لا يجحد وجوبها .

فكذلك ترك الحكم بما انزل الله ، لا ينبغي أن يختلف في التارك المبدل المتشرع ، كما لا يختلف في التارك له كلية وفي الجاحد لوجوبه .

وسأذكر هنا بعض وجوه تكفير الحاكم المستبدل علي قواعد أهل السنة والجماعة ، فتنبه لما سنذكره فيها مؤسساً علي ما قررناه سابقا من القواعد :

---

(١) لم نبعد إذ مثلنا للحكم بالصلاة ، وقد قاس الحكم بالصلاة من هو خير منا ، صحابة رسول الله ص ،حينما اجتمعوا لاختيار خليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فكان استدلالهم علي اختيار أبي بكر رضي الله عنه للخلافة بقولهم : (رضيه رسول الله ص لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟) وقد جمع الرسول ص بين الصلاة والحكم في قوله – بأبي هو وأمي - : (لتنقضن عري الإسلام عروة عروة ، كلما نقضت عروة انتقل الناس للتي تليها ، فأولها الحكم وآخرها الصلاة) .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الأذان ـ باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة : (ح/٦٣٤) .

الوجه الأول: أن التشريع من أخص خصائص الإلهية ، فمن منح نفسه أو غيره هذا الحق فقد جعل نفسه أو ذلك الغير نداً لله رب العالمين ، قال تعالي: **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)** (سورة الشوري:٢١) .

فسمي المشرعين للناس ما لم يأذن به الله شركاء .

وقال تعالي : **(وإن الشياطين ليوحون إلي أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون)** (سورة الانعام: ١٢١) .

قال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).. فهو قسم من الله اقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة ؛ أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وشبه الله عز وجل مرتكبه يوم القيامة بقوله : **(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)** (يس : ٦٠) لان طاعته – في تشريعه المخالف للوحي ـ هي عبادته ، قال تعالى : **(وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً)** (النساء : ١١٧) أي : ما يعبدون إلا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه ، وقال تعالى : **(وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ)** (الأنعام : ١٣٧) .. فساهم شركاء لانهم اطاعوهم في معصية الله" [١] .

هذا كله إذا كان إشراكهم بالله علي سبيل التسوية ، فكيف إذا قدموا علي الله غيره، وفضلوا علي شريعته شريعة من سواه ، وقد قال الله تعالي ـ حاكيا إقرار المشركين علي أنفسهم ـ : **(تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ* إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الشعراء: ٩٧، ٩٨) ، وقال : **(الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ)** (سورة الأنعام : ١) .

الوجه الثاني : تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل ، وهذا وجه في التكفير لا ينكره إلا جاهل أو مكابر .

---

١ () "أضواء البيان" تفسير الاية : ١٢١ من الأنعام .

قال تعالي: **(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)** (التوبه: ٣١) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " روي الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن جرير ـ من طرق ـ عن عدي ابن حاتم ـ رضي الله عنه ـ : أنه لما بلغه دعوة رسول الله ﷺ فرَّ إلي الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، فأسِرتْ أخته وجماعة من قومه ، ثم منَّ رسول الله ﷺ علي أخته وأعطاها فرجعت إلي أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم علي رسول الله ﷺ ، فقدم عدي إلي المدينة ، وكان رئيساً في قومه (طئ) ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، وفي عنق عدي صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال: " بلي إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم " [١] .

وقال ابن كثير : " وهكذا قال حذيفة ابن اليمان ، وعبد الله ابن عباس وغيرهم – في تفسير (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ـ : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا . وقال السدي : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، ولهذا قال تعالي : (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحد) أي : الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وما حكم به نفذ (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي : تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد ، لا إله إلا هو ولا رب سواه " [٢] .

وهذا الدليل يعد من أقوى الأدلة على كفر الحاكم المستبدل ، لا سيما إن تضمن حكمه : تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، إذ لا يختلف في كفر المستحل ، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة .

---

(١) تفسير القران العظيم": (٥٤٤/٢، ٥٤٥) .
(٢) تفسير القران العظيم": (٥٤٤/٢، ٥٤٥) .

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ : (ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله).

والآية محل الاستدلال : قد بينت أن التحليل والتحريم لما حرم الله وأحل شرك ، وأن من يفعل هذا قد جعل نفسه نداً لله ورباً معه ، وأن من اتبعه في تحريمه وتحليله مشرك كافر لاتخاذه أنداداً من دون الله ، يعطيهم حق التحريم والتحليل وحق الطاعة في ذلك [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون علي وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم علي هذا التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم . فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ـ مع علمه أنه خلاف الدين ـ واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله والرسول ـ مشركاً مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " **إنما الطاعة في المعروف** " [٢] ، وقال : " **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعصية فلاَ سَمْعَ وَلاَ طاعَةَ** " [٣] ، وقال ﷺ : " **لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل** " [٤] ، وقال ﷺ : "**من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه**" [٥] ، ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام: إن كان مجتهدا

---

(١) انظر تفسير الآية والمنقول فيها : " تفسير القرآن العظيم " (٢\٥٤٥،٤٤٥) .
(٢) البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية : (ح/٧٢٣٢) ، وكتاب المغازي ـ باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد : (ح/٧٣٤٤) ، ومسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب (٨) وجوب طاعة الأمراء : (ح/٤٨٧١، ٤٩٧٢) .
(٣) البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب (١٠٨) السمع والطاعة للإمام : (ح/٢٩٩٢) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" : (ح/١٠٤١، و٣٦٩٤، و١٩٧٣٢) .
(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" : (ح/١١٢١٢) ، وابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب (٤٠) لا طاعة في معصية الله : (ح/٢٩٧٣) .

قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ـ وقد اتقي الله ما استطاع ـ فهذا : لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه علي اجتهاده الذي أطاع به ربه ، ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه علي خطئه وعدل عن قول الرسول [١] فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باليد واللسان ، مع علمه أنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه [٢] .

ومن المعلوم أنه ليس شرطا أن يكون التحليل صريحاً بنص علي أنه استحل كذا، بل كذلك يكون ضمنياً بعدم اعتبار المُحرَّم جريمة ولا عقوبة ، كما هو الحال في جريمة الزنا ـ مثلاً ـ (كما في القانون المصري) حيث تعاقب المرأة على الخيانة الزوجية لا على الزنا نفسه ، فإن تنازل الزوج ؛ بطلت الدعوي ولا جريمة [٣] .

ومما يعضد هذا الدليل ويؤكد هذه النكتة : قول الله تعالي : **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** (النحل : ١١٦) ، وقوله تعالى : **(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)** (التوبة : ٣٧) فالآية جعلت التأجيل للأشهر الحرم زيادة في الكفر، وزيادة الشيء منه، فهو كفر لتضمنه تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله .

وكذلك استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ؛ كما أنه يكون صريحاً ، كذلك يكون ضمنياً ، إذ يعتبرون شرائع أخرى غير الشريعة الإسلامية من المصادر الشرعية التي يستمدون منها قوانينهم . فأقل ما يقال : إنهم أباحوا الأخذ عن مصادر أخرى ،

---

(١) هذا في اتباع المحكوم للحاكم فما بلك الحاكم لمن له شرعا عدل به عن قول رسول الله أليس ذلك شركا يستحق العقوبة ؟ بلي ولكن أكثرهم لا يفقهون .
(٢) "الإيمان": لمحمد نعيم يس (ص٦٧) .
(٣) لجأ بعض القوانين إلي حيلة شيطانية ، حيث يعقد رسميا علي بعض العاهرات ، فيعملن لحسابه الخاص بالدعارة ، فإن ضبطن متلبسات بالزنا ، فإن ذلك لا يكلفه إلا أن يتقدم إلي سراي النيابة بقسيمة الزواج ويتنازل عن الدعوي .

وأحلوا التشريع والحكم لغير الله ورسوله ، وقد يكون استحلالهم للحكم بغير ما أنزل الله بغير لفظ الحل أو الإباحة ، ولكن يرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة أو معهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسواليف البادية، وكانوا الأمراء المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر. فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون . فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار " [(١)] .

وبالطبع ليس طلبة علم هذا الزمان (المنافحين عن المبدلين) بأفهم لكلام ابن تيمية وأوعى لمعانيه من الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي ، إذ يذكر كلام شيخ الإسلام كما في النص السابق في معرض استدلاله على صحة ما دلل عليه من كفر الحاكم المستبدل ، حيث يقول رحمه الله : " قال تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠) قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها علي كتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتي يرجع إلي حكم الله ورسوله.." ثم ذكر كلام شيخ الإسلام السابق .

(١) "منهاج السنة النبوية" ذكره في كلامه عند حديثه عن قول الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

وقد يقول البعض ممن يتكلف التأويل لكلام الأئمة ويحمله ـ تعسفاً ـ علي ما يوافق رأيه : (إن الشيخ حمد قال : (يقدمونها) فاشترط التقديم القلبي (!!) ، ومعلوم أنه لو كان يقصد التقديم القلبي لما جاز له هذا ، لأنه يتحدث عن قوم بأعيانهم والإطلاع علي ما في القلوب ليس من شأن البشر ، فصار المتعين حمل التقديم ـ في كلامه ـ علي التقديم في العمل لا في القلب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وبيان هذا : أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال : اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني علي مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله ، ثم يمتنع عن التزام التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرا ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه .

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلي عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقة كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به به المؤمنون ، لكنه يبغض ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول أنا اقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر منه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام)

وألخص هذا الوجه في نقاط :

ـ استحلال الحرام كفر ، وكذا تحريم الحلال ، وإن لم يلتزم به عملياً .

ـ حظر المباح علي الناس ، وإباحة المحظور لهم كفر مغلظ ، لأنه يقتضي التشريع من دون الله ، ويتعدي الجرم فيه إلي غير الفاعل ، بل إلي العموم من الأمة.

ـ التغرير بالدهماء وحملهم علي إطاعة السلطة فيما تحل وتحرم من دون الله : تأله علي الله ، ودفع بالمسلمين إلي اتخاذ الحكام أرباباً مع الله تعالى ، وكذلك سماهم الله أرباباً ، كما في آية التوبة : **(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)** (التوبة: ٣١) ، وما وصف الأحبار بهذا إلا لما أعطوه أنفسهم من حق التشريع بالتحليل والتحريم ، وهو متضمن وصم التابعين بالشرك لموافقتهم إياهم ، فكانوا متخذين لهم بذلك أرباباً ، ولا جدال في أن اتخاذ غير الله رباً هو الكفر المبين ، كما قال تعالي : **(وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)** (آل عمران: ٨٠) .

ولا يخالفنا المخالف في أن من استحل محرماً واحداً مجمعاً عليه : كان كفره مجمعاً عليه كذلك ، فكيف بمن أحل المحرمات جميعاً .. إما من جهة رفع الحظر عنها وعدم العقوبة عليها (كالخمر ، والميسر ، والزنا ، والتبرج) ، وكترك الواجبات: (كأداء الصلاة ـ بل ترك إقامتها ـ وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وتنفيذ الحدود.. إلخ) .. وإما من جهة : أنه لم يحرم القليل المحرم إن وجد (كالمخدرات، والسرقة) [(١)]. علي سبيل التعبد واتباع التشريع المنزل ، وإنما لموافقته هواه ، أو لكونه لا يبالي أصلاً وافق التشريع أو خالفه .

قال العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالي ـ : " نري في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي ، لا يخالف فيه إلا من يغالط

---

(١) ولا أدل علي هذا من أنهم يحظرون المخدرات – وإن كان ذلك فقط في ظاهر أمرهم - ويرخصون للخمر صناعة وتجارة وترويجا !!

نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهي في كثير من أحكامها أيضا توافق التشريع الإسلامي ، أو لا تنافيه علي الأقل .

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتي فيما وافق التشريع الإسلامي ، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلي موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلي موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه ، فهو آثم مرتد بهذا ، سواء أوضح حكما موافقا للإسلام أو مخالفا " [١].

الوجه الثالث : أن المبدل شاك مرتاب في أفضلية حكم الله ، مستحسن حكم غيره مقدم لآرائه أو لآراء ذلك الغير بين يدي الله ورسوله ، مستقبل تشريع المخلوقين ، مستدبر تشريع أحسن الخالقين **!!**

قال تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة: ٥٠) .

وقال تعالي : وقال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً)** (النساء : ٦٠، ٦١) .

وقال تعالى: **(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ* وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ* أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (النور : ٤٧-٥٠) .

وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (الحجرات : ١) .

---

(١) "كلمة الحق": (ص٩٥ ، ٩٦) .

وقال تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً)** (الأحزاب : ٣٦) .

فبينت آية سورة المائدة مع ما أتبعناها من آيات أموراً :

ـ أن حكم الله هو أحسن حكم علي الإطلاق .

ـ وأن الموقنين وحدهم هم الذين يسلمون بأفضلية حكم الله .

ـ وأن الذين يبغون حكم الجاهلية لا يوقنون بما يوقن به المؤمنون .. بل هم من حكم الله في شك ، فهم في ريبهم يترددون .

ـ وأن عدم يقينهم بخيرية حكم الله وحسنه : هو الذي صدهم عنه ، ودعاهم إلي ابتغاء الحسن في غيره .. قال الله تعالى : **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً)** (النساء : ٦١، و٦٢) ، وقال سبحانه : **(وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (النور : ٤٧ـ ٥٠) .

فأي تقديم بين يدي الله ورسوله أوقح وأقبح من هذا التقديم بما شرَّع هؤلاء من عند أنفسهم ثم قهروا الأمة علي اتباعه ؟

وإذا كان مقتضي الإيمان أن لا يكون للعبد خيرة من أمره في أمر قضاه الله ورسوله ، فأي خروج علي مقتضي الإيمان ، بل أي مروق من الدين أبوح وأفضح من التزام الناس بخيار الجاهلية ، فضلا عن إعطائهم الخيرة بينها وبين الإسلام ؟ **(أفحكم الجاهلية يبغون) ؟ (ما كان لهم الخيرة)** .

الوجه الرابع : أن الشرك في التشريع مناقض للتوحيد كله لأنه يقتضي جحد ربوبية الله تعالى ، ومنازعته ـ سبحانه ـ في ألوهية ، ومضاهاة بعض خلقه به ــ جل جلاله ــ في أسمائه وصفاته .

أما جحد ربوبية الله : فلأن جعل الأمر لغير الله هو كجعل الخلق لغير الله .. قال تعالي : قال تعالى : **(أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)** (الأعراف : ٥٤) .

وأما منازعة الله تعالى ألوهيته : فلأن أخص خصائص الإلهية : الحكم والتشريع ، فمن اتخذ مشرعاً غير الله فقد أعطي هذا الغير الحق في التأله علي من يشرع لهم . (وقد استفضنا في بيان هذا في الوجه الأول) ، والفرق بين هذا وذاك أن كلامنا في الأول كان عن خصيصة التشريع خاصة ، وهاهنا عن لازمها وهو منازعة الله في ألوهيته .

وأما مضاهاة بعض خلقه به في أسمائه وصفاته سبحانه : فلأن من أسماء الله تعالي : أنه (الحكم) ، وأنه (الملك) ، وأنه (العدل) ومن ابتغي العدل بمناقضة حكمه كفر ، ومن صفاته تعالى : أن له الأمر ، وأن له الحكم ، وأنه قيوم السموات والأرض ، وأن الله رب ، وأن المخلوق عبد ، فإعطاء المخلوق شيئاً من حقوق الملك المصرف الموصوف بالكمال سبحانه ، هو ترخيص للمخلوق في أن يتصف بصفات الخالق أو بعضها [1] .

قال تعالي ـ عن الملائكة أنفسهم ـ : **(وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)** (الأنبياء : ٢٩) .

وإن الحال لهو أبلغ من المقال .

الوجه الخامس : أنه لا يسع المخلوق ـ وأن كان ملكا مقربا ، أو نبيا مرسلاً ـ أن يخالف وحيَ الله ، وقد توعد الله تعالي خير خلقه وأحبهم إليه نبينا محمداً (بأبي هو وأمي صلوات ربي وتسليماته عليه) بالعذاب إن هو رَكَن إلي الذين يريدون فتنته عن وحيه ولو في شيء قليل .. قال تعالى : **(وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا**

---

(١) بلغ الأمر ببعض الطغاة أن سمي نفسه بتسعة وتسعين أسما مضاهاة بأسماء الله تعالي ، ومن غرور بعضهم واستكباره أطلق علي نفسه (رب العائلة) وأنه (القائد الأعلي) فجمع في الوصفين مقولة فرعون (انا ربكم الأعلي) ، وقد كان يعتز فعلا بفرعونيته ، بل كان يقول مفاخرا : (أنا آخر الفراعنة) !! ولكن جاء من بعده من هو أشد منه فرعنة (ولو دامة لغيره ما وصلت إليه) ، ولكن الهالك الأول كان يعني أنه من طراز فرعوني خاص ينتمي إلي الفراعنة الأوائل ، فلن يخلفه مثله ، ولله في خلقه شؤون !!

إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً) (الإسراء : ٧٣ـ ٧٥) .

ففي هذه الآية :

ـ جعل الله تعالي التشريع بغير وحي منه افتراءً عليه ..

ـ وأبطل ما كان كذلك وإن كان قليلاً ..

ـ ولم يأذن في ذلك القليل حتي لأحكم الناس وأكملهم عقلاً وخلقاً ..

وهو ما لم يأذنبه الله لأحد من خلقه.. لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، قال تعالى: **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)** (الشورى : ٢١) .

فقال ـ للمكمل الحكيم الموصوف بالخلق العظيم ﷺ ـ : **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)** (النساء : ١٠٥) ، وقال : **(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)** (المائدة : ٤٩) ، فعد ترك المنزل ولو في قليل فتنة ، وكذلك قال ـ لنبيه داود عليه السلام ـ : **(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)** (ص : ٢٦) ، وأخذ علي الأنبياء جميعاً العهد والميثاق : أن لا يخالف أيٌ منهم من يأتي بعده ، فلم يبح للمتقدم مخالفة المتأخر فيما يأتي به من الوحي ، كما قال عز من قائل : **(وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَن تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ**

يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) (آل عمران : ٨١ـ ٨٣) .

فلم يبح لأنبياء ـ علي كمالهم وجلالهم وهم المصطفون الأخيار ـ أن يبدلوا دين الله أو يخالفوا وحيه المنزل أدنى مخالفة ، والمقصود بالمخالفة هنا ليس فعل الإثم فحسب ، بل تشريع فعله ، فإن المخالف فيما دون الشرك ليس كمشرع المخالفة .

ـ وتوعد علي ترك القليل من الوحي بالعقوبة وسلب النصرة .

هذا كله في حق أحب خلق الله إلي ربنا جل وعلا ، فما هذه الصراصير التي تتبوء منزلة التشريع ؟ وكيف يجب أن تكون عقوبتها إن كانت عقوبة النبي ﷺ - بأبي هو وأمي ـ المتوعد بها إن هو افتتن عن الوحي (ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً) ؟

ولقد قال الله تعالى ـ آمراً نبيه أن يخاطب الناس ـ: **(قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)** (يونس: ١٥) . ذلك إذ سأله المشركون أن يبدل آيات ربه التي يتلوها عليهم ، كما قال في صدر الآية نفسها : **(وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ)** (يونس : ١٥) .

فتقرر أنه لا يبتغي التبديل إلا من لا يرجو لقاء الله .. ولا يرغب بالوحل المنجس (القانون) إلا من يكره الوحي المطهر المنزل من عند الله ، كما قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم**

مَّرَضٌ أن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) (محمد : ٢٥ـ ٣٠) .

وإذ تبين لك هذا .. فإن الحاكم المستبدل كافر كفراً أكبر مخرجا له من الملة غير مأسوف عليه ، ولا كرامة ، وذلك لوجوه من التكفير علي قواعد أهل السنة ذكرتها في مواضع من كتبي ، واقتصرت هنا علي خمسة منها فقط ، وإني مذكرك بها مجموعة هاهنا :

ـ **الوجه الأول :** أن التشريع هو من أخص خصائص الإلهية ، فمن منح نفسه أو غيره هذا الحق فقد جعل نفسه أوذلك الغير نداً لله رب العالمين .

ـ **الوجه الثاني :** تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل ، وهذا وجه في التكفير لا ينكره إلا جاهل أو مكابر .

ـ **الوجه الثالث :** أن المبدل شاك في أفضلية حكم الله ، مستحسن حكم غيره مقدم لآرائه أو لآراء ذلك الغير بين يدي الله ورسوله ، مستقبل تشريع المخلوقين ، مستدبر تشريع أحسن الخالقين !!

ـ **الوجه الرابع :** أن الشرك في التشريع مناقض للتوحيد كله ، لأنه يقتضي جحد ربوبية الله ، ومنازعته ـ سبحانه ـ في ألوهيته ، ومضاهاة بعض خلقه به في أسمائه وصفاته .

ـ **الوجه الخامس :** أنه لا يسع المخلوق ـ وإن كان ملَكاً مقرباً ، أونبياً مرسلاً ـ أن يخالف وحي الله عز وجل ، وقد توعد الله تعالي خير خلقه وأكملهم وأحبهم إليه محمداً (بأبي هو وأمي صلوات ربي وتسليماته عليه) بالعذاب إن هو ركن إلي الذين يريدون فتنته عن وحيه ولو في شيء قليل .

ولعله من المناسب أن أذكرك هاهنا بتوصيف من نعني بهذه الوجوه ، لكي ندفع الالتباس والخلط الذين وقعا للبعض ، ولكي يستبين لك وجه الحق فيما يجب أن

تحمل عليه أقوال السلف ، وعلي أي أصناف الحكام تنزل ، وقد مر بنا من السبر والتقسيم ما ميز المراد وحرر موضع النزاع ، وأراك الآن مهيئاً لأن تجمع الصورة من أطرافها ، وقد أغناني عن صياغة ما أريد بلورته لك كلام ثمين لمحمد بن سعيد القحطاني ، في رسالته "الولاء والبراء" والتي أشرف عليها جماعة من أهل العلم الثقات ، الذين لا يتهمون بشيء مما يروج له أعداء الصادعين بالحق ، وولاة المصارعين للحق ، وعلي رأسهم الشيخان محمد قطب وعبد الرازق عفيفي رحمه الله .

يقول القحطاني : " إن المجتمع الإسلامي منذ قيامه علي يد رسول الله ﷺ قد قام علي الحكم بشريعة الله ، ومضي علي ذلك خلفاؤه الراشدون ثم الخلفاء الأمويون ، مضوا علي ذلك ــ وإن كان بدر منهم بعض الانحراف ــ إلا أن الحكم الذي يتحاكم إليه الناس هو شرع الله [١] يظلهم برايته ، ويرعاهم بحكمته وعدلته . ثم جاءت الدولة العباسية ، كان الشرع ــ أيضاً ــ هو نظام الحكم ، مع وجود ثغرات قوية بعض الشيء ، ثم جاء التتار وأتى (هولاكو) بالياسق ... " .

" ... ولما كان الأمر كذلك ؛ فإن كلام السلف ــ ومنهم ابن القيم ــ كلام لا غبار عليه ، فإذا حكم الحاكم برشوة أو لقرابة ، أو شفاعة أو ما أشبه ؛ فلا شك أن ذلك كفر دون كفر . وأما ما جد في حياة المسلمين ــ ولأول مرة في تاريخهم ــ وهو تنحية شريعة الله عن الحكم ، ورميها بالرجعية والتخلف ، وأنها لم تعد تواكب التقدم الحضاري ، والعصر المتطور ؛ فهذه ردة جديدة في حياة المسلمين . إذ الأمر لم يقتصر علي تلك الدعاوي التافهة ، بل تعداه إلي إقصائها فعلا عن واقع الحياة ، واستبدال الذي هو أدني بها ؛ فحل محلها القانون الفرنسي ، أو الإنجليزي ، أو الأمريكي ، أو الاشتراكية الإلحادية (وما أشبه ذلك من تلك النظم الجاهلية الكافرة ".

---

(١) هل يوجد اليوم نظام يقوم علي أساس من شريعة الإسلام ؟ أم أنها في أغلبها أنظمة تعلن بعلمانيتها وتجاهر باتباعها لمناهج الغرب في القضاء والحكم والسياسة والاقتصاد وغيره .. ثم القليل الذي يتحمل ببعض مظاهر الشريعة غارق حتي أذقانه في العمل بالقوانين الدولية وقوانين إباحة الربا ، ناهيك عن أن تطبيق الشريعة في بعض الجوانب المحدودة هو في حق الضعفاء والأغراب وحدهم !!

المطلب الرابع : الصورة المعاصرة للحكم بغير ما أنزل الله

لما كانت الصورة المعاصرة التي آل إليها أمر الشريعة في بلاد المسلمين غير مسبوقة في تاريخ الأمة بطوله ، واقعة على غير مثال سابق في كل عهودها .. لزم أن يحقق لها مناط خاص بها ، ومن الخطأ أن تقمص من تراثنا الفقهي (الموقر المثري) فتاوى صدرت في واقع بعينه ، وهو واقع مختلف كل الاختلاف عما تعيشه الأمة اليوم ، " فقد كانت بلاد المسلمين إذ ذاك ـ كما قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله ـ : بريئة من هذا العار " [١] .

والذي لا ينقضي منه العجب أن يلتزم هذا الجمود التنظيري حيال الواقع المستجد قوم هم أكثر الناس ضجيجاً في إنكار التقليد ورفض اتباع مدارس الرأي وعدم التقيد بمذاهب الفقه المقررة ، مع أن التقليد الذي ينكرونه : قلد فيه أهله أئمة أجلاء ثقات ، ثم تري هؤلاء يبالغون في تقليد من هم دون تلامذة الأئمة بكثير !!

لقد تكلف هؤلاء توصيف حالة الحاكم المستبدل ضمن ما جاء عن بعض السلف من أقوال وفتاوى وردت في حالات مخصوصة ، وهي حالات لا علاقة لها بالتبديل والتشرع ونبذ شريعة الله بالكلية جملةً وتفصيلاً ، كما هو الواقع المعاش اليوم .

ولا يخفي أن الفتوي الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد ، وأن الواجب في كل واقعة حال أن تعرف وتوصف توصيفاً ملماً بتفاصيلها سابراً لأغوارها ، ثم يرجع للنصوص الشرعية لمعرفة حكمها وذلك يتم ضمن إطار من التأصيل الشرعي والتقعيد الفقهي المنضبط .

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ :

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوي والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

---

(١) "كلمة الحق" : تقديم الأستاذ محمد شاكر : (ص٩٥) .

والعلامات حتي يحيط به علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علي لسان رسوله (ﷺ) في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما علي الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم : من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلي معرفة حكم الله ورسوله (ﷺ) .."

ثم جعل يذكر شواهد ـ علي كلامه ـ من الكتاب والسنة وسيرة الصحابة .. قال : ".. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع علي الناس حقوقهم ، ونسبه إلي الشريعة التي بعث الله بها رسوله(ﷺ) " [١] .

لهذا آثرنا عقد هذا الفصل ، والذي نحشد فيه طائفة كبيرة من أقوال العلماء المعاصرين تخص الواقع المشهود بين أيديهم ، ومعها طائفة من أقوال السلف الصالحين قد غض الطرف عنها من قبل هؤلاء الذين يتعاملون مع تراثنا الفقهي بانتقائية جائرة ، وهم إن كانوا ينتصرون بذلك لآراء معظمين فيهم ؛ فهي نصرة تصب في نهاية الأمر برافد الطواغيت الآسن النجس ، بل منهم من ينتصر للطواغيت رأساً ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .. قال الله تعالي :: **(هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً)** (النساء : ١٠٩) .

المطلب الخامس : أقوال العلماء والمفكرين المعاصرين في التكييف الشرعي لهذه الصورة المعاصرة في الحكم بغير ما أنزل الله

وإليك درراً من أقوال أهل العلم سلفهم وخلفهم ، جزى الله عنهم الإسلام والمسلمين خير الجزاء ..

---

(١) "أعلام الموقعين عن رب العالمين": (١/٨٧، ٨٨).

قال الله تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** **(المائدة : ٥٠)**

والآية ـ كما تري ـ تتحدث عن حكمين : حكم الله ، وحكم الجاهلية (وهو حكم غير حكم الله) .. فالذي هنا ليس مجرد الترك ، ولا مجرد الجحد ؛ ولكنه اتخاذ شريعة غير شريعة الله واستبدال حكمها بحكم الله .

(١) ـ قال الحافظ ابن كثير ـ في تفسير هذه الآية ـ : ".. ينكر الله علي من خرج عن حكم الله المشتمل علي كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلي ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكيز خان" ، الذي وضع لهم (الياسق) ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتي من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه .. فصارت في بنيه شرعاً متبعاً .. يقدمونها علي الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ [1] .

فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتي يرجع إلي حكم الله ورسوله (ﷺ) فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالي : **(أفحكم الجاهلية يبغون)** أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون **(ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)** " [2] .

(٢) ـ قال العلامة المحدث أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالي ـ معلقا علي قول ابن كثير هذا ـ :

(١) لاحظ أن التقيم المقصود في قول ابن كثير (يقدمونها) هو تقديمها في العمل لا التقديم القلبي كما هو واضح ؛ لأن ذلك ليس لابن كثير ولا لغيره الاطلاع عليه . إذ البعض (ممن لا يحس فهم كلام الآئمة) تأول التقديم في كلامهم علي أنه تقديم قلبي وهذا ما يكن جهلا فانه هوي نعوذ بالله من الخذلان ، ومما يرد عليهم تأويلهم المتكلف قول ابن كثير : (فهوكافر يجب قتاله ختي يرجع إلي حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير) فجعل كفره وقتاله مرتبطا بتركه لحكم الله وعمله بحكم سواه .
(٢) "تفسير القرآن العظيم": (٦٧/٢) .

" أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله : أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية ؟ بل تشريع تدخله الآراء والأهواء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس : هي كفر بواحٌ لا خفاء فيه ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها " [١] .

(٣) ـ قال الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً علي قول ابن كثير السابق ـ :

" ومثل هذا وشرٌ منه : من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفرج والأموال ، ويقدمها علي ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع للحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمي به ، ولا عملٌ من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " [٢] .

(٤) ـ قال يوسف العظم ـ رحمه الله ـ معلقا أيضا علي قول ابن كثير ـ :

" ألا يصور هذا واقع ديار الإسلام اليوم ، فكم من ياسق وكم من جنكيوخان ؟ حيث وضع كل قائد شرعة ، واتخذ كل بلد ميثاقا يحتكم إليه بدل القرآن !! أليس هذا هو الضلال بعينه الذي أشار إليه ابن كثير ؟ " [٣] .

(٥) ـ قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي ـ رحمه الله ـ :

" قال الله تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠)

---

(١) "عمدة التفاسير" : (١٧١/٤) .
(٢) "فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد": (ص ٣٩٦) .
(٣) "فصل الدين عن الدولة": (ص ٢٣٤).

قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها علي كتاب الله وسنة رسوله ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتي يرجع إلي حكم الله ورسوله [(١)] .

(٦) ـ قال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ :

" ويفهم من هذه الآيات (يعني الآيات التي تصم المشرعين من دون الله بالشرك) كقوله : **(ولا يشرك في حكمه أحداً)** أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله فإنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبينا في أيات أخر ، كقوله تعالي ـ فيمن اتبع تشريع الشياطين في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله ـ : **(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)** (الأنعام : ١٢١) . فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم ، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالي : هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالي : **(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ)** (يس : ٦٠، ٦١) ، وقوله تعالي ـ علي لسان نبيه إبراهيم عليه السلام ـ : **(يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَن عَصِيّاً)** (مريم : ٤٤) ، وقوله تعالي : **(إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً)** (النساء : ١١٧) أي : ما يعبدون إلا شيطاناً ، وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سمي الله تعالي الذين يطاعون ـ فيما زينوا من المعاصي ـ شركاء ، كما في قوله تعالي : **(وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ)** (الأنعام : ١٣٧) الآية ، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه ، لما سأله عن قوله تعالي: **(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ)** (التوبة : ٣١) الآية ، فبين

---

(١) "مجموعة التوحيد": (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك ، وهذا هو اتخادهم إيلهم أربابا " [١] .

(٧) ـ قال الشيخ عمر بن أحمد بن عبد الرحمن ـ حفظه الله ـ :

" قال في أضواء البيان ـ عند تفسير قول الله ـ : **(ولا يشرك في حكمه أحداً)** بعد ذكر الآيات التي تقرر اختصاص المولي عز وجل بالحكم والتشريع ، تحدث عمن يتحاكمون أو يحكمون بهذه الشرائع الموضوعة من قبل أنفسهم ، التي تناقض كتاب الله ـ قال : ولا يشك في كفر هؤلاء إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي كما أعماهم " [٢] .

(٨) ـ قال الأستاذ علي جريشة :

" ومن صور الشرك الذي هو أعظم الظلم وفي مقدمتها : شرع ما لم يأذن به الله **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)** . كذلك الحكم بغير ما أنزل الله .. وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون ، وإذا انصرف الحكم إلي التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلي التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلف تكون واردة " [٣] .

(٩) ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتي ديار الجزيرة العربية سابقا) ـ رحمه الله تعالي ـ [٤] :

" إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد ﷺ ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عز

---

(١) "انظر أضواء البيان": تفسير الآيات .
(٢) "كلمة حق": للدكتور عمر أحمد عبد الرحمن : (ص ٣٩) .
(٣) "أصول الشريعة الإسلامية": (٤٩) .
(٤) هو العلامة الثبت المحدث الثقة الأصولي ، مفتي (الديار السعودية) سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفي سنة ١٣٨٩هـ) رحمه الله تعالي) وقوله بتمامه مذكور في رسالة له بعنوان : "تحكيم القوانين".

وجل : **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء : ٥٩) .. " .

وقال ـ رحمه الله ـ : " وما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره ـ : يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة ، أما الأول ـ وهو كفر الاعتقاد ـ : فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

الثاني : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلي ما استجد من الحوادث .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله (ﷺ) ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، و المناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : **﴿ليس كمثله شيء﴾** ونحوها من الآيات الكريمة الدالة علي تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات ، والصفات ، والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله (ﷺ) ، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله (ﷺ) ؛ فهذا كالذي قبله ، يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة : تحريمه " أ هـ مختصراً [١] .

---

(١) "تحكيم القوانين": (ص٨ ـ ١٠) .

ولو صدقنا مع أنفسنا وصدق تأملنا لأحوال حكام زماننا هذا.. ما خرجوا عن هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة ، فدخولهم تحت أحدها أو جميعها ظاهر بين من قرائن الأحوال فضلاً عن دلالة أقوالهم عليه .

وبفرض أنهم لا يدخلون في الأصناف الثلاثة السابقة ؛ فإن دخولهم في الصنف التالي من أوضح ما يكون ، (ولا خلاف في أنهم مستبدلون) .

قال ـ رحمه الله ـ :

" الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالحكم الشريعة ، إعدادا وأمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعا وتشكيلاً وتنويعاً ، وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفق من شرائع شتي ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة ، وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن ـ في كثير من أمصار الإسلام ـ مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم !! فأي كفر فوق هذا الكفر ؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟) [(١)] .

قال تعالى : **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)** (النساء : ٦٠) .

---

(١) "تحكيم القوانين" : (ص ١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: " فإنه لا يجتمع التحاكم إلي غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر" .

(١٠) ـ قول الشيخ محمد بن سعيد القحطاني :

وبكلام الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ استدل القحطاني في كتابه (الولاء والبراء)[(١)] . وفسر به قول الإمام أحمد حيث قال :

" يوضح كلمة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي قوله : "حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه " علم من أعلام المسلمين ـ هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ـ حيث يقول ـ : " إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد ﷺ ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين "[(٢)] .

(١١) ـ قول الشيخ محمد بن علي بن نفيع :

وبكلام الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ استدل صاحب كتاب "أهمية الجهاد" محمد بن علي بن نفيع ، حيث قال :

" فكل من تلبس بنوع من أنواع الشرك والكفر والنواقض الآتية ـ بعد دخوله في الإسلام ـ يُجاهد بالسيف بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، وهذه الأنواع ـ باختصار ـ هي : ... وذكرها ..) ، ثم قال : " كفر التشريع من دون الله بما يخالف حكم الله تعالي . قال الله تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠) .

---

(١) "الولاء والبراء" لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير، وقد تكونت لجنة المناقشة من : ١ـ فضيلة الشيخ الأستاذ / محمد قطب المشرف علي الرسالة ـ رئيسا ـ ٢ـ فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي عضوا ، (وهو عضو هيئة كبار العلماء) ـ ٣ـ فضيلة الدكتور / عبد العزيز عبيد عضوا ، وقد مُنح صاحبها درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز ، فهل يشك في علم هؤلاء المذكورين طلبة العلم ؟!

(٢) "تحكيم القوانين": (ص ٥) .

وبعد أن ذكر قول ابن كثير في هذه الآية ، ساق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم [١] .

(١٢) ـ قال الدميجي ـ في "الإمامة العظمي" ـ مفسراً قول الله تعالى ـ : **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...)** الآية (النساء: ٦٠) الآية .. قال : " والذي يظهر من أول وهلة من التعبير بقوله (يزعمون) : التكذيب لهم فيما ادَّعوْا من إيمان ، فيكون الله قد نفي عنهم الإيمان بسبب التحاكم إلي غير شرع الله ، وذلك لأنه لا يجتمع التحاكم إلي غير شرع الله مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما منافٍ للآخر ، ولا يكون هناك إيمان حقاً إلا بعد الكفر بالطاغوت ، كما قال عز وجل : **(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (البقرة : ٢٥٦) ، وهذا هو معني (لا إله إلا الله) [٢] ثم ذكر كلام الشيخ محمد بن إبراهيم [٣] .

(١٣) ـ قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :

" الوجه الرابع (من الوجوه الدالة علي بطلان الدعوة إلي القومية العربية) : أن يقال : إن الدعوة إليها ، والتكتل حول رايتها ؛ يفضي بالمجتمع ـ ولا بد ـ إلي رفض حكم القرآن ، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن ، فيوجب ذلك لزعماء القومية : أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن ، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام ، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم ، والكفر المستبين ، والردة السافرة " [٤] .

ويقول ـ أيضاً ـ : " ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله ، أو تماثلها وتشابهها ، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقداً : أن أحكام الله خيرٌ وأكمل وأعدل [٥] .

---

(١) "أهمية الجهاد" : (ص ١٩٥) .
(٢) "الإمامة العظمي": (ص١٠١) .
(٣) "الإمامة العظمي" : (١٠٣، ١٠٥) .
(٤) "نقد القومية العربية" لابن باز : (٥٠) .
(٥) "رسالة صغيرة بعنوان: "وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه" لابن باز .

ولا يثار حول قوله هذا أنه ـ رحمه الله ـ أنه إنما نفي كمال الإيمان لا أصله ، لأنه نفي الإيمان عن صنفين ، والأول منهما كافر بالإجماع ، ولا يخالفنا في هذا المخالف ، وقد عطف الصنف الثاني عليه ؛ فاشتركا في الحكم .

(١٤) ـ قول الشيخ محمد نعيم ياسين ـ رحمه الله ـ :

جاء في كتاب "الإيمان" [(١)] ـ عند ذكر أسباب الردة ـ [(٢)] :

"من حارب الشريعة الإسلامية من المسلمين ، واستبدلها بالقوانين البشرية تعطيلاً للأحكام الشرعية فقد كفر ، قال تعالي : **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة: ٤٤) .

(١٥) ـ قال الشيخ عبد الله بن حميد ـ رحمه الله ـ :

" من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله : فهذا يخرج من الملة كافرا " [(٣)] .

(١٦) ـ قال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ :

" فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق كائناً من كان الخروج عنه ، ولا يخرج عنه إلا كافر " [(٤)] .

وقال ـ رحمه الله ـ : " وإذا أحطت علماً بهذه المقدمات التي مهدناها لك ؛ علمت علم اليقين أن الاعتياض عن القانون السماوي الذي جاء به الصادق المصدوق ـ صلوات الله وسلامه عليه وآله ـ بالقانون الأرضي الإنساني الشيطاني الذي لا يخلوا ـ مهما توافقت عليه الآراء وتطابقت عليه الأملاء ـ من غلط وخطأ ، ولا سيما إذا كان ممن لا علم عندهم بمعاني كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) الداعي علي بصيرة إلي

(١) "كتاب الإيمان) تأليف : عبد الله الوظاف ـ أحمد سلامة ـ عبد المجيد الزنداني ـ فيصل عبد العزيز ـ توحيد عبد الحكيم ـ ، والكتاب توزيع الهيئة العامة للحرمين الشريفين .
(٢) "كتاب الإيمان": (ص ٢٢٦) .
(٣) "الإيمان ومبطلاته) للشريدة : (١٤٤) .
(٤) "تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن": (ص ١٥) ، للشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعودي الأزهري السلفي ١٤٠٧ هـ ضمن سلسة تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ مركز شؤن الدعوة.

الله ، بل غاية أحدهم أن يكون قد تعلم بعض العلوم الآلية ، وفضول العلوم ـ التي قد لا يحتاج إليها في الدين بالكلية ـ هو من أعظم أسباب المقت والحرمان ، وأكبر موجبات العقوبة والخذلان ، كيف لا ؟ وهو اتخاذ دين الله هزواً ولهواً ولعباً ، وتبديل لنعمة الله بالنقمة ، وللشكران بالكفران ، وشرع دين لم يأذن به الله ، واتباع لغير سبيل المؤمنين ، ومشاقة ومحادة ، ومحاربة ، وخيانة لله ولرسوله ، وعشو عن ذكر الرحمن ، وإعراض عنه " (١) .

وقال ـ رحمه الله ـ (علي سبيل القطع والحسم ودفع الاحتمال) : " ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر " (٢) .

(١٧) ـ قال عبد العزيز آل محمد السليماني ـ رحمه الله ـ :

" فكل حكم سوي حكم الله فهو باطل مردود ، وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله " (٣) .

(١٨) ـ يقول الشيخ حسن أيوب ـ رحمه الله ـ في "السلوك الاجتماعي" ـ :

" إن من يرفض دين الله وقانونه ويمنعه ولا يرضاه أن يحكم حياة المسلمين ؛ فهو كافر بإجماع المسلمين ، بمعني أنه لا يزوج مسلمة ، ولا يرث مسلماً ، ولا يُصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويعامل معاملة الكافرين ، وإن صام وصلي وزكي وحج البيت الحرام ألف مرة " .

(١٩) ـ قال الشيخ أبو بكر الجزائري :

" من مظاهر الشرك في الربوبية : الخنوع للحكام غير المسلمين ، والخضوع التام لهم ، وطاعتهم بدون إكراه منهم لهم ، حيث حكموهم بالباطل ، وساسوهم بقانون الكفر والكافرين ، فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال ؛ فأطاعوهم في

---

(١) "تحذير أهل الإيمان" : (ص ٢٠ \ ٢١) .
(٢) المصدر السابق: (ص ٦٢) .
(٣) "موارد الظمآن": (٤٠٣/١) .

كل ذلك، ولم ينكروا عليهم ، ولم يرفضوا . إن الاتصاف بهذا الذي ذكرناه والقيام عليه والرضا به والاقتناع بصحته : شرك ظاهر في الربوبية لله تعالي " [١] .

(٢٠) ـ قال الأستاذ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ : " ومن الأمثلة الظاهرة علي الكفر بالامتناع في عصرنا الحالي : الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية ، وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها " [٢] .

(٢١) ـ قال الأستاذ صلاح دبوس ـ في سياق إيراده لأسباب عزل الخليفة ـ فضلاً عمن دونه من الحكام ـ : " ... بروز رغبة الخليفة في عدم القيام بواجباته الشرعية بشكل واضح ، بحيث لا يكون ثمة شك في كفره ، فإنه في هذه الحالة يخرج من الخلافة ولا تجب له طاعة ولا نصرة ، ويدخل ضمن هذه الصورة : استبعاد ولي الأمر أو الخليفة الإسلام من توجيه الحياة العامة والخاصة للجماعة ، وكل صورة تشابهها ويمكن أن ينتهي منها المسلم العادي إلى الحكم بكفر الخليفة ، لأن الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمورهم ، ما لم يروا كفراً بواحاً لقوله ـ في حديث عبادة المروي في صحيح مسلم ـ : **" وأن لا تنازعوا الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان "** [٣] ، ولا تثار هنا فكرة الفتنة ، إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر ، أو استبعاد الإسلام من حياة الحماعة" [٤] .

(٢٢) ـ قال الأستاذ المبجل سيد قطب ـ رحمه الله ـ [٥] :

" وأي تعديل في المنهج ـ شريعة الإسلام ـ ودعك من العدول عنه.. فهو إنكار معلوم من الدين بالضرورة يخرج صاحبه من هذا الدين ولو قال باللسان ألف مرة :

---

(١) "منهاج المسلم" لأبي بكر الجزائري .
(٢) "التشريع الجنائي الإسلامي" : (٢ \ ٧٠٨ ـ ٧١٠) .
(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب (٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : (ح/٤٨٧٧) ، ونصه : عن جنادة بن أبي أمية، قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من، رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " .
(٤) "الخليفة توليته وعزله": (ص ٣٧٣) ـ تحت عنوان : (تفسير أحكام العزل) .
(٥) بين الأستاذ محمد قطب ـ حفظه الله ـ في مقدمة كتاب "مقومات التصور الإسلامي" عقيدة الشيخ سيد ـ رحمه الله ـ وأخمد كل ما يثار حولها من شبهات التكفير أو التوقف أو عدم الإعذار بالجهالة .

إنه من المسلمين.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هذا وذاك ؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان ، والعمل ـ وهو أقوي تعبيراً من الكلام ـ ينطق بالكفر أفصح من اللسان " .

(٢٣) ـ قال الشيخ مصطفي صبري (شيخ الإسلام في الدولة العثمانية) ـ رحمه الله ـ :

" فصل الدين عن الدولة : ارتداد عن الإسلام من الحكومة أولاً ، ومن الأمة ثانية، إن لم يكن ارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفراداً ، فباعتبارهم جماعة ، وهو أقصر طريق إلي الكفر من ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا ، لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة " (١) .

(٢٤) ـ قال الشيخ محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر سابقا) ـ رحمه الله ـ :

" أما أن تفعل البلاد الإسلامية ما فعلته الدول الغربية من تجريد السياسة من الدين : فهو رأي لا يصدر إلا ممن يكن في صدره أن ليس للدين من سلطان علي السياسة ، وهذا ما يبثه فئة يريدون أن ينقضوا حقيقة الإسلام من أطرافها ، حتى تكون بمقدار غيرها من الديانات الروحية التي فصلها أهلها عن السياسة ، ثم يصبغوا هذا المقدار بأي صبغة أرادوا ، فيذهب الإسلام ، فلا القرآن نزل ، ولا محمد صلي الله عليه وسلم بُعث ، ولا الخلفاء الراشدون جاهدوا في الله حق جهاده ، ولا الراسخون في العلم سهروا في تعريف الأصول من مواردها وانتزاع الأحكام من أصولها .. " إلي أن يقول : " فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم الدين ، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين " (٢) .

(٢٥) ـ قال الشيخ الكوثري : " وقد دلت نصوص الكتاب والسنة علي أن دين الإسلام جامع لمصلحتي الدنيا والآخرة ولأحكامهما دلالة واضحة لا ارتياب فيها ،

---

(١) "فأعلم أنه لا إله إلا الله" للأستاذ محمد الصاوي: (ص ٧٤) .
(٢) "رسائل الإصلاح": لمحمد الخضر حسين .

فتكون محاولة فصل الدين عن الدولة كفراً صريحاً منابذاً لإعلاء كلمة الله ، وعداءً موجهاً إلي الدين الإسلامي في صميمه ، ويكون هذا المطلب من المطالب إقراراً منه بالانتباذ والانفصال ، فنلزمه ، فنعده عضواً مفصولا عن جماعة المسلمين وشخصاً منفصلاً عن عقيدة أهل الإسلام ، فلا تصح مناكحته ، ولا تحل ذبيحتة .. لأنه ليس من المسلمين ، ولا من أهل الكتاب " .

(٢٦) ـ ويقول العلامة سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ :

" وحاصله (أي تعريف الطاغوت) أن الطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة.. والمقصود في هذه الورقة : هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلي الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم " [١] .

ثم قطع وحسم وجزم ـ رحمه الله ـ فقال : " وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه " [٢] .

(٢٧) ـ ويقول الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ :

" ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف ، وأن الخروج علي الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب ، وأن إباحة المجمع علي تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة " [٣] .

(٢٨) ـ ويقول الدكتور سفر الحوالي ـ في سياق بيان وجه الشبه بين تصور مرجئة العصر والمرجئة القدامى ـ :

---

(١) "الدرر السنية": (٨/ ٢٧٢) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) (تفسير المنار) : (٦ \ ٣٦٧) .

".. كما تصوروا ذلك (أي وجود الإيمان بلا عمل) جاء المرجئة المعاصرون فقالوا : إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ) ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه ، بل لأنه موافق للهوي والمصلحة الذاتية ، ومقر ممن يملك حق الإقرار والتشريع ، سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي ؛ فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر علي شريعة أحكم الحاكمين ، وما لم نطلع علي ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى ، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار ، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية ، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية ـ كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع علي ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه علي شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !!

فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً ، وأولئك (يعني المرجئة القدامى) لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه ، ولكن جوزوا إيماناً باطناً فقالوا : لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل علي كفره ، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا ، لكن إن كان في قلبه مقراً بصدق الرسول فهو مؤمن ناجٍ عند الله ، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهراً وباطناً ، ولا يرونه مستوجباً لحد فضلاً عن تكفيره ، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !! " [١] .

(٢٩) ـ ويقول الشيخ محمد سرور زين العابدين :

---

(١) "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي": للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي: (٢ \ ٦٩٥ ، ٦٩٦) .

" خلاصة القول : إن الأنظمة المعاصرة في ديار المسلمين علمانية في دساتيرها وقوانينها ومراسيمها الإدارية وسائر شؤون الحكم فيها ، وسدنتها لا ينكرون ذلك في تصريحاتهم ومواقفهم التي لا تنقطع ، كقولهم : لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة ، ومنعهم منح ترخيص للأحزاب علي أساس ديني وغير ذلك " [(١)] .

ويقول ـ أيضا ـ : " ويقول ﷺ : **" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبسي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله "** [(٢)] ، فهل أقام الحكام ـ اليوم ـ فينا كتاب الله ؟!

أمرنا ﷺ ـ كما جاء في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ـ : **" أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نري كفراً بواحاً "** [(٣)] .. أولسنا نري ـ اليوم ـ كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان ؟! " [(٤)] .

(٣٠) ـ قال د. محمد صلاح الصاوي ـ في كتابه : "فاعلم أنه لا إله إلا الله" ـ :

" فمن امتنع عن التزام الحكم بشرائع الإسلام ، وتحاكم في الدماء والأعراض إلي غير ما أنزل الله ، وشرع للناس من الأحكام ما لم يأذن به الله ؛ فإنه مستجيز مخالفة حكم الله ، مستحل للحكم بغير ما أنزل الله ، وتكفيره معلوم بالاضطرار من دين الإسلام " .

(٣١) ـ وقال الأستاذ محمد نعيم ياسين ـ رحمه الله ـ :

" وأما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجاً يأخذ به رعيته ويظهر من خلاله عزمه علي الانحراف بالأمة عن منهج ربها في العقيدة والأخلاق والشرائع ، وقيادتها بغير كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، فإن فتنة الصبر علي هذا المنكر أشد وأعظم من أية فتنة تنتج عن القيام علي هذا الحاكم وشهر السلاح في وجهه ،

---

(١) "العلماء وأمانة الكلمة" لمحمد سرور بن نايف زين العابدين: (ص ١٠٥) .
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الأذان ـ باب (٥٤) إمامة العبد والمولى : (ح/٦٩٨) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) "المصدر السابق": ص ١٠٧ \ ١٠٨ .

فيجب علي المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم ويستعملوا كل وسيلة مشروعة لإزاحته عن سدة الحكم ، واستبداله بمن يأخذهم بدين الله سبحانه وتعالي ، فإن جهاد الكفار نفسه لم يشرعه الله ـ سبحانه وتعالي ـ إلا ليمنع طواغيت الإنس من الحكام عن فتنة الناس ، وليوقف صدهم العباد عن الحق ، وعن رؤية النور ، ولأخذهم البشر بأحكام وأخلاق وقيم مستمدة من أهوائهم وشهواتهم !! ، فقد قال تبارك وتعالي : **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه)** (الأنفال : ٣٩) " [١] .

وبعد ..

فهذه نبذ من أقوال علماء ودعاة وطلبة علم معاصرين ، وقد نقلت بعضها من رسائل علمية صدرت تحت إشراف هيئات ولجان موثوق بها ، وقد ذكرت بعض هذه الهيئات وبعض المشرفين عليها ممن هم محل ثقة عموم المسلمين ، وهم أعلم ـ ولا شك ـ بأحكام الشرع ، وأوعي ـ ولا شك ـ بالواقع الذي نعيشه والمطلوب الوقوف علي حكمه ، وقد تقدم الاستدلال لأقوالهم .

هذا ناهيك عمن لم أذكر لك أقوالهم وفتاواهم ممن طالعت كتاباتهم في هذا الشأن ولم يتيسر لي الحصول علي مؤلفاتهم وأنا أخط هذا البحث .

فاحذر الذين يُعملون أحكام الله بمعزل عن الواقع ، ويطلقون الحكم بغير تحقيق لمناطه ، فإنه انفصام جعل من أحكام الله مجرد نظريات لا علاقة لها بواقع الناس .

المطلب السادس : باقة من أقوال أئمتنا في حكم ما تقدم

ونختم هذا الفصل بباقة من أقوال سلفنا الصالحين ، وأئمتنا الموثوقين ، عليهم رحمات رب العالمين .

(١) ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

---

١ () "الجهاد ـ ميادينه وأساليبه" لمحمد نعيم ياسين، وانظر مزيدا من التفصيل: (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦) .

قال العلامة أحمد شاكر ـ في سياق بيانه لخطأ المشرعين مع الله ـ : " وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام من قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم علي غير أساس صحيح ، فقال في كتاب " الرسالة " (رقم ١٧٨) بشرحنا وتحقيقنا : " ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرف ـ غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه " .

ومعني هذا واضح ؛ أن المجتهد في الفقه الإسلامي ، علي قواعد الإسلام ؛ لا يكون معذوراً إذا كان اجتهاده علي غير أساس من معرفة ، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ، حتي لو أصاب في الحكم ، إذا تكون إصابته مصادفة ، لم تبن علي دليل ، ولم تبن علي يقين ، ولم تبن علي اجتهاد صحيح .

أما الذي يجتهد ويتشرع !! علي قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ، فإنه لا يكون مجتهداً ولا يكون مسلماً ، إذا قصد إلي وضع ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفراً حين يخالفون ، وهذا بديهي" أ.هـ[١] .

هذا.. وإذا كنا نحكم بالتبديع علي من يحدث في الشعائر ونحوها أمراً ولو قليلاً ؛ فكيف يتفق أن نهون من انحراف من يحدث في شرائع الله كل هذا الهول الذي نراه من تغيير وتبديل ، بل هي تنحية كاملة للشرع وإحلال للقوانين الوضعية محله ؟!

(٢) ـ الإمام البخاري رحمه الله تعالى

(١) انظر النص الكامل لكلام الشيخ أحمد شاكر "كلمة الحق": (ص ٩٦) .

أورد الإمام البخاري ـ في كتاب التفسير بصحيحه باب **(فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينحكم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً)** حديثاً في سبب نزول هذه الآية ـ فقال : عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شُريْج من الحرة فقال النبي ﷺ : **" اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلي جارك "** ، فقال الأنصاري : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجهه ، ثم قال : **" اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتي يرجع إلي الجدر ، ثم أرسل الماء إلي جارك "** ، فقال : واستوفي النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك : **(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)** (النساء : ٦٥) ولا يخفاك أن فقه الإمام البخاري لما يرويه يضمنه تبويبه ، وقد بوب للحديث المذكور بآية : **(فلا وربك لا يؤمنون..)** الآية " .

(٣) ـ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى

قال ابن كثير في ـ " البداية والنهاية " ـ : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل علي محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلي الياسق وقدمها عليه ، فمن فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين.. قال الله تعالي : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠) ، وقال تعالي : **(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)** (النساء : ٦٥) .

وقد تقدم قوله ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله الله تعالي : **(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)** ، وها هو يؤكد بما ذكره في تاريخه ما ذكره في تفسيره وينقل الإجماع عليه .

(٤) ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في بيان حكم من حرم أو حلل بغير حجة شرعية أو بدل الشرع مما أجمع عليه ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" الإنسان متي حلل الحرام المجمع عليه ، وحرم الحلال المجمع عليه ، وبدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافراً مرتداً بإجماع العلماء والفقهاء " .

وقال ـ أيضاً ـ : "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علي رسوله فهو كافر ، فمن أستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله علي رسوله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلي الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسواليف البادية ، وكانوا الأمراء المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون . فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار " [١] .

(٥) ـ الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه "مدارج السالكين" ـ بعد أن أورد الأقوال في قضية الحكم ـ :

" والصحيح أن الحكم بغير الله ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر ، بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ؛ فهذا كفر أصغر ، وإن

(١) "منهاج السنة النبوية" ذكره في كلامه عند قول الله تعالي: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) .

اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله ؛ فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه ؛ فهذا مخطئ له حكم المخطئين " [(١)] .

فهل ما نحن فيه اليوم مجرد عدول عن حكم الله عصياناً ـ في واقعة أو وقائع ـ مع اعتقاد الوجوب ، أم أنه تنحية كاملة للشرع وتبديل له ؟ وهل هذا المبدل مجرد مخطئ له حكم المخطئين ؟ أم أنه يفعل فعل من يمنح نفسه حق الخيار ، بل من يفضل أحكام البشر علي حكم خالق البشر ؟

ويقول العلامة ابن القيم ـ في تفسير قول الله تعالى ـ : **(تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الشعراء :٩٧، ٩٨) .

" هذه التسوية : إنما كانت في الحب والتأليه ، واتباع ما شرعوا ، لا في الخلق والقدرة والربوبية ، وهي العدل الذي أخبر به عن الكفار ، كقوله : **(الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ)** (الأنعام : ١) . وأصح القولين : أن المعني : (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ، فيجعلون له عدلاً يحبونه ويقدسونه ويعبدونه ، كما يحبون الله ويعبدونه ويعظمون أمره ، وهذه التسوية لم تكن منهم في الأفعال والصفات ، بحيث اعتقدوا أنها مساوية لله سبحانه في أفعاله وصفاته ، وإنما كانت تسوية منهم بين الله وبينها في المحبة والعبودية والتعظيم ، مع إقرارهم بالفرق بين الله وبينها ، فتصحيح هذه هو تصحيح شهادة أن لا إله إلا الله " [(٢)] .

ولا موضع للاختلاف على أن هذه الأنظمة العلمانية وأخواتها وشبيهاتها ؛ تمنح المحبة والعبودية والتعظيم لغير الله سبحانه ، وأنها تسوي المشرعين من خلقه به جل جلاله ، بل تفضل تشريعهم علي تشريعه .

(٦) ـ الإمام إسحاق ابن راهويه رحمه الله تعالى

---

(١) "مدارج السالكين" : (ج١/ ٣٣٧) .
(٢) "التفسير القيم": (ص ٣٩٦) .

قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (المعروف بابن راهويه) ـ رحمه الله تعالى ـ : " قد أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ؛ أنه كافر وإن كان مقراً بما أنزل الله " [(١)] .

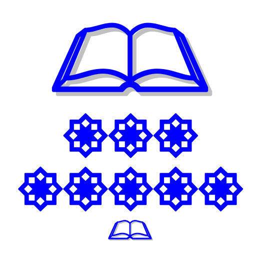
(٧) العلامة الألوسي رحمه الله تعالى

قال الألوسي ـ عند تفسيره قول الله تعالي : **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (المائدة : ٤٤) ـ :

" والوجه : أن هذه كالخطاب ، عام لليهود وغيرهم ، وهو مخرج مخرج التغليظ ، واختلاف الأوصاف لاختلاف العبارات ، والمراد من الأخيرين فيها الكفر أيضاً عند بعض المحققين ، وذلك بحملها علي الفسق والظلم الكاملين " .

وبعد..

فهذا ما تيسر إيراده والتذكير به ، ومن الله تعالى التوفيق والسداد ، وله الحمد والمنة في الأولى والآخرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ..



(١) "الصارم المسلول": (ص٥١٢) .

سؤال مهم جداً

من الذي ينطبق عليه هذا الحكم ؟

ويرد هاهنا سؤال مهم جداً.. ألاوهو :

من الذي ينطبق عليه توصيف الحاكم المستبدل؟ وهل ينحصر الحكم الآنف في من كان رأساً وحده (كالملك والرئيس والسلطان والأمير ..) ؟ ممن يقبعون علي قمة الهرم التنظيمي في هذه الأنظمة المبدلة لشريعة الله ، أم ينسحب على كل من مالئهم وأيدهم على الحكم بغير ما أنزل الله أو رضيه أو أقره ؟

والجواب : قد علمت ـ أيها الفطن ـ أن أهل السنة يفرقون بين كفر النوع وكفر العين ، وأن الأقوال والأعمال التي حكم عليها الشارع بأنها كفر .. لا يكفر الواقع فيها إلا بعد قيام الحجة عليه ، فيكفر باستيفاء شروط وانتفاء موانع .

يقول ابن أبي العز ـ في " شرح الطحاوية " ـ :

" إن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرفة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول (ﷺ) ، أو إثبات ما نفاه ، أو الأمر بما نهي عنه ، أو النهي عما أمر به ، يقال فيها الحق ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ، ويبين أنها كفر ، ويقال : من قالها فهو كافر ونحو ذلك .. وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ، بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت . ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً ، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له

إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله . كما غفر للذي قال : **" إذا مت فاسحقوني ثم ذروني "** [(١)] ، ثم غفر الله له لخشيته .

لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا ، لمنع بدعته ، وأن نستتيبه ، فإن تاب وإلا قتلناه . ثم إذا كان القول في نفسه كفراً ؛ قيل إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع " .

وثم أمور لا إعذار فيها لغير المكره ، وهي التي تنافي الإيمان بالله صراحة أو تناقض الإيمان برسوله ﷺ ، كمن لا يقر لله بألوهيته ، وقريب منه من يدعي أنه إله ، فهذا نقض صريح للإقرار بالتوحيد ، وإن لم ينف مرتكبه الألوهية عن الله ، وكذلك من يصف نفسه بما لا يكون إلا لله ، أو يمنح نفسه حقاً خالصاً للخالق سبحانه ، كحق التشريع أو التحليل والتحريم ، وإن كان مع ذلك مقراً بالشهادتين .

ومثل هذا الذي يبدل شريعة الله ويحل محلها ـ تأصيلا وتفريعاً ـ شرائع البشر ، وهذا يسري علي من كان رأساً ، ومن لم يكن كذلك ، ممن يتلبس بهذا التبديل ـ منشئا له أو عاملاً به في سلطانه ـ بمحض إرادة منه واختيار .

فوصف الكفر حيثما وجد لزم إيقاع حكمه علي المتصف به ، وقول البعض : " إنما يكفر الرأس " (يعني بالضرورة) ، ولا يقتضي ذلك التخصيص منع انسحاب الحكم علي من سوي الرأس بحسبه ، فالحق أنهم إنما قالوا ذلك اتقاء الطريقة الهرمية المتبعة عند أشباه الخوارج ، وهي خطأ لا ريب .

ثم الطائفة المرتدة (الجاحدة أو الممتنعة) لا يكفر كل فرد منها علي التعيين ، وإن قلنا عنها : طائفة كفر ، وتكفيرها بعموم خطأ بين ، فأوضاع الشعوب المسلمة اليوم مع أنظمة الردة مختلطة متداخلة ، وأنصار الطواغيت اليوم شبهة الإكراه في حقهم قائمة ، ومعذرة الجهالة في حقهم واردة ، وإذا كان أمر هؤلاء الطواغيت

---

(١) البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب (٢٥) الخوف من الله : (ح/٦٥٥٩) .

مازال ملتبسا على بعض المنتسبين للعلم والدعوة .. فكيف بالعوام والبسطاء من الناس ، مع ما يموه به عليهم من فتاوى كهنة السلطان ؟

فالقول العدل الوسط : أن لا يحكم علي مثل هذه الطوائف بالكفر بإطلاق ، ولا يحكم لها بالإيمان بإطلاق ، ولكن يقال طائفة كفر مع اعتقاد أن ذلك لا يقتضي كفر كل معين فيها ، وأن تكفير آحادها لا ينحصر بالضرورة في رأس الطائفة أو زعيمها ، والله أعلي وأعلم ، ومنه الهداية والسداد .

شرعية هذه الأنظمة المتسلطة على بلاد المسلمين

الذين يجادلون عن الحكام المستبدلين ـ منافحة عنهم ـ قفزوا فوق سؤال محرج وجواب له أشد إحراجاً .. ألا وهو : هل هؤلاء الحكام شرعيون ؟ **(هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً)** (النساء : ١٠٩) .

أيهم إذاً الذي تجب الهجرة إليه ؟

أيهم ذاك من بين هؤلاء ؟ فليس ثم حاكم واحد أو دولة واحدة.. ولكن ـ كما يقول صاحب " المنار " ـ : " صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة الجماعة علي نفسها ، وإن هدمت السنة ، وأقامت البدعة ، وعطلت الحدود ، وأباحت الخمور) ؟ [(١)] .

ومن منهم له في أعناق المسلمين بيعة ؟

ومعلوم أنه ليس من بينهم من جاء عن اختيار أهل الحل والعقد ، ورضا المسلمين وعهدهم . فمن من هؤلاء يجب له حق السمع والطاعة ؟ والرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح : **" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله "** [(٢)] ، فاشترط لهذا الوجوب شرطاً ، فإن (ما) ـ هنا ـ هي الشرطية ، أي شرط لمنحه هذا الحق أن يكون مقيماً فيهم كتاب الله ؟ [(٣)] .

وعند البخاري [(٤)] قال رسول الله ﷺ : **" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين "** ، فاشترط إقامتهم الدين لبقاء الأمر فيهم وإلا فلا ، وهم قريش الذين قال عنهم : **" لا يزال الأمر في قريش ما بقي منهم**

---

(١) "تفسير المنار" للشيخ رشيد رضا: (٦/ ٣٦٧) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) (رواه البخاري في صحيحه) .
(٤) البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب (٢) الأمراء من قريش : (ح/٧٢٢٦) .

اثنان " [١] وقال : **" الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم "** [٢] .

ومن من هؤلاء اجتمعت له شرائط الإمامة أو حتي بعضها ؟

وهل المسلمون ملزمون بإقرار ولاية من تأمر عليهم كائناً من كان وإن كفر بالله صباح مساء ، وإن جعل منهج الله مزقاً وأشلاء ، وإن أحل شرائع الضلال محل الشريعة الغراء ؟

قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** (النساء : ٥٩) .

فالخطاب ـ في الآية ـ موجه للذين آمنوا ، وهو ما يلزمهم أن يكون الحاكم مؤمناً لقوله تعالي : (وأولي الأمر منكم) أي : منكم أيها المؤمنون ، وكرر الفعل (أطيعوا) في الأمر بطاعة الرسول ﷺ ، دون أولي الأمر ، حيث قال (وأولي الأمر) ، مما يدل علي أن طاعتهم غير مستقلة ، وإنما هي تبع لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ، موقوفة عليها ، معلقة علي حصولها ، فإن هم أطاعوا الله والرسول ـ من حيث الأصل (يعني بتحقيق شرطي الإيمان وإقامة الدين) ـ ، كان لهم حق الطاعة بالأصالة ، وهو حق مقيد من حيث الفرع ـ بأن يأمروا بطاعة الله عز وجل ، **" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "** [٣] .

وقال تعالى : **(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)** (النساء : ١٤١) .

---

(١) البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب (٢) الأمراء من قريش : (ح/٧٢٢٧) ، ومسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب (١) الناس تبع لقريش والخلافة في قريش : (ح/٤٨٠٧)
(٢) مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب (١) الناس تبع لقريش والخلافة في قريش : (ح/٤٨٠٤) .
(٣) تقدم تخريجه .

أخذ العلماء من هذه أنه : لا ولاية لكافر علي مسلم ، فلا يحل تولية أحد من غير المؤمنين عليهم ، فإن وُلي المسلم فطرأ عليه الكفر ؛ بطلت ولايته وسقطت طاعته ، ووجب علي المؤمنين القيام عليه وخلعه .

وقال تعالى: **(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)** (الحج : ٤١) . فما شرعت الإمامة إلا لإقامة الدين ، وسياسة الدنيا به ، فمن مكن في الأرض فلم يقم الدين فإمامته ساقطة الاعتبار ، وقد قسم القرآن الإمامة قسمين :

إمامة هدي :

وهي التي في قول الله تعالى : **(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)** (السجدة : ٢٤) .

وإمامة ضلال :

وهي التي في قول الله تعالى : **(وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ* وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ)** (القصص: ٤١، ٤٢) .

وجمع بين هذه وتلك قول الله تعالى : **(وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)** (البقرة: ١٢٤) .

وكذلك قسمها النبي ﷺ قسمين :

الأول : أهلها الذين وفوا بشروطها ، وإن وقع النقص من بعضهم ، دون الإخلال بشرطي الإيمان وإقامة الدين جملة ، كما في حديث عبادة (المتفق عليه) : **".. وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان "** ،

فهؤلاء هم الذين لا يخرج عليهم ولا تنزع يد من طاعتهم إلا إذا ظهر منهم الكفر البواح .

والثاني : الذين يتولون الإمامة وهم غير أهل لها ، ولا مستوفون لشروطها ، كما في قول النبي ﷺ : **" إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" قالوا: وما تضييعها يا رسول الله؟ قال : "إذا وسد الأمر إلي غير أهله "** [١] .

وإنما يفرق بين الإمامة المعتبرة شرعاً والإمامة ساقطة الاعتبار ؛ بضابط استيفاء الشروط وتحقق المقاصد ..

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [٢] . وقال : " المقصود من الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متي فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور دنياهم " [٣] .

قال الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " [٤] .

قال إمام الحرمين ـ رحمه الله تعالى ـ : " الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا " [٥] .

وعرفها النسفي ـ في "عقائده" ـ فقال : " نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إقامة الدين بحيث يجب علي كافة الأمم الاتباع " [٦] .

وحدها العلامة ابن خلدون بقوله : " هي حمل الكافة علي مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الناس ترجع كلها عند

---

(١) رواه البخاري .
(٢) "الحسبة" : (ص ١٤)
(٣) "مجموع الفتاوي" : (٢٨ / ٢٦٢) .
(٤) "الأحكام السلطانية" للماوردي: (ص ٥) ط : مكتبة البابي الحلبي القاهرة .
(٥) "غياث الأمم" للجويني : (٧٥) ط : دار الدعوة ـ الإسكندرية .
(٦) "العقائد النسفية" : (١٧٩) ط : شركة صحافة عثمانية .

الشارع إلي اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " [١] .

وقال الإيجي صاحب "المواقف" : " هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين حيث يجب اتباعه علي كافة الأمة " [٢] .

من الذي يجب له السمع والطاعة ؟

وقد دلت نصوص الشارع الحكيم علي أن الطاعة لا تجب لكل حاكم مطلقاً ، سواء في ابتداء العقد أو استدامته ، أو كان الحاكم متسلطاً تولي الحكم بالقهر لا بالعقد..

قال الله تعالي : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)** (النساء : ٥٩) ، فمن لم يكن من المؤمنين ، أو لم يطع الله والرسول (بأن حكم في الناس بغير الإسلام) ؛ فلا سمع له ولا طاعة . قال رسول الله ﷺ : **" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله علي وجهه ما أقاموا الدين "** [٣] .

فلم يأمر بطاعتهم بإطلاق ، بل جعلها مرهونة بإقامتهم للدين ...

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " قال القاضي عياض : أجمع العلماء علي أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلي أنه لو طرأ عليه كفر انعزل .. قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة .. قال فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج من الولاية وسقطت طاعتة ، ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليها القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا الذين ظنوا القدرة عليه ، فإن تحقق العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم من أرضه ، وليفر بدينه " [٤] .

---

(١) "مقدمة ابن خالدون": (١٩٠) ط : دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة .
(٢) "المواقف" للإيجي : (٣٩٥) : عالم الكتب ـ بيروت .
(٣) (رواه البخاري)
(٤) "شرح صحيح مسلم": (للنووي : (١٢ / ٢٤٢) .

فإذا استولي علي الحكم في بلاد المسلمين حكام مستبدلون لشرائع الإسلام ـ بافتراض أن استبدالهم هذا لا يخرجهم من الملة ـ فإنهم لمجرد تركهم لحكم الله وإرغامهم المسلمين علي التحاكم إلى غير شريعة الإسلام ؛ لا تنعقد لهم إمامة ؛ لأنه لا تجب لهم بيعة ولا سمع ولا طاعة .. فالإمامة تزول حكماً إذا فات مقصودها من إقامة الدين وسياسة الدنيا به .. فإنه لو تسلط علي المسلمين يهودي أو نصراني أو نصيري ، أو شيوعي أو منكر للقرآن ، أو أي كافر كان ـ فليس أحد من المسلمين يقول بأنه تنعقد له إمامة .

كذلك من فوت مقصود الإمامة وأهدر العلة من تشريعها وحمل المسلمين علي الخضوع لغير قانون الله .

قال : محمد نعيم يس : " اتفقوا جميعاً (أي العلماء) علي أنه لا يجوز للمسلمين أن يصبروا علي حكم الكافر ، ويجب عليهم أن يجتهدوا في التخلص من حكمه ، وتنصيب حاكم مسلم يسوس دنياهم بأحكام الدين ، وينطبق هذا علي الحاكم الذي يعطل قاعدة من قواعد الإسلام أو ركناً من أركانه " .

كتب عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعبد الملك بن مروان ـ بعد أن اجتمع عليه الناس: " إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين علي سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك " (١) .

قال الدكتور ظافر القاسمي : " وهذا مستند إلي صريح القرآن الكريم ، حيث ترددت آية واحدة (٢) ، ولم يتغير فيها إلا جزء واحد : **(ومن لم يحكم بما أنزل الله)** (هي جزء من كل من الآيات : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ من سورة المائدة) .

---

(١) (صحيح البخاري) كتاب الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس ؟ (فتح الباري) (١٣ / ١٩٤) .
(٢) "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلام" .

قال عبد الله الدميجي [(١)] : " فإذا خالف المبايع هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنة ، أو عمل بما يناقضهما ؛ فقد انتقضت بيعته ، لقوله ﷺ : " **المسلمون علي شروطهم** " [(٢)] .

قلت : وقد قيد رسول الله ﷺ وجوب طاعة المتأمر ــ ابتداءاً أو استدامة ــ بإقامة كتاب الله .. فعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال [(٣)] : " **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله** ". وهذا القيد غير قيد الأمر بالطاعة الذي ورد في نصوص أخرى[(٤)] ، فالتقييد بإقامة كتاب الله : شرط لوجوب الطاعة والإقرار بإمامته ... أما التقييد بالأمر بالطاعة فهو بالنسبة لمن وجبت له الطاعة أصلاً ، ولكنها مقيدة بأن يأمر بطاعة الله، فالقيد الثاني ــ في الحقيقة ــ : هو قيد للأول .

قال عبد الله الدميجي : " فهذا الحديث قيد الطاعة للإمام الذي يقود رعيته بكتاب الله ، وبناء علي ذلك فلا تجوز طاعة حاكم يحكم بغير ما أنزل الله في حكمه هذا ، سواء كان هذا الحكم مخرجاً له من الملة أو لا ، كما سبق بيانه ، لأنه في كلتا الحالتين عاص لا يأمر بالمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [(٥)] .

ومثل هذا الحديث : ما رواه الإمام أحمد بسنده إلي عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ، ويحبون البدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها** " قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم؟ قال : " **ليس ــ يابن أم عبد ــ طاعة لمن عصي ، قالها ثلاث مرات** " [(٦)] .

---

(١) "الإمامة العظمي" .
(٢) (رواه البخاري تعليقا في كتاب الإجارة ب : (أجرة السمسرة) . فتح الباري) : (٤/ ٤٥١) ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، ونحوه عند الترمذي وقال : حسن صحيح .
(٣) (متفق عليه .
(٤) مثل قوله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف" ، وقوله : "لا طاعة في معصية الله" .
(٥) "الإمامة العظمي": (ص ٣٨٨) .
(٦) مسند الإمام أحمد : ٣٧٩ تحقيق أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح (٥/ ٣٠١) ، ورواه ابن ماجة والطبراني . قال الألباني : إسناد جيد علي شرط مسلم (الصحيحة ٢ / ١٣٨) .

ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال : **" سيليكم أمراء من بعدي يعرفون ما تنكرون ما تعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصي الله "** (١) .

وفي المسند أيضا : **" لا طاعة لمن لم يطع الله "** وعند ابن أبي شيبة : **" سيكون عليكم أمراء يأمرونكم ، فليس لأولئك عليكم طاعة "** ، وفي رواية : **" فلا طاعة لمن عصي الله "** ...

وحيث لا طاعة ؛ فليس ثم ما يمنع الخروج ، فإنه إنما يمنع من الخروج وجوب السمع والطاعة .. والسمع والطاعة إنما يجبان بالبيعة ، أو بتسلط وتغلب مسلم يقود الأمة بكتاب الله (عند من أجازه بهذا الشرط) ، فيجب علي الأمة مبايعته والسمع له وطاعته ، فلا سمع ولا طاعة إلا ببيعة ، سواء كانت ابتدائية أو بحكم تغلب من يصح أن تنعقد له بيعة .

قال ابن خلدون : " اعلم أن البيعة هي العهد علي الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره علي أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر علي المنشط والمكره " (٢) .

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : **" كنا نبايع رسول الله ﷺ علي السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلي أثره علينا ، وعلي ألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا ، كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "** (٣) .

هذا وكل الأحاديث التي جاءت تأمر بطاعة الأئمة والصبر على جورهم وعدم منازعتهم الأمر .. يجب أن تحمل على أنها في حق من كان منهم مسلماً محققاً لمقصود الإمامة . فإن أوامر الرسول ﷺ تتنزه عن أن تأمرنا بالسمع والطاعة لمن كان كافراً أو حاكماً فينا بغير ما أنزل الله ، مرغماً لنا على الخضوع لغير شريعة الله .. فهذه الأحاديث إنما هي فيمن كان فيه شيء من الجور أو الفسق الذي لا يبدل

(١) (رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في (الصحيحة) : ٥٩٠ (٢/ ١٣٨) .
(٢) (مقدمة ابن خلدون) : (ص ٢٠٩) .
(٣) (متفق عليه).

بمقتضاه أحكام الدين ، كأن يكون فيه تقصير في حقوق الدين أو حقوق الآدميين ، وهي مع ذلك تقيد السمع والطاعة بأن يكون في المعروف .

أما إذا انسحب فسقه على أحكام الله ، فبدل شرائع الإسلام ، وغير قواعد الدين ، كما في الحديث: **" إلا أن تروا كفراً بواحاً "** فعندئذ لا تجوز الطاعة أصلاً ، بل يجب الخروج عليه وخلعه .

قال محمد نعيم ياسين : " فإذا قام حاكم ، وقاد الأمة الإسلامية بغير كتاب الله عز وجل ؛ لم يكن له سمع ولا طاعة ، ولم يجز السكوت عليه ، وعلى هذا الذي قدمنا يمكن أن تحمل جميع الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحكام المسلمين ، وسيكون المقصود بها : أنه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الدين في الأمة ، وإن صدر منهم ما يعد معصية ، ولو كان هذا من الكبائر ، ولا يستثنى من ذلك إلا أن يترك الحاكم الصلاة وإقامتها في الناس والدعاء إليها ، فإذا تركها حاكم وجب القيام عليه حتى لو كان يقيم بقية أمور الدين في الرعية ، لأن هذه كبيرة وقد ورد النص عليها " .

وقال : " وأما قوله عليه الصلاة والسلام : **" إلا أن تروا كفراً بواحاً "** فالبواح : هو الظاهر البادي من قولهم : باح بالشيء يبوح به بوحاً : إذا أذاعه وأظهره . وأما الكفر المذكور في هذا الحديث ؛ فقد اختلف العلماء في المقصود منه.. فمنهم من حمله على الخروج من الملة ، ورأى أنه لا يجوز الخروج على حاكم مسلم ، ما لم يظهر منه ما يستوجب إخراجه من ملة الإسلام ، ومنهم من قال : المراد بالكفر ـ هنا ـ المعصية ، وممن فسره بذلك الإمام النووي ، فقد قال : " والمراد بالكفر ـ هنا ـ : المعاصي ، ومعنى (عندكم فيه من الله برهان) أي : تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم ، قولوا بالحق حيثما كنتم " ، ويؤيد ما ذهب إليه النووي : أن هناك بعض الروايات

الأخرى للحديث جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : **" إلا أن يكون معصية لله بواحاً "** ، وجاء في رواية ـ عند الإمام أحمد ـ قوله عليه الصلاة والسلام : **" ما لم يأمرك بإثم بواح "** ، ويؤكد كذلك هذا التفسير لمعنى الكفر في هذا الحديث : أنه أطلق في كثير من الأحاديث الأخرى على المعاصي.. إلى أن قال : وإذا حملنا الحديث على هذا المعنى الأخير للكفر البواح ؛ استطعنا التوفيق بين مختلف الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ، ويكون ـ عندئذ ـ المقصود : المعاصي التي تخرق قواعد الإسلام ، وتشكل منهجاً مستقلاً في الانحراف ، أو الدعوة إلى المنكر والبدع " أ.هـ[١] .

والمقصود : بيان أن الحاكم بغير ما أنزل الله ليس إماماً ، وأنه يجب على المسلمين خلعه ، سواء أخرجه تركه لحكم الله من الملة أو لم يخرجه .

قال صاحب "الإمامة العظمى" ـ وهو يعدد أسباب عزل الحاكم ـ : " وهذا السبب أيضاً ـ كالذي قبله ـ مستوفى الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام ، وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملة ، وقد سبق بحث هذه الصورة وتفنيدها ، والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الإمام ـ بجميع صوره المكفرة والمفسقة ـ : هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة الآتية :

١ـ عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : **" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله "** [٢] .

٢ـ عن أم الحصين الأحمسية ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع .. إلى أن قالت : ثم سمعته يقول : **" إن أمر عليكم عبد مجدع "** ـ حسبتها قالت : أسود ـ **" يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا "** ،

---

(١) بنصه مختصراً من كتاب "الجهاد": (٢٠٦ـ٢٠٨) .
(٢). أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي والنسائي : سمعته يقول : **" يا أيها الناس اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ، اسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله "** [(١)] .

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنه يشترط لوجوب السمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله ، أما إذا لم يحكم فيهم بشرع الله ؛ فهذا لا سمع له ولا طاعة، وقد وجب عزله ، وهذا في صورة الحكم بما أنزل الله المفسقة ، أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة كما سبق في السبب الأول " [(٢)].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة فقهاء، فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي ذكره تسقط عدالته؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ـ لا بين المسلمين ولا الكفار ، ولا فتيان ولا رماة البندق ، ولا الجيش ، ولا الفقراء ، ولا غير ذلك ـ إلا بحكم الله ورسوله ، ومن اتبع غير ذلك تناوله قوله تعالى : **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** (المائدة : ٥٠) ، وقوله تعالى: **(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)** (النساء : ٦٥) ، فيجب على المسلمين أن يُحكِموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك ؛ فهو من جنس التتار الذين يقدمون [(٣)] حكم " اليسق " على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف ، والله أعلم " [(٤)] ، وبافتراض أن ابن تيمية لم يكفر هذا المستفتى فيه إذ لم يصرح بذلك بلفظ قاطع ، فلأن هذا معين ، وعلى

(١) أخرجه مسلم ، والترمذي .
(٢) ذكر السبب الأول قبل هذا ، وهو أن يطرأ عليه كفر. والله أعلم .
(٣) والتقديم هنا ـ أيضاً ـ تقديم في العمل ؛ لأنه يحدثنا عن قوم معينين، وليس لأحد الاطلاع على ما في قلوبهم .
(٤) "مجموع الفتاوى": (٣٥/٤٠٧) .

العموم فهذه ومثيلاتها وقائع أعيان لا يستدل بها على أن شيخ الإسلام لا يرى كفر الحاكم المستبدل .

يقول الدكتور صلاح دبوس ـ في باب أحكام عزل الخليفة ـ :

" وكذلك استبعاد ولي الأمر أو الخليفة الإسلام من توطين الحياة العامة والخاصة للجماعة ، وكل صورة تشابهها ويمكن أن ينتهي منها المسلم العادي للحكم بكفر الخليفة . لأن الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمرهم ما لم يروا منهم كفراً بواحاً؛ لقوله ـ في حديث عبادة بن الصامت ـ : **" إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان "** . ولا تثار هنا فكرة الفتنة [١] ، إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر . أو استبعاد الإسلام من حياة الجماعة " [٢] .

وتحت عنوان : " نحو نظرية محكمة للخروج إزاء نظام شرعي " يقول الأستاذ علي جريشة : " أما إذا بلغ الأمر حد الكفر البواح ؛ فلا محل للصبر ، ولا مناص من الخروج ، ويتحقق الكفر البواح ـ في رأينا ـ في نظام ، إذا تحقق فيه أحد أمرين :

أولاً : أن يعدل عن شرع الله فيمتنع عن إقامته ، ويجعل من دونه آلهة أخري يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها .

ثانيا : أن يعدل بشرع الله شرعاً آخر : فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته ، فلا يجعل الشرع ابتداءً لله وحده ، بل يجعل معه آلهة أخري ، ويطيعها مع الله بإقامة شرعها " [٣] .

وبعد ...

(١) هناك بعض من طلاب العلم يثيرون هذا ويحتجون به علي عدم جواز الخروج لما يترتب عليه من فتنة التقاتل بين المسلمين ، وربما يحتج بما جاء عن البعض القائل بعدم جواز الخروج علي الحاكم الفاسق منعا للفتنة ، وليس هذا من ذاك ، فإنه لو صح المنع من الخروج دراء للفتنة ؛ فهذا فيمن فسق ولم يغير بفسقه الشرع ، أما تغيير الشرع فهو أكبر فتنة علي الإطلاق ، إذ الكفر والشرك يأتيان من بابها ، (والفتنة أكبر من القتل) .

(٢) كتاب "الخليفة توليته وعزله": (ص٣٧٣) .

(٣) (أركان الشريعة الإسلامية) : ص(١٠٧ـ١٠٨) .

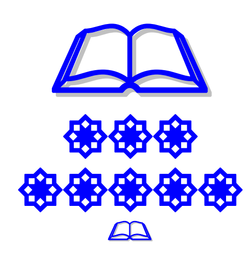
فإني ألخص لك مذهب الحق في حكم الحكام المبدلين لشرائع الدين ، والله المستعان وعليه التكلان :

أولاً : ـ تبديل شرائع الإسلام ردة ظاهرة ، ولا حاجة بنا لأن يفصح الحكام لنا عن ردتهم ، مع ما ارتكبوه من تعدي علي الشرع بالتحريف والتبديل ، هذا فوق ما صدر عنهم من التبجح والتوقح بنبذ الشريعة الغراء بلا عذر ولا تأويل .

ثانياً : ـ هذه الأنظمة القائمة الحاكمة بشرائع البشر أنظمة جاهلية ، وهؤلاء الحاكمون أئمة ضلال لا اعتبار لولايتهم ولا سمع لهم ولا طاعة ، ذلك حتي لو افترضنا ـ جدلا ـ أنهم غير كافرين ولا خارجين علي الجماعة .

ثالثاً : ـ أنه لا تثبت بيعة لهؤلاء الحكام المبدلين ، لا من جهة حكمهم وما يتبعون من تشريع ، ولا من جهة طريقة توليهم وترأسهم علي الناس ، ومن ثم فلا يحل أن يبذل لهم شيءٌ من حقوق البيعة الشرعية الصحيحة ، ولا تُجرى عليهم أحكام ولاة الأمور في قليل أو كثير ، وإنما هم بمثابة العدو الغاصب ، بل عدوانهم مغلظ مضاعف وغصبهم بشع فاحش ، إذ قد اعتدوا علي إرادة أهل الإيمان واغتصبوا حقهم في أن يحكموا بالشريعة التي يدينون بها ، وقد تقدم بيان أن هؤلاء الحكام معتدون علي الألوهية والوحدانية ، مغتصبون لسلطان الله في أن يشرع ويحكم **(أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)** (الأعراف : ٥٤) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



خاتمة :

أي الفريقين ننصر ؟

هؤلاء الذين ينافحون عن الحكام ، ويلتزمون معهم التسامح ويتلمسون لهم الأعذار (صدقاً أو تكلفاً) أقول : لو أن هؤلاء يكيلون بمكيال واحد .. لوجدنا لهم في الخير محملاً ، ولقلنا : هذا منطق القوم ومنهجهم في تقويم الآخرين ، ولكنا لم نجد هذا التلطف والتسامح والإعذار وتلمس الأعذار الذي يبذلونه للحكام يبذلون معشاره للإسلاميين المخالفين لهم !! بل ما وجدنا منهم إلا الشدة والحدة والمسارعة بالتكفير والتبديع ، مع أن التكفير والتبديع هما التهمتان اللتان يشنعون بهما على مخالفيهم ، وما نرمي بهما (التكفير والتبديع) إلا المنحرفين من الحكام وغيرهم ، في حين لا يجد إخواننا هؤلاء غضاضة من أن يرموا بهما علماء ودعاة وطلبة علم وجماعات، لا لشئ إلا أنهم اتخذوا الموقف الواجب من الإنكار على الحكام الذين لا يختلف على انحرافهم .

يقولون عن هذه الجماعات التي تنكر مناكير الحكام : (خوارج) !! أكان هؤلاء الولاة الذين تدافعون عنهم علياً ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه ؟

وينتسبون إلي السلف ، بل يجعلون السلفية حكراً عليهم وعلي أتباعهم ومن دخل فيهم.. فإلي أي سلف ينتسبون ، وما نعرف من سلفنا الصالحين أحداً إلا وكان له إنكار علي الولاة في عصره ، رغم أنهم لم يرتكبوا ما ارتكبه هؤلاء من الردة السافرة والخيانة الصارخة .

سجن أبو حنيفة ، وضرب مالك ، ونفي الشافعي ، وعذب أحمد ، وكذا سعيد بن المسيب ، وقتل سعيد بن جبير ، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي ، وحبس ابن تيمية ، ونفي العز بن عبد السلام .. وهلم جرا .. ..

اخترتم أن تكونوا مدافعين عن الولاة ، وأنتم ترون الكفر بواحاً عندكم من الله عليه ألف برهان ، ولو أنكم لا ترون ـ فرضا ـ ما تراه الأمة جمعاء كالشمس في رائعة النهار .. فهل أخطاء الجماعات ـ لو أنها أخطأت ـ تجعلهم مع هؤلاء المبدلين المنحرفين علي السواء ؟

هَبوا أن قيام الجماعات بإنكار منكرات الحكام عمل غير مشروع .. فهل هذه المحرمات المقننة بتشريعات الحكام عمل مشروع ؟ وهل هذه الأنظمة التي تحل الربا والخمر والزنا والقمار ، وتوالي الكفار وتقرب الفجار ، وتعادي الدعاة وتطارد الأخيار ، وتدخل في اتفاقات وقوانين دولية ، دون اعتبار لشرع أو دين أو هوية .. إلخ القائمة السوداء ... ، هل هذه الأنظمة أنظمة شرعية ؟

(قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة : ١١١) .

فهرس

الموضوع الصفحة

هذا الكتاب..

ـ تأصيل لأبجديات قضيتين من أهم قضايا الفكر الإسلامي المعاصر..

هما : "الحاكمية" و"الإرجاء" .

ـ وهو يتضمن الرد على الطوائف والفرق التي وقع لها انحراف فيهما دون أن يختص الرد بجماعة بعينها .

ـ وهو يقرر من القواعد الشرعية والأحكام الهامة ما لا ينبغي أن يعزب عن علم مهتم بالفكر الإسلامي فضلاً عن حامل له .

ـ وهو ينبه جمهور الأمة إلى أحكام ومسائل يجب أن يتنبهوا إلى ما يلزمهم ـ شرعاً ـ حيالها .

ـ وهو يبين مدى مشروعية الأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله

وموقف الشرع منها .

ـ كل ذلك تجده ـ أيها القارئ الكريم ـ في هذا المختصر البسيط ، مقروناً بأدلته من القرآن والسنة وإجماع الأمة وأقوال علمائها الثقات ...

ولله الحمد والمنة ، ومنه التفضل والإنعام ،

وهو تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(المؤلف)